

جامعة البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة ماجستير

تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان

**المساعدة القضائية والتعاون الدولي
في إطار المحكمة الجنائية الدولية**

من طرف

بن الوريث كمال

أمام اللجنة المشكلة من

رئيسا	أ. د. محمودي مراد
مشرفا ومحررا	أستاذ محاضر - أ - جامعة البليدة 2
عضو امناقشها	أستاذ محاضر - أ - جامعة البليدة 2
عضو امناقشها	أستاذ مساعد - أ - جامعة البليدة 2

البليدة، أكتوبر 2013

ملخص

يقال أن المحكمة الجنائية الدولية تقف على أرض متحركة تتจำกبها مرجعيات سياسية وقانونية، وكل بحث في منطقة تخصه يزيد من تثبيته.

موضوع بحثنا يتكلم عن الشق الخاص بالمساعدة القضائية والتعاون الدولي، من خلال إبراز الأسس القانونية والفقهية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، سرد التطور التاريخي له عبر مختلف المحاكم الجنائية.

ثم بروز مصطلحا المساعدة القضائية والتعاون الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد دراسة هيكلها التنظيمي و اختصاصاتها وطريقة عملها.

لندرج في الفصل الثاني على تقييم مدى فعالية المساعدة القضائية والتعاون الدولي في المحكمة الجنائية الدولية، سواء بين المحكمة والمنظمات الدولية، أو المحكمة والدول، مع تقييم بعض الأمثلة الواقعية، وتحليل موافق بعض الدول.

لنخلص في الأخير لمدى تأثير الجانب السياسي على القانوني في الشق الخاص بالتعاون.

ولعل النتائج والتوصيات تعطي بعض المقترفات لتغليب الجانب القانوني ومنح المحكمة مصداقية أكثر في المجتمع الدولي

شكر وتقدير

شكري الأول والأخير إلى الله عز وجل، الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة في ظروف حسنة، طالبا منه أن يزيدني علما، ويفيدني بما علمني ويهديني إلى ما فيه خير لي ولأمتى.

أخص بالشكر الأستاذ الدكتور محي الدين جمال، الذي مدنى بالعون سواء في السنة التحضيرية أو في تحضيري للمذكرة، وتوصياته القيمة وملحوظاته المفيدة.

شكري وتقديرى، إلى كل أساندتي بقسم ما بعد التدرج الذين كانوا سندًا لي لإنجاز هذه المذكرة.

دون أن أنسى كل من مد لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد.

الفهرس

شكر وتقدير

الفهرس

06.....	مقدمة
10.....	1- الإطار القانوني والجهود الدولية لتكريس التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي
11.....	1- الأسس النظرية للتعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي
11.....	1-1- مفهوم التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي
12.....	1-1-1- تعريف التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي
20.....	1-2- صور التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي
23	1-2-1- تطور آليات التعاون الدولي في القضاء الدولي لجنائي المؤقت
23.....	1-2-1- تطور آليات التعاون الدولي في المحاكم الجنائية المؤقتة
32.....	1-2-2- تطور آليات التعاون في المحاكم الدولية الجنائية المختلطة
37.....	2- أحكام المساعدة القضائية والتعاون الدولي وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
37.....	2-1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والالتزام بالتعاون معها
38.....	2-1-1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
57.....	2-1-2- الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وواجب التعاون معها
62.....	2-2- الأحكام المحددة للتعاون الدولي والمساعدة القضائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
63.....	2-2-1- مفهوم التعاون الدولي
67.....	2-2-2- مفهوم المساعدة القضائية

<u>2- فعالية التعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية</u>	70
1- فعالية التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية	71
1-1- فعالية التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة	71
1-1-1- التعاون القانوني بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة	71
1-1-2- التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة	75
1-2- التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية و المنظمات الدولية الأخرى	78
1-2-1- التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	79
1-2-2- التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية و المنظمات غير الحكومية	84
2- تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول وجمعية الدول الأطراف	89
2-1- النظام القانوني للتعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول.	90
2-1-1- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف وغير الأطراف	90
2-1-2- تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع جمعية الدول الأطراف	97
2-2- موافق الدول من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	99
2-2-1- الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية	100
2-2-2- موافق بعض الدول الأخرى من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	109
3- حالات تطبيقية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	111
الخاتمة:	124
المراجع:	128

مقدمة

بعد أن كانت الجريمة ذات طابع فردي محلي، لا تتعذر آثارها الحيز الجغرافي الذي ارتكبت فيه، صارت تأخذ أشكالاً معقدة، ذات طابع جماعي منظم يتدنى الحدود الإقليمية للدول، خاصة مع سهولة الحركة لتقدير وسائل النقل والاتصالات.

فمع تطور الجرائم واتخاذها أبعاداً على المستويين الوطني والدولي، بات من الضروري الإجماع على حتمية التعاون الدولي بكافة أشكاله وصوره، من أجل مواجهة تصاعد حركة الجريمة الحديثة ووسائل استخدامها.^[01]

حيث، وعلى المستوى الدولي، ظهرت أبعاداً جديدة للجرائم الدولية التقليدية (جرائم الحرب، العدوان، الجرائم ضد الإنسانية...)، لم تستجب بعد لفكرة ضمها في معاهدة دولية شارعة نظراً لتبادر النظم القانونية القائمة بعضها وبعض، واختلاف الإيديولوجيات وأنظمة الدول.^[01]

ومع استفحال أخطار الجريمة الدولية وصعوبة الملاحقة القضائية وتطبيق العقوبات الدولية، خاصة مع ضعف الآليات الوطنية في التعامل مع الزيادة المضطربة لحركة الجريمة، وتجاوز آثارها حدود الإقليم الواحد، وتزايد أخطار الإجرام المنظم بأشكاله الحديثة، بات واضحاً حتمية التعاون الدولي كأمر يفرضه الواقع المعاصر، وأصبح ضرورة من ضرورات استقرار المجتمع الدولي.

لذا كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يبذل الجهود المضنية من أجل تضييق الخناق على أولئك المجرمين وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب.

من هنا؛ اكتسب التعاون الدولي في مكافحة الجرائم أهمية بالغة، انطلاقاً من جملة من الاعتبارات في مقدمتها أنه لا يمكن لأية دولة من دول العالم -مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها- أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفرداتها.^[02]

فقد أكدت جميع مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على ضرورة زيادة أوجه التعاون فيما بين الدول لمنع الجريمة ومكافحتها، ووضعت كثير من الأشكال والمعايير الدولية والبرامج الأساسية لتحقيق هذا الغرض، واستخدمت العديد من الآليات والأجهزة والكيانات المنوط بها هذا الأمر على المستوى الثنائي، الإقليمي والدولي.

والجرائم التي يجب أن تكون موضوع التعاون هي:

أ-الجرائم العالمية: مثل تجارة المخدرات، جرائم الإرهاب، غسل الأموال... الخ
 ب- الجرائم الدولية: مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرام الحرب،
 العدوان... الخ.

فتضافرت الجهود الدولية (في إطار ثنائي إقليمي، أو جماعي) لمجابهة الصنف الأول المتمثل في الجرائم العالمية من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات لتسليم المطلوبين، وإيجاد طرق لمتابعة المجرمين (كالتسليم المراقب مثلاً).[03].

إلا أن الصنف الثاني، أي الجرائم الدولية (وهي موضوع دراستنا)، ونظراً لمساسها بالأمن الدولي وخطورتها بما كان، فقد لزم الأمر اللجوء إلى التعاون وإيجاد آليات فعالة ذات طابع شامل – قدر الإمكان- من أجل ضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

فتم إيجاد آليات قضائية تتمثل في المحاكم الدولية ذات الطابع المؤقت، من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، تجلى ذلك في ما عرف بمحاكم المنتصرين، ثم المحاكم المنشأة بقرار مجلس الأمن، وحتى المحاكم المدولنة أو المختلطة.

إلا أن الضرورة اقتضت إيجاد آليات دائمة وفعالة تحقق أكبر نسبة من التعاون الدولي، في ظل إجماع أو على الأقل قبل أكبر عدد من الدول لإعطائهما الدفع من أجل متابعة المجرمين الدوليين ومعاقبتهم في النوع المذكور من الجرائم نظراً لمساسها بأمن وسلامة البشرية جموعاً.
 الأمر الذي دفع إلى بذل مجهودات جبارية أفضت إلى ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، والتي باتت تختص بجرائم محددة بذاتها.

ونظراً لأن المحكمة أنشئت بموجب معايدة دولية، وقعت عليها الكثير من الدول، منها من صادقت عليها، ومنها من لم تصادر بل لم توقع أو تنضم إليها، تم طرح العديد من الإشكالات بخصوص التعامل والتعاون مع هاته المحكمة في ظل عدم تحقيقها الإجماع المطلوب من طرف دول العالم، أو على أقل تقدير أغلب الدول، مما يجعل-على الأقل في الوقت الحالي- التعامل والتعاون وآليات إلزام الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين، محل اعتبارات وحسابات غير مبنية على القانون، بل مبنية على مصالح الدول وسياساتها، تجاه قضايا الساعة.

من هنا تتبلور إشكالية ما مدى التزام الدول، والمنظمات الدولية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتكون الإجابة على ذلك من خلال معرفة المقصود بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفرق بين التزام الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع الدول غير الأطراف، النتائج المترتبة على عدم استجابة الدول للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ثم معرفة مدى فعالية التعاون حسب القضايا التي اختصت المحكمة الجنائية الدولية بمعالجتها.

تتجلى أهمية البحث، في معرفة مدى التزام الدول سواء كانت أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا الآثار المترتبة على الالتزام أو عدم الالتزام بالتعاون معها، مع معرفة الآثار المترتبة على عدم التعاون، وآليات إلزام الدول بالتعاون والعقوبات المقررة على ذلك، دون إغفال المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مع الإحاطة بكل الجوانب حول الموضوع ومعرفة مدى تأثير بعض الجوانب الأخرى غير القانونية على التعاون مع المحكمة.

كما تظهر أكثر في الوقت الحالي أهمية هذا الموضوع في ظل التطور والحركة التي يشهدها المجتمع الدولي وكثرة حالات تدخل المحكمة الجنائية الدولية وطلباتها الجريئة، مثل طلب القبض على الرؤساء، كحالة الرئيس السوداني الحالي، وحالة الرئيس السابق لليبيا وأولاده، من خلال معرفة الحدود والضوابط وبالمقابل الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، سواء كانت أطرافاً في النظام الأساسي أو غير أطراف، وتحديد الآليات والوسائل الخاصة بالتعاون، والحيل القانونية المستعملة لإلزام الدول التعاون مع المحكمة كإفهام منظمة الانتربول مثلاً بإصدارها نشرات البحث الحمراء، ووجوب تنفيذ الدول لطلب الانتربول بصفتها عضو فيها بالرغم من عدم التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن لم تصادق على نظامها الأساسي.

دفعتني أسباب عديدة للخوض في هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي يتعلق برغبتي في معرفة آليات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفهم أسباب امتناع بعض الدول عن التصديق على نظامها الأساسي، وبالمقابل دفعها بطرق أخرى خاصة مجلس الأمن باختصاص المحكمة، "الولايات المتحدة الأمريكية".

ومنها ما هو موضوعي يتعلق بمحاولة إثراء الموضوع خاصه مع نقص الدراسات في هذا المجال.

بالنسبة للدراسات السابقة، نجد الدراسات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي بصفة عامة، خاصة النظم المعروفة كنظام تسليم المجرمين الذي حضي بدراسات مستفيضة، إضافة إلى الدراسات التي تتناول المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي، ومنها الباب التاسع الذي يتكلم على التعاون الدولي والمساعدة القضائية، بالإضافة للمداخلات والدراسات الأكاديمية، كدراسة الدكتور براء منذر كمال حول علاقات المحكمة الجنائية الدولية.

فيما يخص المقاربة المنهجية، ولدراسة هذا الموضوع، استعملنا عديد المناهج أهمها:

- المنهج الوصفي؛ من خلال دراسة مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، وكذا بعض المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات، وأيضا القراءة في تصريحات وموافقات بعض الدول، من الوجهة القانونية، للوصول إلى مدى تأثير الجانب السياسي، على تبني المواقف تجاه المحكمة والتعامل معها.

- المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ بتحليل بعض القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم، إضافة إلى دراسة أهم وأحدث التطبيقات العملية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومدى ملاءمة الأحكام مع القانون، أو وجود مؤثرات أخرى على الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

الصعوبات التي تلقيناها في هذا البحث، تركيز الدراسات على الجانب السياسي، مع إغفال الجانب القانوني، مما أثر على أغلب الدراسات، الأمر الذي صعب علينا البحث ودراسة الموضوع من جانبه القانوني دون الاعتبارات الأخرى من أجل الوصول للنتائج المتواخة.

حيث يقال أن المحكمة تقف على أرض متحركة تتجاذبها مرجعيات: قانونية وسياسية، وأن هذا الجهاز القضائي يحتاج إلى منتصرين له ليدعموا وجوده القانوني، وكل بحث في منطقة تخصه يزيد من ثثبيته، على الأقل بين الأكاديميين ويطرحه للتحقيق في مستوى الساحة القانونية[4].

على هذا الأساس، قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين، لنخصص الفصل الأول إلى الجانب النظري، بمعرفة الأسس النظرية والقانونية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، ثم تطور الآليات الدولية للتعاون والمتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وكذا الدائمة.

لنعرض في الفصل الثاني على الجانب التطبيقي، بإعطاء حالات تعاون الدول والمنظمات مع المحكمة، وتحليل مدى فعالية هذا التعاون حسب النصوص وحسب الواقع العملي، بإعطاء أحدث الأمثلة كحالة السودان، وحالة ليبيا، دون إغفال موافق بعض الدول من المحكمة كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، ووسائلها من أجل التملص من الالتزام بالتعاون مع المحكمة.

الفصل: 01

الإطار القانوني والجهود الدولية لتكريس التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي

الجناي

أكَدَت دِيَباجة النَّظَامُ الْأَسَاسِيُّ لِلْمَحْكَمَةِ الْجَنَائِيَّةِ الدُّولِيَّةِ فِي الفَقْرَةِ الرَّابِعَةِ عَلَى ضَرُورَةِ عَدْمِ الإِبْقاءِ عَلَى الْجَرَائِمِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي تَمَسُّ الْمَجَمِعَ الدُّولِيَّ بِرَمْتِهِ دُونَ عَقَابٍ، كَمَا أَكَدَتْ عَلَى وجوبِ ضَمَانِ الْمَتَابِعَةِ الْفَعَالَةِ ضَدِّ الْمُجَرَّمِينَ، بِاتِّخَادِ الْإِجْرَاءَاتِ الْلَّازِمَةِ عَلَى الْمَسْتَوِيِّ الدَّاخِلِيِّ "إِشَارَةً إِلَى مِبدأِ الْاِختِصَاصِ الْعَالَمِيِّ" [05][06] مِنْ جَهَةٍ، وَتَعْزِيزِ التَّعَاوُنِ الدُّولِيِّ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى[06] وَقَدْ جَاءَ ذَلِكُ أَمَامَ عَجزِ النَّظَامِ الْقَانُونِيِّ الدُّولِيِّ عَنِ التَّصْدِيِّ لِلانتِهَاكَاتِ الَّتِي تَسْتَهْدِفُ حُوقُوقَ الْإِنْسَانِ خَاصَّةً أَثْنَاءَ النِّزَاعَاتِ الْمُسْلَحَةِ سَوَاءً دُولِيَّةً مِنْهَا أَوْ الدَّاخِلِيَّةِ.

وَبِذَلِكَ نَجَدُ أَنَّ الدُّولَ مُلَزَّمَةً مِنْ جَهَةٍ، بِمُوَانِمَةِ تَشْرِيعَاتِهَا بِتَجْرِيمِ وَالنَّصِّ عَلَى مَعَاقِبِ أَشَدِ الْجَرَائِمِ خَطُورَةً، وَفِي مِبدأِ الْاِختِصَاصِ الْعَالَمِيِّ، وَهُوَ خَارِجُ إِطَارِ بَحْثَنَا، وَمِنْ جَهَةِ أُخْرَى بِذَلِكِ الْمَجْهُودَاتِ فِي إِطَارِ دُولِيٍّ شَامِلٍ مِنْ أَجْلِ التَّعَاوُنِ عَلَى رَدْعِ مِثْلِ هَاتِهِ الْجَرَائِمِ، وَفِي التَّعَاوُنِ الدُّولِيِّ وَهُوَ مَوْضُوعٌ بَحْثَنَا.

وَلِلإِلَمَامِ قَدْرِ الْإِمْكَانِ بِالْمَوْضُوعِ، سَنَتَطَرَّقُ فِي هَذَا الْفَصْلِ إِلَى مَفْهُومِ التَّعَاوُنِ الْقَضَائِيِّ الدُّولِيِّ فِي الْمَجَالِ الْجَنَائِيِّ مِنْ خَلَالِ إِبْرَازِ الْمَفَاهِيمِ الْمَرْتَبَةُ بِهِ، وَذَلِكُ بِإِعْطَاءِ أَهْمَ الْتَّعْرِيفَاتِ، خَاصَّةً التَّعَاوُنُ الدُّولِيُّ وَالْمَسَاعِدَةُ الْقَضَائِيَّةُ، كَمَصْطَلِحِينَ وَرَدَا بِهِاتِهِ الصِّيغَةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ مِنِ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْمَحْكَمَةِ الْجَنَائِيَّةِ الدُّولِيَّةِ، وَنَعْبُرُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْفَصْلِ بِعَبَارَةٍ "الْتَّعَاوُنُ الْقَضَائِيُّ الدُّولِيُّ فِي الْمَجَالِ الْجَنَائِيِّ"، ثُمَّ نَبْرُزُ أَهْمَ صُورَهُمَا، بَعْدَ أَنْ نَتَكَلَّمُ عَلَى ضَرُورَةِ التَّعَاوُنِ الدُّولِيِّ فِي الْمَجَالِ الْجَنَائِيِّ، لِنَتَطَرَّقُ بَعْدَ ذَلِكِ إِلَى مَصَادِرِ التَّعَاوُنِ الدُّولِيِّ وَالْمَسَاعِدَةِ الْقَضَائِيَّةِ بِإِبْرَازِ الْمَصَادِرِ الْأَسَاسِيَّةِ ثُمَّ الْمَصَادِرِ الْاحْتِيَاطِيَّةِ.

ثُمَّ نَتَطَرَّقُ بَعْدَ ذَلِكِ، إِلَى تَطْوِيرِ أَهْمِ آلَيَّاتِ التَّعَاوُنِ الْقَضَائِيِّ الدُّولِيِّ فِي الْمَجَالِ الْجَنَائِيِّ، مِنْ خَلَالِ إِبْرَازِ التَّعَاوُنِ وَفِي آلَيَّاتِ الْمَحاكمِ الْمُؤَقَّتَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ، لِنَصِّلَ إِلَى الْآلِيَّةِ الدَّائِمَةِ وَالْمَمْتَلَّةِ فِي الْمَحْكَمَةِ الْجَنَائِيَّةِ الدُّولِيَّةِ الَّتِي نُولِيهَا اهْتِمَامًا خَاصًا فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ خَلَالِ شَرْحِ تَشْكِيلِهَا وَطَرِيقَةِ عَمَلِهَا، اِختِصَاصَاتِهَا، وَأَسْكَالِ التَّعَاوُنِ مَعَهَا بِاعتِبَارِهَا مَوْضُوعًا بَحْثَنَا هَذَا، لِنَفْتَحَ الْمَجَالِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي لِلْجَانِبِ الْتَّطْبِيقيِّ، مِنْ خَلَالِ تَقْيِيمِ فَعَالِيَّةِ التَّعَاوُنِ مَعَهَا.

1- الأسس النظرية للتعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي

يحمل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في طياته الكثير من المعاني والمصطلحات المرادفة وكذا المشابهة له، ولذلك كان لزاماً تحديد المصطلحات وضبطها، وتحديد الإطار الشرعي الذي يقوم عليه.

ونظراً لأن مصالح الدول تختلف وتتعارض، فإن مسألة التعاون تتميز بحساسية شديدة وتنطلب شروطاً عديدة أهمها موافقة أو تقبل الدول، حيث أن المتصلح للتطور التاريخي للقانون الدولي يلاحظ أن تعزيز التعاون القضائي بين الدول قد اتسم بنوع من البطء نظراً لرغبة الدول في أن تحيط قواعد التعاون بضوابط تكفل احترام عدة مبادئ منها ما هو مرتبط بحقوق الإنسان ومنها ما يتعلق بسيادة كل دولة، الأمر الذي يتطلب تحديد موضوع التعاون ومجاله وحدوده بدقة.

وتتجدر الإشارة إلى أنه في بداية بحثنا، سنتطرق إلى مصطلح التعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي الدولي كمصطلح جامع للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، لأن ظهور المصطلحين كان مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي نرجى الفصل بين المصطلحين إلى المبحث الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وذلك بإبراز أهم المصطلحات المرتبطة به وصوره، لننتقل بعد ذلك للحديث عن مصادره.

1-1- مفهوم التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطوراً في الجرائم ووسائل ارتكابها، الأمر الذي صعب على القوانين الجنائية الوطنية بمفاهيمها التقليدية من مجابتها، خاصة بامتداد أركانها أو أحد أركانها، آثارها أو أحد آثارها عبر الحدود، فضلاً عن عولمة غالبية الأنشطة البشرية والحركة المتضاعدة للأفراد والأموال والإزالة التدريجية للحدود الدولية مما كان له الأثر الكبير في تنامي الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية واتخاذها لصور أكثر تقنية وتعقيد.

أمام هذا الوضع أصبح للجرائم الدولية نصيب وفير من اهتمام المجتمع الدولي الذي اضطر إلى العمل على محاصرتها باللجوء إلى التعاون في إطار ثنائي أو متعدد سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي، إضافة إلى السعي بصفة مستمرة إلى استخدام آليات جديدة، ثم تطور الأمر تدريجياً إلى التعاون مع الآليات الدولية التي تم إنشاؤها خصيصاً لمجابهة الجرائم الدولية.

للوصول إلى شرح وتدقيق في مفهوم التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي وما يشمله من مصطلحات كالمساعدة القضائية والتعاون الدولي، نتطرق أولاً إلى تعريفه ثم نتناول صوره.

١-١-١-١-تعريف التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعه النص على وجوب التزام الدول بالتعاون فيما بينها في مجال قمع الانتهاكات الجسيمة وذلك بتسلیم المجرمين لمحاكمتهم أمام أي طرف بحوزته الأدلة الكافية لإدانته، إضافة إلى نصه على وجوب التعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها.

تتعدد تعريفات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي بحسب البرنامج الموضوع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحمل عبارة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي عدة أوجه تعبّر عن الفكرة، ومن أجل الإمام بمفهوم التعاون المقصود في بحثنا هذا، سنتكلّم أولاً على تعريف التعاون الدولي القضائي في المجال الجنائي، ثم تطور الجريمة وال الحاجة للتعاون الدولي، لنعطي مصادره الأساسية والاحتياطية.

١-١-١-١: تحديد مصطلح التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي

يعتبر التعاون الدولي مجال القضاء الدولي الجنائي من القواعد العرفية لقانون الدولي الإنساني بموجب دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصلب الأحمر من خلال تعداد القواعد العرفية لهذا القانون وشرحها.

فالتعاون الدولي يمثل أحد أصناف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون وتضافر الجهود بين أطراف دولية من أجل التصدي للإجرام، ومعاقبة مرتكبيه.

وعلى ذلك تتعدد تعريفات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وبرامجه بحسب البرنامج الموضوع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فعلى سبيل المثال عرفت بعض التقارير الأمنية أن عبارة التعاون الدولي تعني عملاً تشارك فيه جهات فاعلة في أكثر من بلد واحد ويوجه صوب تحقيق هدف مشترك [01].

يشتمل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، على عدد أكبر من الأنشطة والأهداف تبدأ بتقديم المساعدة في صوغ القوانين الجنائية وإصلاحها، تطوير نظم وأجهزة العدالة الجنائية وعملها، تقديم المساعدات القانونية والقضائية وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا والشهود، وتنظيم التدريب والبحوث والتطوير التقني [01].

ويعتمد التعاون الدولي الفعال في أشكاله وتنوعه على ثلاثة محاور أساسية:

- اعتماد تدابير وإجراءات وطنية في مجال التشريع واستراتيجيات منع الجريمة عبر عناصر القطاع الجنائي المتكاملة.
- تنفيذ آليات تعاون إقليمي فعالة من خلال إبرام اتفاقيات تعاون قضائية وأمنية بين دول المنطقة الواحدة وبين عدة مناطق.

- التوجه لوضع سياسة عالمية متكاملة لمنع الجريمة من خلال الترويج للصكوك الدولية الكائنة

[01] بالفعل.

ويعتبر المحور الثاني الخاص بالاتفاقيات المتعددة الأطراف أكثر المحاور صعوبة في مجال التعاون الدولي من حيث الالتزام ببعض القواعد العامة التي يتلقى عليها جميع الأعضاء في تلك الاتفاقيات المتعددة من حيث صياغتها وتعديلها وإنها و هو ما قد يتطلب كثيراً من الموافقة بينها وبين التشريع الوطني القائم [01].

كما أن توسيع الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يؤدي إلى تقليل إمكانية إفلات المجرميين من العدالة عن طريق اللجوء إلى دول ليست أطراف في تلك الاتفاقيات.

كما أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف قد تكون منطلقاً صحيحاً للدخول في اتفاقيات عالمية ووضع معاهدات شارعة في كثير من الحالات يضمن بها قدر أكبر من استقرار القواعد.

أما في المحور الثالث فقد نجحت الأمم المتحدة في توفير عدد من الصكوك الدولية تكون بمثابة صياغات لاتفاقيات عالمية.

فالهدف من التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، هو ضمان فعالية احترام تحقيق العدالة الدولية و متابعة مرتكبي الجرائم التي تتطلب تظافر جهود المجموعة الدولية أو عدد من الدول في إطار إقليمي أو ثانوي، وكذا الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، ويتوقف نجاح الآليات الجنائية الدولية وفعالية أدائها، على قدر التعاون بين كافة دول العالم، والجدية في تقديم التسهيلات للالية من أجل أداء عملها، ومدتها بالمعلومات التي تطلبها.

2- ضرورة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي

أكّدت الدراسات الاستقصائية التي أعدتها الأمم المتحدة أن التزايد المطرد للكثير من الجرائم خاصة الحديث منها أصبح يهدد الإنسانية جمّعاً في حضارتها وفي تطوراتها المعقّدة نحو توحّد جميع الشعوب و رفاهيتها بما لها من روابط مشتركة تشكّل تراثاً إنسانياً.

حيث بيّنت تلك الإحصائيات عام 1990، أن معدل كافة الجرائم زاد بحسب تراوّح بين 60 إلى 86 بالمائة في كل الدول بما يهدد الأمن الدولي العام. [01]

وقد عرفت الدكتورة منى محمود مصطفى الجريمة العالمية بأنها جريمة داخلية تمثل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة متقدمة، ومن هذه القيم احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، ولذلك فالافعال التي تشكل عدواناً على هذه القيم تجرّمها القوانين الجنائية في كافة الدول في مختلف أنحاء العالم، لذا سميت بالجرائم العالمية [07].

أما الجريمة الدولية فهي كل فعل يخالف القانون الدولي، كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله، وبالتالي تختلف عن الجريمة العالمية من حيث كونها تمس بالمصالح الدولية، وتتجدد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية، على عكس الجريمة العالمية التي يعاقب عليها ما يمكن أن يسمى قانون العقوبات العالمي، ذلك أن كل القوانين الجنائية المعاصرة تشارك في النص عليها باعتبارها تمس بالنظام العام الداخلي الذي ترتكب فيه، كما أن اختصاص النظر في الجرائم الدولية يعود للمحاكم الجنائية الدولية، بينما تخضع الجرائم العالمية لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني.^[07]

فإن الإجرام أصبح يتسم بسمات عديدة أدت إلى زيادة الحاجة إلى التعاون الدولي، نذكر منها زيادة القدرة واتساع نطاق نشاطها الإجرامي، فاتجهت الجريمة في الوقت الحاضر إلى أشكال أكثر تنظيمًا وضخامة، وصار للمنظمات الإجرامية مداخل ومصادر متعددة، بالإضافة إلى التسهيلات التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة، مجالات الاتصال والنقل المباشر، وارتفاع حجم المبادلات التجارية بين الدول وفتح الحدود، أمام كل هذا لم تعد الحدود تشكل حاجزا أمام الأنشطة الإجرامية التي تصدرها العصابات المنظمة إلى دول العالم مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار في النساء والأطفال وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المتعددة للحدود الوطنية.

فقد غدت الجريمة المنظمة عبر الحدود تحدياً جديداً للأمن والاستقرار في كل مكان من المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية على السواء، بل واتخذ هذا التحدي شكلًا صارخاً بالنسبة للدول النامية، ومنها الدول العربية التي تمر بمراحل دقيقة من التحول في نظمها الاقتصادية والاجتماعية.

كما أثبتت الدراسات الدولية أن الجريمة آخذة في التطور والازدياد بما يخل بأمن الجماعة الدولية بأسرها، خاصة في ظل التطور المشهود لتنامي معدلات الجريمة بشتى صورها، واستخدام المجرم أحد آليات العصر لمحاولة الإفلات من العقاب، وعبرًا للحدود الدولية للاختفاء عن أعين العدالة.

وما سهل من تطور الجريمة هو ارتباط الإنسان بمواقع جغرافية محلية محدودة، وارتبطت مصالحه وأنشطته وصراعاته وفكرة بنطاقه المحلي الذي عاشه، ومن ثم ظلت فكرة مواجهة الجريمة ذات أبعاد محدودة جغرافياً داخل هذا المجتمع المغرق في محليته ولهذا كله بات واضحًا أن التعاون الدولي ضرورة حتمية يفرضها الواقع الحالي أمام عجز الجهود الداخلية في مكافحة الجريمة وملائحة مرتكيها، حتى صارت كل دولة مهما بلغت من القدرة والحضارة والتقدم لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول.

من هنا نجد أن التعاون الدولي ضرورة حتمية يستلزمها تزايد الأنشطة الإجرامية بين مختلف بلدان العالم، وظهور خطر جرائم تهريب المخدرات عبر الحدود الدولية، وانتشار الجرائم الاقتصادية، وتزايد خطر الإجرام المنظم بأشكاله المعاصرة.

فتعزيز التعاون فيما بين الدول يحقق مصلحة أطراف التعاون على كل المستويات الإقليمية أو الوطنية، هاته المصلحة تمثل في منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها والوصول إليهم في أي مكان يغرون إليه، فقد أكد "بكاريما" أنه "من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت إليه المجرم من العقاب"[8]

لأجل ذلك، تضافرت جهود الدول في إطار ثنائي، إقليمي، وحتى شامل من أجل إرساء آليات ووسائل تكرس عدة أوجه للتعاون لمكافحة الإجرام، كنظام تسليم المجرمين، الاعتراف بالأحكام الجنائية الدولية، تنفيذ الأحكام بالخارج، تنفيذ الإنابات القضائية ومحاور أخرى.

وحتى بالنسبة للجرائم الأشد خطورة على الإنسانية جموع، فحصيلة جرائم الحرب والإبادة والتطهير العرقي وغيرها، دفعت إلى البحث على آليات لقمع أو على الأقل الحد من هاته الجرائم. حيث تم تجريم أكثر الانتهاكات خطورة.

ولقد أعدت الأمم المتحدة برنامجاً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أعيد تشكيله سنة 1991 اعتمد على استحداث تحالفات إستراتيجية بين الكيانات المعنية بنظم العدالة الجنائية هدفها تحقيق العدالة من خلال مراحل قانونية ثلاثة تبدأ بمرحلة ما قبل المحاكمة ثم مرحلة المحاكمة ثم مرحلة ما بعد المحاكمة. وقد نجح برنامج التعاون الدولي في تحديد نقطة بداية بوضع معايير وضع الأولويات نوجزها

في:

- وضع الأدلة العلمية على طبيعة الجريمة ومداها واتجاهاتها.
- وضع تكلفة مكافحة الجريمة اجتماعياً، مالياً وقانونياً.
- حماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها.
- تعزيز العمل الدولي لتحقيق أقصى درجات الفعالية.
- تفادي التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة[01].

3-1-1-3 مصادر التعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي الدولي

نقصد بمصادر التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، الأسس القانونية التي تلتزم بموجبها الدول بالتعاون مع الجهة صاحبة المصلحة في التعاون.

بالأحرى، نقصد بها الأدوات القانونية ومبادئ القانون الدولي أو القانون الوطني والتي تبرر للدول أو الجهة القضائية الدولية طلب التعاون أو المساعدة[07].

وهي ليست على نفس الدرجة، لا من حيث الإلزام ولا من حيث المرتبة، فجد المصادر الأساسية، ونجد المصادر الفرعية.

- المصادر الأساسية:

قبل أن نعدد هاته المصادر، نشير إلى المقصود بها، فهي الوسائل والقنوات الشرعية التي تلجأ إليها الدول في الالتزام بالتعاون [07]، ومن هذا المنطلق نقول أن المصادر الأساسية والتي تهمنا في موضوعنا هذا وهي الاتفاقيات الدولية، التشريعات الوطنية، قرارات المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية دولية دائمة، ثم العرف الدولي.

*الاتفاقيات الدولية، تعتبر الاتفاقيات الدولية من أبرز الوسائل لتعزيز التعاون الدولي في المجال الجنائي. وتعرف الاتفاقية حسب المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة المعاهدة بأنها: "الاتفاق الدولي بغض النظر عن شكله أو تسميته، الذي يأخذ شكلا كتابيا ويكون محكوما بقواعد القانون الدولي، ومبرما فيما بين دولتين أو أكثر أو بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول الذين تكون لهمأهلية إبرام المعاهدات، ويكون هذا الاتفاق مثبta في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة يرتبط بعضها بالبعض الآخر بحيث تكون وحدة واحدة."

كما عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للمعاهدات الصادرة سنة 1969 المعاهدة بأنها: " اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

تلعب الاتفاقيات الدولية دورا كبيرا في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والالتزام بتبادل المساعدة القضائية بصفة خاصة، وذلك على أساس أن المصلحة الدولية المشتركة تقوم على فكرة التعاون الدولي، الذي يتطلب تضافر الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، سواء في أنمطها التقليدية أو المستحدثة [09]، ونميز هنا بين المعاهدات الثنائية، الإقليمية والمعاهدات العالمية الشاملة أو الشارعة. حيث تفضل أغلب الدول اللجوء للمعاهدات الثنائية نظرا لسهولة إبرامها وفعاليتها وتوسيع فرص تقارب وجهات النظر بين الدول.

كما تساهم الاتفاقيات بمختلف أنواعها في التوفيق بين التشريعات الوطنية عن طريق تضمين أحكام تساهم وتساعد بشكل فعال في مكافحة الإجرام بعد أن تضع تعريفات موحدة.

كما تفرض التزامات على الدول أهمها تعديل تشريعاتها في سبيل تكريس التعاون وكذا تحديد وسائل التعاون القانوني والقضائي والأمني بينها.

وعلى سبيل المثال، نذكر ما ساهمت به الأمم المتحدة من اتفاقيات منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لعام 1988 ، و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000، التي تعد من أهم الاتفاقيات

الدولية القضائية، بحيث نظمت وسائل التعاون القضائي الدولي والقانوني بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة.^[07]

بالإضافة إلى إسهامات الأمم المتحدة باعتماد معاهدات نموذجية، تهدف إلى مساعدة الدول لمكافحة الإجرام في أنماطه المعاصرة وقيامها بالملحقة الجنائية للأشخاص المطلوبين وتعقب المجرمين.

وتتمثل هذه المعاهدات الدولية النموذجية في:

- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.
- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً.^[07]

* التشريعات الوطنية، فالتشريع الوطني عبارة عن مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة، من أجل تنظيم جميع المسائل داخل إقليمها وتنظيم العلاقات بين الأفراد.

ويعتبر مصدراً أساسياً في مجال التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي خاصاً في مجال تسليم المجرمين، القبض عليهم وتقديمهم، وكذا تبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

فلم يعد دور التشريع قاصراً على ضبط السلوك الاجتماعي داخل حدود الدولة، بجرائم السلوكات غير المقبولة في المجتمع والعقاب عليها، حيث تعدى ذلك بمواجهة الجريمة المتعددة حدود الدولة الواحدة، بتحديد الوسائل القانونية والقضائية لتجريم الفعل ومعاقبة مرتكبيه^[07].
فصار التشريع الوطني يلعب دوراً مهماً ومكملاً لمعاهدات الدولية.

حتى أن القوانين الداخلية صارت تعتبر كمصدر مكمل بعد المعاهدت الدولية، على سبيل المثال ذكر ما أورده المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائرية بنصها على ما يلي:
”تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك“.

ويراد من التشريعات الوطنية، أن تكون داعماً للجهود الدولية المعبر عنها بمقتضى اتفاقيات دولية، موجهة لإرساء آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، أي بروز منهج جديد يتمثل في تدعيم الاتفاقيات الدولية، بتشريعات وطنية تخصص للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وبالخصوص في مجال تسليم المجرمين، الأمر الذي لم يكن مطروحاً بهذه الصورة على الأقل في السابق، حيث كان التعاون أصلاً من مضمولات المعاهدات الدولية^[10].

* قرارات وأحكام المحاكم الجنائية الدولية، حيث كانت ولا تزال، المحاكم الجنائية الدولية من أهم آليات التعاون القضائي الدولي، من خلال التزام أو إلزام الدول بالتعاون معها حسب ترتيبات وشروط خاصة وسنفصل في الموضوع في المبحث الثاني لإبراز أهمية التعاون من خلال هاته المحاكم.

* العرف الدولي، حيث يعتبر المصدر الثاني من مصادر قواعد القانون الدولي حسب ما جاء في المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويعرف بأنه مجموعة من القواعد التي استقر المجتمع الدولي على العمل بها جراء الممارسة المتكررة لتصريحات معينة من الدول أو المنظمات الدولية، مما جعل أشخاص القانون الدولي يشعرون بالزامية وبأنها واجبة الإتباع.

وبذلك العرف الدولي يتكون من عنصرين أساسين:

- عنصر مادي: يتمثل في توازن الاستعمال؛

- عنصر شخصي: المتمثل في تقبل العادة كالفانون[11].

وقد ساهم العرف الدولي في وضع قواعد دولية مستقرة، من أهمها:

- حظر تسليم المواطنين؛

- عدم جواز تسليم بعض الأشخاص لتمتعهم بمحضنات قضائية ودبلوماسية.[07]

- المصادر الاحتياطية :

يقصد بها المصادر التي يمكن اللجوء لها لتكريس مبادئ في التعاون الدولي في حالة عدم وجود أساس لها في المصادر الأساسية، ولعل أهمها:

* مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يعتبر من أبسط وأقدم المبادئ الموجودة في الشرائع القديمة وعرف في الفلسفة والأخلاق السياسية اليونانية منذ أرسطو، وتعرف المعاملة بالمثل بأنها تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافئها، أي بالتزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي يفرضها هذا المبدأ، فهو سلوك متبادل من جانب طرفي في مسألة ما.

أما في القانون الدولي، فنجد أنه يعتبر من أهم المبادئ التي تبني عليها الدبلوماسية والعلاقات بين الدول التي يتوجب عليها الاعتراف المتبادل والبحث بصفة مستمرة ودائمة عن التوازن في المصالح فيما بينها، وتبادل الحقوق والالتزامات في أية علاقة قانونية، كما أنه تم النص عليه في كثير من المعاهدات الدولية وحتى التشريعات الوطنية، فقد نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 في المادة الثانية في الفقرة السابعة.

ولا يعتبر مصدراً ملزماً للدولة بل هو التزام معنوي، بحيث لا يرتب مسؤولية على الدولة التي لا تطبقه[07].

وما تجدر الإشارة إليه أن نظام تسليم المجرمين، من أكثر التطبيقات التي تظهر مبدأ المعاملة بالمثل، طبعا في حالة عدم وجود اتفاقيات ثنائية، كما حدث في قضية طلب تسليم أنور هدام من الولايات المتحدة الأمريكية، بناء على طلب الجزائر، وطلب تسليم دحمون عبد المجيد من الجزائر بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية.

* قرارات المنظمات الدولية، القرار الدولي هو كل تعبير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حدد دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها، والى ترتيب أثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية.

ونشير إلى أنه لابد أن يكون القرار مبنيا على أساس شرعي مستمد بصفة أصلية من دستورها، والغرض الذي أنشئت المنظمة من أجله.

ولعل ما يصدر عن هيئة الأمم المتحدة من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، تعتبر من المصادر المهمة لتأسيس التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي.

من أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1383 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهذا القرار جاء مباشرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 والذي جعل مجلس الأمن يدعو إلى ضرورة تعاون الدول فيما بينها بأن تزود كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل ودعم الأعمال الإرهابية.

وما تجدر الإشارة إليه أن قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين أكسبت تلك القرارات صفة الإلزام، وبمفهوم آخر أنه في حالة رفض الدول تطبيق القرارات أو القيام بالمساعدة يمكن أن تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[7]

* أحکام المحاکم، حيث نصت المادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أحکام المحاکم داخلية أو دولية كمصدر من مصادرها.

ومن ثم، فأحكام المحاكم الوطنية التي تصدر من المحاكم العليا في الدول، يمكن الاسترشاد بها، ولكن لا يمكن إضفاء الصفة الإلزامية عليها لكونها تصدر لصالح الدولة التي يمثلها قضاوها، بالإضافة إلى عدم إمكانية وضع سوابق ثابتة ذات صفة دولية عامة[12]

* الاجتهادات الفقهية، المقصود بها الجهود الفقهية التي يعبر بها خبراء القانون في أبحاثهم ومؤلفاتهم عن آرائهم، وتحليلهم لموضوعات قانونية، يهدفون من وراء ذلك تطوير وتفسير قواعد القانون، وجميع فروعه، ومنها قواعد القانون الدولي[13]

كما تبرز أهمية الاجتهدات الفقهية من خلال تأثيرها على المعاهدات التي تبرمها الدول، ومن الأمثلة على ذلك ما نادى به "جرسيوس" سنة 1625، أي مبدأ "إما التسليم أو العقاب" المبدأ الذي طوره بعد ذلك الأستاذ: "محمود شريف بسيوني" ليصبح مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة"^[14]

كذلك مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية، حيث كان تسليم السياسيين مباحا في النظم القانونية القديمة لمعاقبة الخصوم والمعارضين السياسيين للملوك، وذلك من خلال آراء الفقهاء وال فلاسفة وكتاباتهم التي كان لها أثر مباشر في قيام الثورات، نذكر منها الثورة الفرنسية التي أقرت مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية^[15].

1-1-2- صور التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي

تتعدد صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، وتتنوع بحسب حاجات الدول أو الآلية الطالبة للمساعدة أو الراغبة في التعاون، ويعبر هذا التعدد والتنوع على تعدد الوسائل القانونية لتحقيق العدالة الجنائية، ما دامت تساهمن وتساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين وتساهم في استقرار الوضع الداخلي لكثير من الدول.

فنجد التعاون التشريعي بتطويع الدول لتشريعاتها حتى تتواءم مع ما توقعه من معاهدات أو اتفاقيات، وهناك التعاون التقني والفنى، بالإضافة إلى التعاون القضائي الدولي الذي يأخذ صور متعددة، بالإضافة إلى الصورة الأكثر بروزاً والمتمثلة في التعاون الشرطي من خلال تبادل المعلومات والمهام بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة.

1-1-2-1 التعاون التشريعي

عند إبرام أي دولة لاتفاقية أو مصادقتها على معاهدة أو انضممتها إلى منظمة، تترتب التزامات من أهمها وجوب تعديل قوانينها الداخلية مع هاته التعديلات.

كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية والتي تتطلب تعاون الدولة بتعديل قوانينها الجنائية والإجرائية الجزائية وحتى دساتيرها حتى تبرز نية الدولة في الالتزام ببنود الاتفاقية، وكذلك حتى تتمكن من مواجهة الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة.

بحيث تعتبر هذه القوانين بمثابة المرشد العام للدولة في حال قيامها بإبرام المعاهدات، مما يزيد من فعالية التعاون التشريعي^[16].

ومن أمثلة ذلك ما ذهبت إليه بلجيكا حين سنت تشريع الاختصاص العالمي، الذي يخول محاكمها ولاية محكمة المجرمين الأجانب عن جرائم تم ارتكابها في الخارج على خلاف القواعد العامة لاختصاص المحاكم البلجيكية المنصوص عليها في تشريعها الجنائي، إلا أنها تراجعت، فقامت بتقييد ولاية محاكمها لما أثاره ذلك من تداعيات دبلوماسية نتيجة الضغوطات التي تعرضت لها.

كما يمكن أن يشتمل التعاون التشريعي على النصوص القانونية، التشريعات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام والندوات، والعمل على توحيد القواعد القانونية والتشريعات فيما بين الدول وكل ذلك من خلال تبادل الخبرات والتجارب.

1-1-2 التعاون والمساعدة القضائية

من خلال قيام الجهات القضائية أو الجهات المساعدة لها بالقيام بأعمال ذات طابع قضائي في الأصل لصالح الجهة الطالبة، ومن أمثلة ذلك، أن توجه المحاكم الدولية طلبات سماع الشهود إلى سلطات الدولة المعنية، حيث تتبادر مواقف الدول حسب تشريعاتها بخصوص طريقة ومدى التعاون بحسب تشريعاتها وموافقها من تعاون الشهود مع طلبات المحكمة، ففي ألمانيا مثلاً وهي البلد الذي يعيش فيه أكبر عدد من اللاجئين اليوغسلاف، ينص التشريع الألماني بشأن التعاون مع محكمة يوغوسلافيا على أن تسرى على مثل الشهود أمام المحكمة ذات القواعد التي تسري بالنسبة لمثول الشهود أمام المحاكم الوطنية.

أما التشريع الأسترالي والسويدي، فيشترطان موافقة الشهود للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يراه البعض منافيًّا لمعنى التعاون الكامل من جانب السلطات الوطنية.

حتى أن التشريع الفنلندي والإيطالي، يذهبان إلى حد إجازة استخدام الوسائل القسرية لمثول الشهود أمام المحاكم الدولية.

وتتص楚 تشريعات وطنية على تدابير لحماية الشهود، كما تتصل على جزاءات جنائية توقع على من يدللي بشهادة كاذبة.

ذلك الأمر بالنسبة للقبض واحتجاز الأشخاص المشتبه بهم والمتهمين في المرحلة السابقة على المحاكمة، فيتعين على الدول أن تلقي القبض، على الأشخاص المطلوب القبض عليهم من قبل المحاكم الدولية، حيث تنص قرارات مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وكذا لوائح هاته المحاكم على الالتزام بالقبض على الأشخاص المطلوبين واحتجازهم قبل نقلهم للمثول أمام المحكمة.

ذلك الأمر بالنسبة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية والتي عقدت ترتيباً خاصاً معها، أو بطلب من المحكمة بناءً على إحالة مجلس الأمن كما سنورد ذلك لاحقاً.

كما يمكن أن يكون من خلال الالتزام بالتعاون في مجال الأدلة بالحفاظ على عناصر الدليل، وإثبات ماديات الأفعال، والسماح لهيئات التحقيق والتحري، بالعمل على الإقليم الوطني، بمساعدة المحاكم والقوى الأمنية ذات الطابع القضائي.

1-1-3 التعاون الفنى

ويكون ذلك من خلال تبادل الزيارات والتي قد تتخذ شكل رسمي أو غير رسمي، وقد تكون بشكل معلن أو سري.

كما قد تكون من خلال تبادل المعلومات، حيث تنص المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن " تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال الآتي:

تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

-أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسلیحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتغيرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

- وسائل الاتصال والدعائية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها". [07]

4-1-2 التعاون في المجال الأمني

من أهم صور التعاون الدولي في المجال الأمني وأكثر الآليات نجاحاً من حيث الفعالية، السرعة والنجاعة، نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تعتبر من أهم الوسائل المكلفة بملحقة وإيقاف المجرمين الفارين وتسلیمهم.

أما في النطاق العربي، فقد صادقت جامعة الدول العربية على الاتفاقية المعقدة بين الدول العربية والمتضمنة استحداث منظمة تهدف إلى تحقيق التعاون بين هذه الدول من أجل مكافحة الجريمة ودراسة أسبابها وملحقة مرتكبيها وقد سميت هذه المنظمة باسم المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. [02]

كما نجد التسلیم والذي يعتبر عمل حکومي سیادي، یوجه بالطرق الدبلوماسية، فهو ليس قراراً من السلطة القضائية، وبالتالي فهو يختلف عن نظام القبض على الهاربين وإعادتهم، ومن هنا، يكون المبدأ أن طلبات التسلیم على خلاف الحال بالنسبة لطلبات التعاون الأخرى.

وبعد أن تتلقى حکومة الدولة المطلوب إليها طلب التسلیم وتحيله إلى محکمها الوطنية المختصة، عندئذ تبدأ المرحلة القضائية في الفصل في مدى صحة الطلب.

ولما كان التسلیم يعد من منظور تاریخي أقدم صور التعاون القضائي في مجال ملاحقة الجريمة وتعقب مرتكبيها، فقد كان من الطبيعي أن یعنی بتنظيمه سواء من خلال القوانین الوطنية أو الاتفاقيات الدوليیة، ذلك أن الأساس القانوني الذي یستند إليه التسلیم إما أن يكون من خلال اتفاقية دولية، أو من خلال المعاملة بالمثل أو وفقاً لقواعد المراجمة الدوليیة. [17]

فعلى سبيل المثال، يتم تسلیم المجرمين بين دول الجامعة العربية وفقاً لاتفاقية المبرمة بينها سنة 1953، كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998. [18]

ولما كان التسليم هو عمل حكومي وسيادي فإنه يخضع للقانون الدولي العام بصفة رئيسية، وللقانون الداخلي بصفة فرعية.

1-2- تطور آليات التعاون الدولي في القضاء الدولي الجنائي المؤقت

لقد شهد المجتمع الدولي عبر التاريخ الكثير من النزاعات المسلحة، انتهكت فيها وعلى نطاق واسع حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بالعسكريين أو المدنيين العزل المتواجدين في أماكن النزاعات المسلحة، وقد صدمت بأهوالها الضمير العالمي وأثرت سلبا في الأجيال المتعاقبة وعلى الحضارة الإنسانية، الأمر الذي عرض النظام القانوني والقضائي الدوليين لانتقادات لاذعة ينصب معظمها على عدم قدرة هذا النظام على التصدي للجرائم الدولية بمختلف أنواعها خاصة في ظل انهيار نظام القطبية الثانية وظهور الصراع الإيديولوجي الذي كان سببا في عرقلة تطور النظام القانوني الدولي في شقيه القضائي والجنائي، وقد ترتب عن هذا الانهيار تفكك كيانات وحدتها الفكرة الإيديولوجية ذاتها ظهر إلى الوجود نزاعات عرقية وقومية اتخذت مظهرا مأساويا عنيف جدا تمثل في نشوب حروب أهلية، فكان لزاما معاقبة المتسببين فيها.

انطلاقا من ذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى ضرورة إيجاد آليات مناسبة لمساءلة مرتكبي الجرائم الكبرى على مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحروب من جهة، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب التي استفحلت بكثرة من جهة أخرى، وذلك من خلال التعاون بإنشاء جهات قضائية دولية.

1-2-1- تطور آليات التعاون الدولي في المحاكم الجنائية المؤقتة

لقد عرف مطلع القرن العشرين أحاديث بالغة الأهمية أثرت بصورة مباشرة وفعالة في تطور القانون الجنائي الدولي وتوضيح مبادئه وأحكامه خاصة فيما يتعلق بفكرة القضاء الدولي الجنائي وتأسيس محكمة جنائية دولية، ولعل من أبرز تلك الأحداث، اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية.

تجدد اشغال المجتمع الدولي بإنشاء قضاء دولي جنائي عقب الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها عشرات الملايين من الأشخاص، وكانت رغبة الدول كبيرة للتعاون من أجل اتخاذ الإجراءات الازمة في مجال القضاء الجنائي الدولي لردع الجناة، والhilولة دون وقوع حروب عالمية أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وتعد المحاكمات التي جرت عقب الحرب العالمية الأولى أول تطبيق لفكرة التعاون في مجال القضاء الجنائي الدولي.

غير أنه قد ترتب عن فشل تطبيق معايدة فرساي في محاكمة مجرمي الحرب، أن أصيب المجتمع الدولي بصدمة كبيرة الأمر الذي دفع إلى ضرورة مضاعفة جهود الدول وتعزيز التعاون لإيجاد آليات أخرى أكثر فعالية تجنب العالم حرب أخرى، وتضع حد للانتهاكات التي تصاحب العمليات

العسكرية وتضمن معاقبة مرتكبيها أمام القضاء الدولي الجنائي، وقد تجسد ذلك ولو في صورة بسيطة من خلال إيجاد المحاكم المؤقتة، والمحاكم المختلطة.

1-1-2-1 المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج

إن الجرائم التي ارتكبها دول المحور أثناء الحرب وصلت إلى أبعاد غير مسبوقة في التاريخ، حيث لم تقتصر الانتهاكات على الدول المهزومة فقط، بل امتدت إلى كافة الدول، لذلك وقعت الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا والإتحاد السوفيتي في 08 مايو 1945 بلندن، اتفاقاً لمحاكمة ومعاقبة جرمي الحرب الرئيسيين من قوات المحور الأوروبي، الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محدودة، وقد تضمن الاتفاق لائحة ملحقة لبيان كيفية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج، حيث وجه للمسؤولين الألمان واحدة من أهم الاتهامات ليس فقط التحريض على شن الحرب، ولكن أيضاً استخدام الأساليب النازية الخطيرة في الحرب، والجمع بين هذين الاتهامين جعل من الممكن تقديم المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية للمحاكمة، وقد ارتاح الضمير الدولي عقب توجيه تلك الاتهامات إلى هؤلاء المسؤولين.

أنشئت محكمة نورمبرج بغرض محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين لدول المحور الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وقد أنشأتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، الإتحاد السوفيتي بموجب اتفاق لندن في 08 أوت 1945 وأرفق ميثاق نورمبرغ باتفاق لندن وشكل جزء لا يتجزأ منه، وقد انضم فيما بعد عدد من الدول الأخرى إلى اتفاق لندن [19].

ويطلق على اتفاقية لندن تعبير "اتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا" وقد نصت المادة 01 من الاتفاقية على أن "تشكل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء لصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفتين معاً"، وقد تم تحديد القواعد التي تحكم تشكيل المحكمة و اختصاصها وسلطتها بمقتضى لائحة الحق بالاتفاقية. [20]

ونصت المادة الثانية من ميثاق "نورمبرج" على أنه "تتألف المحكمة من أربعة قضاة يساعد كل واحد منهم عضو احتياطي يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر القيام بعمله لأي سبب، على أن تقوم كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية بتعيين قاضياً ونائباً له من مواطنيها"، وهؤلاء القضاة الأربع يمثلون الدول الأربع المنتصرة فقط على أساس قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء، ومن ثم استبعدت فكرة إضافة قضاة ألمان أو قضاة حياديين [21].

ومن الجدير بالذكر أن هذا التشكيل كان محل انتقاد، حيث قيل أنه لا يجوز محاكمة المتهمين الألمان أمام محكمة مشكلة من الخصوم، ذلك لأنه توجد بالتأكيد مصلحة متعارضة في كون الدول المنتصرة خصماً وحكمها في نفس الوقت، غير أنه لم يؤخذ بهذا النقد، حيث كانت وجهة نظر الحلفاء

أن التشكيل لا يعني أن المحكمة تمثل الدول الحلفاء الأربع فقط، وإنما هي محاكم دولية تقوم بها تلك الدول الأربعة أصلًا عن نفسها ونيابة عن 19 دولة أخرى فوضتها في ذلك عندما وافقت على لائحة المحكمة، وعلى هذا الأساس فقد قيل بأن المحكمة دولية وتتمثل ضمير العالم رغم أن قضاتها الأربع يمثلون الدول المنتصرة[22].

إن الطبيعة القانونية للمحكمة هي كما حددتها اتفاقية لندن المنشئة لها، بأنها محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، أي أن محاكمتهم عن ارتكابهم جرائم دولية.[23]

وقد حددت المادة السادسة من ميثاق نورمبرج اختصاص المحكمة حيث نصت على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا - بصفتهم الشخصية، أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور- فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية [19]:

- الجرائم ضد السلام؛
- جرائم الحرب؛
- الجرائم ضد الإنسانية.

وقد أضافت اللائحة إلى النصوص الخاصة بالجرائم السابقة نصا عاما يقضي بأن المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة أو اتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم السابقة، يعتبروا مسؤولين عن كل فعل يرتكب في سبيل تنفيذ تلك الخطة أو المؤامرة أو الاتفاق[24].

أهمية المادة السادسة من الميثاق لا تكمن في تحديدها لاختصاص محكمة نورمبرج فحسب، ولكن أيضا في مساهمتها في تطوير القانون الجنائي الدولي، حيث أكدت هذه المادة قواعد قانونية حقيقة فيما يتعلق بالجرائم الثلاثة، بينما تلك الجرائم وجدت قبل سنة 1945[19].

أما بخصوص التعاون مع هاته المحكمة، فلم تطرح الإشكالية في ذلك الوقت، وذلك لسبعين:

- كانت سيطرة الدول المنتصرة، وهي نفسها التي أنشأت المحكمة، على كامل أقاليم الدول المنهزمـة، وبالتالي كانت لها كامل السلطة في التصرف عبر أقاليمها؛
- تم إلقاء القبض على كبار القادة والعسكريين، وبالتالي تم توجيه الاتهام لهم، وهم بأيدي الدول المنتصرة، وبالتالي لم تكن هناك أي حاجة للتعاون بخصوص القبض أو أي شكل آخر.

1946-2 المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو عام 1946

بتاريخ: 19 جانفي 1946، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال الأمريكي "دوglas ماك آرتير" قرار بإنشاء محكمة عسكرية دولية، تتخذ مدينة طوكيو مقرا لها، أو في أي مكان

تحدهه فيما بعد "المادة 14 من اللائحة"، لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم أو المجازر التي ارتكبواها، وقد كان لدى العديد من الدوائر الرغبة في تطبيق "الفكر المتقدم في نورمبرغ" في العالم الآسيوي، وقد أنشئت هذه المحكمة عملياً بإعلان بوتسدام المؤرخ في 26 جويلية 1945 بحضور كل من ترومان وترشل وستالين، الذي أعلنت فيه قوات التحالف المتحاربة مع اليابان أن تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة شرط من شروط الاستسلام وبمقتضى وثيقة استسلام اليابان المؤرخة في 02 سبتمبر 1945 التي قبلت فيه اليابان شروط الإعلان [19][25].

وقد شكلت هذه المحكمة من 11 قاضياً يمثلون 11 دولة منها 10 دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند، وقد كان اختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بناءاً على أساس تمثيلي، فكان كل عضو يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية، مما أدى إلى تأسيس اللجنة والمحكمة ومن ثم التأثير على العمل الداخلي للمحكمة وعلى طبيعة العدالة التي أقاموها [26].

نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي:

- الجرائم ضد السلام.
- الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب.
- الجرائم ضد الإنسانية.

عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أبريل 1946، واستمرت المحكمة حتى 12 نوفمبر 1948 [27].

وقد وجهت المحكمة الاتهام إلى 28 متهمًا، صدر الحكم بإدانة 26 منهم وبراءة اثنين [28]. تعتبر هذه المحكمة -على غرار محكمة نورمبرغ- بمثابة ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي بالقياس إلى الأفكار السابقة عليها إذ تم الاعتراف بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي، وما يفترض ذلك من الإقرار بمسؤولية قادة الدول وعدم القبول بفكرة حصانة القادة، فقد أدت هاته المحاكمات إلى الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد وإمكان توقيع العقاب الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية [26].

وعلى الرغم من أن هاته المحكمة، على غرار سابقتها، شكلت السابقة الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي فإن هذا القضاء اتسم بطابع مؤقت اختفى فور انتهاء محاكمة الأشخاص المحالين إلى المحكمتين ومع ذلك فقد كشفت تلك التجربة في حينه على حقيقتين أساسيتين:

الأولى: إمكانية الاستعانة بمثل هذه المحاكم المؤقتة على الرغم من عيوبها لسد الفراغ الناشئ عن عدم وجود قضاء دولي دائم.

الثانية: وضح جلياً مدى الحاجة إلى مواصلة الجهود الهدافة إلى إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة.[22] إن محكمتي نورمبرج وطوكيو اتخذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر فقه القانون جرائم مخلة بسلم البشرية وأمنها[29].

ومن الجدير بالذكر أن دول الحلفاء التي أنشأت محكمتي نورمبرغ وطوكيو، كانت لها السلطة والسيطرة الكاملتين على أراضي كل من ألمانيا واليابان، كما أنها بالإضافة إلى ذلك كانت قد أفلتت القبض بالفعل على المتهمين عندما بدأت المحاكمات، وبالتالي لم تكن المحكمتين بحاجة إلى تعاون السلطات الوطنية التابعة لها المتهمون، أو السلطات الوطنية لبلدان أخرى من أجل قيام الإدعاء بالتحقيق وجمع الأدلة.

وقد أعطى إقرار ميثافي محكمتي "نورمبرج وطوكيو" قوة دفع كبرى لتدوين القانون الدولي الإنساني فللمرة الأولى توضع قواعد تعاهدية تعرف عدداً من الجرائم الجنائية يمكن مساءلة أفراد عنها وأنشئت في الوقت نفسه محاكم اتخذت إجراءات قانونية فعالة، ووضعت مجموعة من المبادئ المعترف بها دولياً.

1-2-3 المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

كان من الضروري انتظار صدمة الأحداث الدامية التي أعقبت اختفاء يوغسلافيا السابقة، حتى يتقبل المجتمع الدولي الذي أدرك أخيراً الفسائح التي ارتكبت وأيقظته تقارير السيد "تادوس مازفيسيكي" ضرورة إقامة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة. وقد أقيمت المحكمة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقمي 808 و 827 الذين اعتمدوا في 25 ماي 1993 و 22 ماي 1993.

فقد كان للأحداث الدولية الدامية التي وقعت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وما جرى فيها من جرائم يندى لها جبين الإنسانية وما ارتكبت من جرائم التطهير العرقي والتي كانت الهدف من الحرب وليس نتيجتها غير المقصودة إلى جانب أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب وإجراء تجارب بيولوجية التي قام بها مسؤولو جمهورية صرب البوسنة بهدف إنشاء ما يسمى بصربيا الكبرى[25].

ونظراً للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك، فقد سعت الأمم المتحدة إلى التوثيق القانوني للجرائم المرتكبة في البوسنة وذلك عن طريق إرسال بعثات ولجان خبراء للتحقيق في تلك الجرائم وذلك من أجل إعداد المستندات والأدلة القانونية لتقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة الدولية لمعاقبتهم[19].

في 06 أكتوبر 1992، قام الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على توجيهه من مجلس الأمن بإنشاء لجنة خبراء لجمع وتحليل المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وذلك في الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة عملاً بالقرار 780 لسنة 1992 [30]. [31]

وعليه فقد أسس مجلس الأمن إنشاء تلك المحكمة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأن مختلف الانتهاكات الواقعية تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين [19].

وتعقيباً على التقرير الصادر عن لجنة الخبراء فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فيفري 1993 والذي ينص على: "قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ 1990". [32]

وهكذا اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 والتي كانت مختصة بالنظر في:

- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949

- انتهاك قوانين وأعراف الحرب.

- إبادة الأجناس "الإبادة الجماعية": تتمثل هذه الأفعال في قتل أفراد هذه الفئة، إلحاد ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، نقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى.

- الجرائم ضد الإنسانية.

بالنسبة لتشكيل المحكمة الدولية من الهيئات الثلاثة التالية:

- الدوائر وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون.

- مكتب المدعي العام.

- قلم المحكمة ويخدم الدوائر ومكتب المدعي العام.

تقوم الجمعية العامة بانتخاب 14 قاضياً من القضاة الدائمين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن.

تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي مقاضاتهم.

كما تمثل الدول - بدون أي إبطاء لا مبرر له - لأي طلب للمساعدة أو أمر صدر عن دائرة من دوائر المحكمة.

ومن بين الأشخاص الذين تمت محاكمتهم بالمحكمة "سلوبودان ميلوسوفيتش" الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، حيث كان الهدف الرئيسي للمحكمة عملياً هو نقل "ميلوسوفيتش" إلى

وحدة الاعتقال في لاهاي عام 2001 وقد أدين بتهمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الألباني في كوسوفو من سنة 1998 إلى 1999.

لقد جاوبت المحكمة في الأيام الأولى من ميلادها جملة من المشاكل والصعوبات الإجرائية والعملية استدعت تدخل بعض الدول، وقيام مجلس الأمن بتعديلات متلاحقة للنظام الأساسي للمحكمة، علاوة على المجهودات المبذولة من طرف المحكمة الدولية في سبيل تنليل العقبات التي واجهتها. ومن أهم هذه الصعوبات، ما تعلق ببيطء التعاون الدولي مع المحكمة الدولية وبمناخ العمل والأهلية الفنية للمحققين والإدعاء العام إضافة إلى ضخامة أعباء الاتهام والمحاكمة.

إن رفض السلطات الوطنية - خاصة جمهورية صربيا والجبل الأسود - تسليم المتهمين وأنواع أخرى من عدم المساعدة والتعاون مع المحكمة يبقى العائق الكبير لقيام المحكمة بمهامها، خصوصاً إذا علمنا أن المحكمة تعمل بدون وجود أي قوة تحت تصرفها لتنفيذ القانون، لذا فهي تعتمد في عملها كلية على تعاون الدول وعلى الضغط السياسي الدولي لضمان القبض على المشتبه فيه، لقد شهدت المرحلة الأولى من عمل المحكمة غياب إرادة سياسية حقيقة سواء من دول يوغسلافيا، أو الجماعة الدولية وبالخصوص دول حلف الناتو، متجاهلين في ذلك المادة 09 من اتفاق دايتون، وقرارات مجلس الأمن الداعية لذلك وأيضاً المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، والتي تؤكد بصفة واضحة على واجب التعاون مع المحكمة بهدف إلقاء القبض على المتهمين وتذليل كل الصعوبات في سبيل قيام المحكمة بمهامها على أكمل وجه، وعلى أن يلبوا بدون إبطاء طلب المساعدة من المحكمة وكل أمر صادر عن إحدى دولاتها، مثل طلب البحث عن الأشخاص وتحديد هويتهم وجمع إفادات عن الشهود وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق وتوفيق الأشخاص ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة الدولية.

وأمام إصرار بلغراد على عدم الاعتراف بشرعية تأسيس المحكمة ورفضها المشاركة في إلقاء القبض على المتهمين، هدد كاتب الدولة الأمريكي "وارن كريستوفر" "Warren Christopher" "ميلوزيفيتش" بإمكانية إعادة فرض عقوبات اقتصادية على بلده إذا لم يستجيب هذا الأخير لطلبات المحكمة، إثرها بدأ التعاون التدريجي بين كل من السلطات الصربية والクロاتية والمحكمة الدولية لتسهيل إلقاء القبض على المتهمين والسماح لمحققي المحكمة بجمع الأدلة في أحسن الظروف.

أما فيما يخص مساهمة القوات المتعددة الجنسيات في توقيف المتهمين، وبعد الاستنكار الشديد الذي وجه لها، قبلت بتاريخ 19 فيفري 1996 توزيع لوائح المتهمين على رجالها بعد أن ألقى القبض في 30 جانفي على ثمانية أعضاء من بينهم الجنرال جورج دجوكيتش، لكن ابتداء من سنة 1997، اتخذت المحكمة الدولية إجراءات عمل جديدة بمبادرة من المدعي العام آنذاك السيدة "لويز آربور" تمثلت في إستراتيجية عدم الإفصاح عن التهم.

وعلى كل فان هناك دولا ساعدت المحكمة الدولية منذ اللحظة الأولى من إنشائها، ومدتها بيد العون لاسيما في مجال تسليم المطلوبين لها، وعلى رأس هذه الدول ألمانيا حيث قام البرلمان الألماني بسن قانون يحكم التعاون الدولي مع المحكمة الدولية، على إثر قضية "تاديش" الشهيرة، والتي من خلالها قدمت المحكمة الدولية طلا لدولة ألمانيا، بموجبه تنازل المحكمة الألمانية عن اختصاصها بمحاكمة المتهم "تاديش" لصالح المحكمة الدولية.

على الرغم من تعزيز هيئة الاتهام بمجموعة كبيرة من المحققين ومساعدي المدعي العام المزودين بالصلاحيات القانونية التي تتطلبها مهمتهم، إلا أن مشكلات معيشية وفنية كثيرة تعرضت لها هذه الهيئة في موقع العمل، والمناخ الاجتماعي والثقافي السائد، ولعل من أبرز هذه المشكلات أن أغلب أعمالهم تتم من خلال مساعدة مترجمين ينتسبون إلى بيوت ثقافية غريبة أو غير مألوفة لهم، حيث تقتضي مهمتهم الاستماع إلى شهادة الشهود، وجمع أدلة الإثبات من دول متعددة فيضطرون إلى الذهاب إليها حيث يوجد السكان الذين لا زوا باللجوء إليها [21]، ومن جهة أخرى، فهم يعملون في بلاد ما تزال تعاني من آثار كارثة الحرب، حيث البنية التحتية كالطرق ووسائل الاتصال إما أتلفت أو دمرت.

ابتداء من سنة 1997 ازداد نشاط المحكمة الدولية، ففي أكتوبر 1997 سلم عشرة متهمين أنفسهم طواعية للمحكمة الدولية، وتم القبض على ثلاثة آخرين بواسطة SFOR وفي 24 جويلية 1998 أصدرت هيئة الإدعاء العام 21 قرار باتهام 59 بالإضافة إلى عدد من قرارات الاتهام المشمولة بالسرية، قبض على 24 متهمًا وأودعوا سجن لاهاي وحكم على سبعة منهم، وحضر 13 متهمًا طواعية ليصل مجموع الذين وجهت إليهم المحكمة الدولية الاتهام إلى حد الآن 162 شخص، 52 منهم رهن الاعتقال بمصلحة السجون بلاهاي، و22 منهم في حالة إفراج مؤقت [33]، ضفت إلى ذلك قيام المحكمة باستجواب 1126 شاهداً سنة 1997، وجمع الوثائق والمستندات وصل إلى 100795 وثيقة [21].

4-1-2-1 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

من المحاكم المنشأة بقرار مجلس الأمن، شهدت النور محكمة ثانية لمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي ارتكبت في رواندا، حيث أقر مجلس الأمن في جويلية 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا وقد أنشأت المحكمة بقرار مجلس الأمن رقم 995 الصادر في 08 نوفمبر 1994.

في سنة 1994 قتل في رواندا أكثر من 500.000 شخص في واحدة من أكثر حالات الإبادة للأجناس في التاريخ.

وبدأت المجازرة في 06 أفريل 1994 بعد ساعات قليلة من إسقاط الطائرة التي كانت تحمل رئيس جمهوريتي روندا وبورندي.[34]

عقب اقتراف الأعمال الوحشية والمجازر في رواندا، تعهد المجتمع الدولي بضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة هذا القانون، وبناءً عليه أقر مجلس الأمن الدولي في جولية 1994 القرار رقم: "935"، الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة.

وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط فكانت هذه المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه[34]

في الرابع من أكتوبر 1994 قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام ثم قدمت التقرير النهائي في 09 ديسمبر 1994 وقد إستند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا.[35]

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية المكلفة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية. وتتجدر الإشارة إلى أنه خلافاً لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه، أنشئت محكمة رواندا بناءً على طلب رسمي من الحكومة الرواندية، وعلى الرغم من طلبها، فإنها أعربت بعد ذلك في مجلس الأمن عن رفضها لاعتماد القرار رقم 955[34]

ت تكون المحكمة من ثلاثة أجهزة :

- الدوائر: وتتألف من ثلاثة دوائر محاكمة، ودائرة استئناف.
- مكتب المدعي العام.
- قلم المحكمة.

تم انتخاب القضاة الستة الذين يجلسون في مجلس أول درجة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 1995 والقضاة الخمسة الذين يجلسون في مجلس دائرة الاستئناف، في محكمة يوغسلافيا السابقة هم قضاة بحكم المنصب في محكمة رواندا.

يقع المقر الرسمي لمحكمة رواندا في "أروشا" بدولة تنزانيا وهذه المدينة رمزية نظراً لأنها كانت المدينة التي جرت فيها المفاوضات بشأن استقرار الحالة السياسية في رواندا والتي أفضت إلى إبرام اتفاقيات "أروشا".[35]

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بأنه للمحكمة الدولية لروندا محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الإنساني الدولي المرتكبة في

رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 01 جانفي 1994 و31 ديسمبر 1994 وفق لأحكام هذا النظام الأساسي [19] وهي مختصة بما يلي :

- جريمة إبادة الأجانس.

- الجرائم ضد الإنسانية : تقضي المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بسلطة المحكمة على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: القتل والإبادة والنفي والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وسائر الأعمال غير الإنسانية الأخرى، إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي ضد أي سكان مدنيين على أساس قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية.[36]

- جريمة الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني

2-2-1 تطور آليات التعاون الدولي في المحاكم الدولية الجنائية المختلطة

نتيجة للدروس التي تم استخلاصها من تجربة المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية؛ وهي المحاكم المختلطة أو الهجينه أو المدولة، والتي تعمل تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدول المعنية[37].

وقد أقيمت أربعة من المحاكم المختلطة، الأولى تتعامل مع الجرائم التي اقترفت في كمبوديا في الفترة من 17 أفريل 1975 ، والثانية تتناول الجرائم المرتكبة في سيراليون 30 نوفمبر 1996 ، بينما تتعامل الثالثة مع الجرائم قبل وبعد الاستفقاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية 1999، ثم المحاكمة المتعلقة باغتيال رفيق الحريري والخاصة ببنان، وسوف نتطرق إليها في الآتي:

2-2-1 المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا "محكمة الخمير الحمر"

كانت محكمة الخمير الحمر موضوع مفاوضات مطولة بين السلطات الكمبودية والأمم المتحدة بهدف إنشاء دوائر استثنائية داخل المحاكم الكمبودية بمحاكمة كبار القادة الكمبوديين والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا والتي وقعت خلال الفترة من 17 أفريل 1975 إلى 06 جانفي 1979.

ت تكون المحكمة من ثلاثة دوائر:

دائرة استثنائية مشكلة من خمسة قضاة محترفين منهم ثلاثة قضاة كمبوديين أحدهم رئيس وقاضيين أجنبيين، ويقيم المدعون العاملون المشاركون دعواهم أمام هذه الدوائر ويعين الرئيس كتاباً للمحكمة للمشاركة في العمل، تكون دائرة الاستئناف مشكلة من سبعة قضاة، أربعة منهم كمبوديين وثلاثة أجانب وتكون المحكمة العليا دائرة استثنائية مشكلة من تسعة قضاة، خمسة منهم كمبوديين وأربعة أجانب.

ولم تطرح اشكالات بخصوص التعاون مع المحكمة نتيجة المفاوضات التي جمعت الأمم المتحدة بالسلطات الكمبودية.

2-2-2 المحكمة الخاصة بسيراليون

للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون.

تضمنت المادتين الثانية والخامسة من النظام الأساسي تحديد الجرائم التي تختص بها المحكمة وتشمل الجرائم الآتية:[28]

- الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية
- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني.
- الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي: لقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على أنه للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي حسب المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة..

- الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون: حيث أشارت المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى أنه " للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون

سيراليون: الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون القسوة ضد الأطفال لعام 1926
- الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار لعام 1861 .

ويكون تنفيذ مدة السجن المحكوم بها في سيراليون، ويجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أي من الدول التي أبرمت اتفاقا مع أي من المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا من أجل تنفيذ الأحكام أو الدول التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، كما يجوز للمحكمة الخاصة أن تبرم اتفاقيات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى حسب المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة .SCSL

3-2-2-3 اللجان ذات الولاية القضائية المختلطة في تيمور الشرقية

نظمت الأمم المتحدة استفتاءات شعبية في تيمور الشرقية في أوت 1999 رفض فيها 87 من الناخبين خيار الحكم الذاتي المحدود واختاروا الاستقلال عن إندونيسيا وأعقب ذلك حملة واسعة من أعمال العنف والنهب والسلب على أيدي الميليشيات المناهضة للاستقلال[19]

ونتيجة للجهود التي بذلتها السلطة الانتقالية للتصدي لهذه الجرائم أنشأت آلية جديدة للمحكمة، فأصدرت القاعدة التنظيمية رقم 15/2000 والتي أستحدثت بموجبها هيئة دولية محلية مختلطة داخل

النظام القضائي لمواجهة التحدي الكبير المتمثل في إقرار المساءلة الجنائية عن الفضائع التي ارتكبت في تيمور الشرقية.

فأصدر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بناء على السلطة الموكلة إليه بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1272 المؤرخ في 25 أكتوبر 1999 القاعدة التنظيمية رقم 15/2001 لإنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة.

طبقاً للبند 10/3 من القاعدة التنظيمية رقم 10/2000 تشكل لجان قضائية داخل محكمة منطقة "ديلي" تكون لها ولاية قضائية خاصة للتعامل مع الأفعال الخطيرة.

ووفقاً للبند 5/15 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 تنشأ لجان ضمن نطاق ولاية الاستئناف في "ديلي" لتنظر وتبت في أي استئناف مرفوع طبقاً للبند العاشر من القاعدة التنظيمية المذكورة على النحو المحدد في البنود من 4 إلى 9 من القاعدة التنظيمية الحالية.

تمارس لجان الولاية القضائية طبقاً للبند الأول من القاعدة التنظيمية المذكورة سابقاً، ووفقاً لنص بنود القاعدة التنظيمية 15/2000 فيما يتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة التالية:

الإبادة الجماعية، جرائم الحرب،جرائم ضد الإنسانية، القتل،جرائم الجنسية، التعذيب.

وقد ساهمت المحاكم المختلطة إسهاماً كبيراً في تنمية قدرات التعاون في مجال القضاء الدولي، حتى ولو تعلق الأمر بالمحاكم الوطنية وذلك ما بين الدول من خلال تقاسم المهارات والتدريب على مدار عدة سنوات بين العناصر الوطنية والعناصر الدولية في العمل المشترك.

4-2-2-1 المحكمة الخاصة بلبنان

تتمتع المحكمة الخاصة بلبنان بسمات مشتركة مع غيرها من المحاكم الدولية المختلطة، إلا أنها تتفرد بسمات تميزها.

فالميزات المشتركة مع غيرها من المحاكم الدولية المختلطة تتمثل في أنها محكمة ذات طابع دولي، وهي مؤلفة من قضاة وأجهزة أساسية أخرى تتمثل في المدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس قلم المحكمة مستقلة وحيادية، ومن موظفين دوليين، كما تخضع إجراءاتها لأحكام دولية وتدار بأكثر من لغة.

أما السمات التي تميزها:

فيما يتعلق بالقانون الموضوعي، تطبق المحكمة القانون اللبناني على الأعمال الإرهابية التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفقاً لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مما يميّزها عن سائر المحاكم الدولية التي تطبق إما القانون الدولي فقط أو القانونين الدولي والمحلّي معاً.

كما تختلف المحكمة عن غيرها من المحاكم المختلطة والدولية من حيث بنيتها، لتضمنها مكتب دفاع يتمتع بنظام خاص ويعلم كجهاز مستقل عن قلم المحكمة ويضطلع بمهام حماية حقوق الدفاع، وتوفير الدعم الإداري والقانوني لمحامي الدفاع، وإنشاء قائمة محامي الدفاع.

كما تتضمن المحكمة عدة عناصر جديدة على صعيد الإجراءات، بما فيها:

- تتمتع قاضي الإجراءات التمهيدية بدرجة كبيرة من السلطة والمسؤولية؛

- تتمتع القضاة بدور أكثر فاعلية؛

- مشاركة واسعة للمتضررين في الإجراءات؛

- تحديد تدابير بديلة للاحتجاز كي يصبح بقاء المتهم حرا حتى محکمته القاعدة لا الاستثناء؛

- حماية المعلومات الحساسة من أجل التأكد من حماية الشهود وتلبية الطلبات المشروعة للدول خاصة مصالح الأمن القومي؛

- إجراء محاكمات في غياب المتهم إن توافرت ظروف معينة، وباستخدام آليات صممت خصيصاً لحماية حقوق المتهمين.[38]

وتتمتع المحكمة باختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين، وعلى اعتداءات أخرى متراكبة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أبرم مكتب المدعي العام اتفاق تعاون أبرمه المحكمة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، ووقع على مذكرة تفاهم مع وزير العدل اللبناني.

وبعد عملية تقييم للموارد اللازمة، وافقت لجنة الإدارة على تسريع وتيرة التحقيق، وساهمت في تعيين موظفين إضافيين بين منتصف العام 2009 وأواخره إلى حد كبير في قدرة شعبة التحقيقات على إجراء التحاليل والتحقيقات ومعالجة المستندات وقد أرسل ما يزيد عن 240 طلباً للمساعدة إلى النائب العام التميزي في لبنان، ونظمت 53 مهمة ميدانية.[39]

كما وجه أكثر من 60 طلباً للمساعدة إلى 24 دولة في حين أنجزت 62 مهمة على أراضيها، وأجريت مقابلات مع 280 شاهداً، وضع مكتب المدعي العام الإعلام والتواصل الخارجي في سلم أولوياته التشغيلية.

يعتبر نظام التعاون الخاص بالمحكمة تميزاً للأسباب التالية:

المادة 11، الفقرة الخامسة من النظام الأساسي تسمح للمحكمة بإجراء التحقيقات، وإذا اقتضى الأمر بدون مساعدة السلطات القضائية وسلطات الإدعاء اللبنانية.

عقد الاتفاques أو الترتيبات مع دول ثالثة، ليس فقط من خلال الرئيس ممثلا المحكمة، لكن أيضاً بواسطة المدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس القلم.

اعتمدت في القواعد آليات مبتكرة، أعدت لتجنب الصعوبات الأكبر في مجال التعاون. تلزم السلطات وفق قرار مجلس الأمن رقم 1757 اللبناني بالتعاون مع المحكمة، وبالتالي يتوجب عليها أن تمثل، وبدون تأخير، لأي طلب مساعدة أو أمر صادر عن المحكمة. تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي على أنه "تكون للمحكمة الخاصة أيضاً ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان".

في حال عدم امتثال لبنان لأي طلب أو أمر من المحكمة، تقترح المادة 20 من القواعد آلية ثلاثة، تحفظ هذه الآلية احترام سيادة لبنان، وهي في الوقت ذاته مبنية على طبيعة علاقته العمودية مع المحكمة، وبالتالي فهي تعتبر ملزمة بـ :

- يشاور الرئيس مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف الحصول على التعاون.
 - أي في حال استمر رفض التعاون، يعد قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى محضرا قضائياً بعدم التعاون.
 - يحيل الرئيس هذا المحضر القضائي إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- في هذا الإطار، تسمح المادة 11، الفقرة 5 من النظام الأساسي للمدعي العام بأن يقرر ما إذا كان يحتاج إلى مساعدة اتخاذ تدابير تدخلية كإجراء تحقيقات ميدانية - حسب الاقتضاء - السلطات اللبنانية في إجراء تحقيقاته، التي قد تتطلب منه واستجواب المشتبه بهم أو المتهمين.
- أما التعاون مع الدول الثالثة، فما لم يطلب مجلس الأمن من الدول الثالثة التعاون وفقاً لقرار تم اعتماده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فتقديم الدول الثالثة المساعدة إلى المحكمة فقط إن اتفق الطرفان، على سبيل المثال من خلال ترتيبات أو اتفاques تبرمها هذه الدول مع المحكمة، كما تنص عليه المواد 13 و 14.

إذا امتنعت دولة ثالثة عن الاستجابة لطلب من المحكمة، يتوجب التمييز بين الدول التي أبرمت هذه الاتفاques أو الترتيبات وتلك التي لم تفعل، ووفقاً للمادة 21، الفقرة ألف من القواعد، يتوجب على الفئة الأولى من الدول تقديم المساعدة إلى المحكمة ضمن الحدود المتفق عليها في الاتفاques أو الترتيبات. يحل أي خلاف فقط وفقاً للآلية المحددة في الاتفاques أو الترتيبات ذات الصلة، لذلك تجري مناقشة نطاق التعاون وواجب التعاون، إضافة إلى عواقب التخلف عن التعاون من قبل الدولة الثالثة بحسب كل حالة.

أما الفئة الثانية من الدول فهي غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وإذا امتنعت عن الاستجابة لطلب مساعدة صادر عن المحكمة، يمكن للرئيس أن يدخل في مشاورات مع السلطات المختصة في الدولة للحصول على التعاون المطلوب، كما تنص عليه المادة 21، الفقرة "ب" من القواعد.

أخيراً، وبهدف تجنب مواجهة أية صعوبات في مجال التعاون نتيجة لتضمن الدستور أو التشريعات في بعض دول المنطقة أحكاماً تحظر تسليم رعايا البلد على سبيل المثال، وجدت في القواعد آليات مبتكرة كالسماح للمتهم بالمشاركة بواسطة نظام المؤتمرات المترفزة المواد 103 إلى 105 من القواعد، وضبط الإفادات بواسطة نظام المؤتمرات المترفزة، المادة 124 وجمع الأدلة للمحكمة من قبل السلطات القضائية في دولة أخرى.

2- أحكام المساعدة القضائية والتعاون الدولي وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بحلول القرن التاسع عشر بدأت الدول تجسّد فكرة العقاب على جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية غير أنّ أثراً لها ظل محدوداً على الدول التي أبرمتها دون غيرها وقد كان لجهود السيد "غوستاف مونيبه" 1826-1910، أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصلب الأحمر، دوراً فعالاً، حيث تقدم باقتراح يتضمن ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فقد تبيّن له أنه هناك فراغ قانوني في اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، إذ أنها لم تنص على العقوبات المترتبة على خرق أحكامها، ورغم كل ما تقدم به إلا أنه لم يكن من السهل على الدول آنذاك تقبل فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة [40].

بعد الحرب العالمية الأولى تحدّد انشغال المجتمع الدولي بإنشاء قضاء جنائي دولي ووضعت نقطة البداية التي أدت فيما بعد إلى إيجاده، حيث رفضت في البداية عصبة الأمم المتحدة اقتراح "بارون دي كمب" سنة 1920 المتعلق بإنشاء محكمة عدل عليا دولية تختص بالنظر في جرائم الحرب وكان التبرير أن المشروع سبق لأوانه، لتأتي المحاكم الظرفية التي ذكرناها سابقاً، مؤقتة، ومختلطة، إلى أن تم إنشاء أول آلية دائمة سميت بالمحكمة الجنائية الدولية.

1-2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والالتزام بالتعاون معها

بلغ عدد الدول التي صادقت على المعاهدة الخاصة بإنشاء المحكمة بتاريخ الأول من جوان 2008 "106" دولة، منها 30 دولة إفريقية، و13 دولة آسيوية، و16 دولة أوروبية شرقية، و22 دولة من أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي، و25 دولة من أوروبا الغربية وغيرها، ويدخل تحت تعبير "وغيرها" الوارد في البيان الرسمي للدول الأعضاء في نظام روما، دولتان عربيتان هما: الأردن وجيبوتي، ولم تصادر أي دولة عربية -سوى هاتين الدولتين- على نظام المحكمة.

يتتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وثلاثة عشر باباً حيث جاء في الديباجة تأكيد الدول الأطراف في النظام الأساسي على وجود روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وثقافات تمثل تراثاً مشتركاً، وأن الجرائم التي هزت ضمير الإنسانية بقوة من شأنها تهديد السلم والأمن والرفاهية في العالم، مما يستوجب لا تمر هذه الجرائم بدون عقاب وقد جاء في الباب الأول القواعد الخاصة بإنشاء المحكمة وحدد الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق أما الباب الثالث جاء بالمبادئ العامة للقانون الجنائي وبين الباب الرابع كيفية تكوين المحكمة وإدارتها وحدد الباب الخامس القواعد المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة وتضمن الباب السادس قواعد المحاكمة وقد حدد الباب السابع العقوبات أما الباب الثامن فتضمن قواعد الاستئناف وإعادة النظر وجاء الباب التاسع بمبادئ التعاون الدولي والمساعدة القضائية وحدد الباب العاشر إجراءات التنفيذ وتناول الباب الحادي عشر تنظيم جمعية الدول الأطراف وورد في الباب الثاني عشر قواعد التمويل وأخيراً تضمن الباب الثالث عشر أحكام خاتمية.

و قبل أن ننطرب إلى أحكام التعاون والمساعدة حسب ما جاء في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، نتعرف أولاً على أهم ما جاء في النظام الأساسي من أحكام.

1-1-2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قبل التطرق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومختلف الأحكام الواردة فيه، سنتطرق أولاً إلى الظروف التي نشأت فيها المحكمة.

1-1-1-2 كيفية إنشاء المحكمة

بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945، حاز موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على اهتمام الكثير من المعنيين بالشؤون الدولية، وضمن هذا الإطار قدم الوفد الفرنسي إلى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنياته التابعة للجمعية العامة مشروعًا يتضمن ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول و مجرمو الحرب، وكذلك تضمن المشروع دعوة لتأسيس محكمة جنائية دولية خاصة تمنح لها صلاحية النظر في الجرائم ذات الصفة الدولية، وعلى اثر ذلك أوصت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بإحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي للوقوف على إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية.

وبناءً على ما تقدم، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة القرار رقم 260 بتاريخ 09 ديسمبر 1948 وبموجبه طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي التابعة لها دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة كما طلبت الجمعية من اللجنة دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية.

وقد تضمن قرار الجمعية السابقة ذكره نص الاتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

وفي سنة 1950 قدمت اللجنة للجمعية نتائج دراستها أكدت فيها بأن تأسيس محكمة جنائية دولية هو أمر مرغوب فيه ويمكن تنفيذه أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني فهو ممكن ولكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلا أن اللجنة لا تحبذ هذا المشروع.

وبناءً على ما جاء في تقرير اللجنة شكلت الجمعية العامة بموجب قرارها في 12 ديسمبر 1950 لجنة خاصة تتكون من 17 دولة مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة المقترحة وتحتاج هذه اللجنة في جنيف ابتداءً من 01 أوت 1951.

بعد انتهاء اللجنة من وضع مشروع النظام الأساسي قدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة وتمت المناقشة في اجتماع الجمعية العامة في دورتها السابعة عام 1952 وقد انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول والذي عارض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية على أساس:

- إنشاء محكمة في ظل الظروف الراهنة غير مجد ولا يعود بالفع.

- أن وجود هذه المحكمة متعلق بتشوب الحروب وأن استمرارها لا مبرر له ومن الأفضل اللجوء إلى المحاكم الظرفية.

أما الاتجاه الثاني فقد أيد مشروع إنشاء المحكمة.

ونتيجة لتعارض الآراء حول مشروع المحكمة تبنت الجمعية العامة قرارها رقم 687 في 05 ديسمبر 1952 والذي بموجبه أنشأت لجنة جديدة عام 1953 تتكون من ممثلي 17 دولة وقد باشرت مهامها في الفترة من 27 جويلية إلى 20 أوت 1953 ووضعت نظاماً أساسياً جديداً لمحكمة وقدمنت دراستها إلى الجمعية العامة للمناقشة وعليه اقترحت الجمعية تأجيل البت في موضوع تأسيس محكمة إلى أن يتم الاتفاق على تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم.

أصدرت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1996 قراراً نصت فيه أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997 / 1998 وبموجب هذا القرار اجتمعت اللجنة من أجل إتمام صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي عقد في إيطاليا في الفترة من 15 يونيو إلى 17 جويلية 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة الدولية، وقد شاركت فيه 160 دولة وحضره 16 منظمة دولية بصفتها مراقب ووكالات متخصصة وهيئات تابعة للأمم المتحدة من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمحاكم الدوليان ليوغسلافيا السابقة ورواندا و 122 منظمة غير حكومية.

وفي الأخير، وبعد جهد جهيد صوتت 120 دولة بالموافقة، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، واعتراضت على النظام الأساسي 07 دول" (الولايات المتحدة إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبا، قطر".

وهكذا في 17 جويلية 1998 وبعد أكثر من 50 عاما، وبعد 05 أسابيع من المداولات بين الممثلين وبعد مناقشات ساخنة جدا، كادت أن تقضي على المشروع، ترتب عن المؤتمر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، وفي الأول من جويلية 2002 دخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ. من خلال تفحص تاريخ إنشاء محكمة جنائية دولية نستنتج أنه تدريجيا، ورغم كل العقبات، تم إفراز نظام قضائي جديد ذو صفة دائمة، لم يكن ولد الصدفة، بل جاء نتيجة الحاجة الفعلية لمثل هذه المؤسسة في المجتمع الدولي.

2-1-1-2 القواعد المتعلقة بهيكل المحكمة الجنائية الدولية وإدارتها

إن دراسة هيكل المحكمة الجنائية الدولية يقتضي استعراض عدة أجهزة توأك سير التحقيقات والمقاضاة، ونظرا للبعدين الدولي والجنائي للمحكمة، فإن وظائفها وإجراءاتها معقدة لا محالة نتيجة تدخل وتدخل عدة أطراف وأجهزة طيلة مراحل التحقيقات والمقاضاة، وقد حدّت المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنية هذه المؤسسة الجنائية الدولية في ثلاثة أجهزة رئيسية، وهي الجهاز القضائي، الجهاز الإدعائي والجهاز الإداري بالإضافة إلى جمعية الدول الأطراف[28].

- الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية:

ويتمثل في كل هيئة القضاء بما في ذلك هيئة الرئاسة والشعب المكونة للمحكمة وهي الشعبة التمهيدية والابتدائية وشعبة الاستئناف

- هيئة الرئاسة: تتكون حسب المادة 38 من النظام الأساسي من رئيس هيئة الرئاسة وقاضيين وهذه الهيئة هي المسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام.

يتخّب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة وتتمثل مهمة النائبين في الحلو محل الرئيس عند غيابه أو تحييه، ومدة عمل هؤلاء هي ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة أخرى فقط.

كما يجب على هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام وطلب موافقته في جميع القضايا المشتركة بينهما.

ولهيئة المحكمة في ضوء حجم العمل بالمحكمة، وبالتشاور مع أعضاء المحكمة البت في الأمر الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين على أساس التفرغ كما يجوز لهم في أي وقت اعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة، أو اقتراح إجراء تخفيض شريطة ألا يكون هذا التخفيض أقل من عدد قضاة المحكمة الأساسي "18 قاضيا"، وفي الحالتين ينبغي توضيح الأسباب التي أدت إلى التقدم بأي اقتراح،

كما أنه لهيئة الرئاسة وبناء على طلب أي من القضاة إعفاءه من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة[28].

- الشعب والدوائر القضائية: وقد تم الإشارة إليها في الفقرة ب من المادة 34 من النظام الأساسي أما الدوائر فقد نصت عليها المادة 39، وتنقسم الشعب القضائية في المحكمة إلى ثلاثة وهي: الشعبة التمهيدية، الابتدائية والاستئنافية.

الشعبة التمهيدية: تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للامتداد متى اقتضت ظروف العمل ذلك، مع مراعاة عدم نظر القاضي في قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية.

أما الدائرة التمهيدية، فإنه يتولى مهامها إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة الشعبة التمهيدية وليس هناك ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية، وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة انتقال قضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية من شعبة إلى أخرى، إذا ما رأت هيئة الرئاسة لزوم ذلك، على عكس قضاة شعبة الاستئناف والذين لا يجوز لهم العمل إلا داخل شعبتهم.

وبموجب المادة 57 من النظام الأساسي تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات، حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشرع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة، كما لها أن تأذن له بالشرع في التحقيقريثما يتخذ قرارا بذلك إذا كانت هناك فرصة فريدة للتحقيق أو الخوف من ضياع الأدلة، أو احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، كما لها أن ترفض ذلك، وفي حالة عدم تأكدها من عدم قدرة دولة ما على تنفيذ طلبات التعاون المقدمة من المحكمة لانعدام وجود سلطة وطنية أو عنصر قضائي، يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ الطلبات المقدمة تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيق في إقليم تلك الدولة في أي وقت".

إضافة إلى ذلك تصدر أوامر بالقبض وأوامر الحضور بعد الشرع في التحقيق بناء على طلب مقدم من المدعي العام

الشعبة الابتدائية: تكون هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاثة سنوات قابلة لأن تمتد لحين إتمام النظر في أية قضية يكون قد شرع في النظر فيها بالفعل على مستوى الشعبة الابتدائية تعتبر هذه الشعبة هي المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة التهم من قبل الدائرة التمهيدية، وتشكل من طرف هيئة الرئاسة[28].

أما عن الدائرة الابتدائية فإنه يقوم بمهامها ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يكونون ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية والقانون الجنائي والقانون الدولي يعملون لمدة ثلاثة سنوات وكذلك يمكن أن

تمتد ولائهم إلى غاية إتمام أية قضية كانوا قد بدؤوا النظر فيها، ويمكن أن تتشكل أكثر من دائرة ابتدائية مراعاة لحسن سير العمل داخل المحكمة.

تتكلف الدائرة الابتدائية بالحرص على أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وفي جو من الاحترام التام لحقوق المتهم مراعية حماية المجنى عليهم والشهداء، كما تتخذ كافة التدابير لتسهيل سير الإجراءات، وتحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، وتصرخ بالكشف عن الوثائق والأدلة.

يتتألف الجهاز القضائي للمحكمة من ثمانية عشر قاضياً يعملون على أساس التفرغ لمدة تسع سنوات ويجوز زيادة عددهم عن ذلك العدد إذا كان ذلك ضرورياً بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة وموافقة جميع الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين، وقد أثار موضوع اختيار القضاة مسألتين أساسيتين تتمثل الأولى في الشروط الواجب توفرها في الشخص المرشح لهذا المنصب، والثانية في الأسلوب الذي بموجبه يتم اختيار القضاة [41].

- شروط الترشح لمنصب قاض بالمحكمة:

يختار جميع القضاة في المحكمة عن طريق انتخابهم من جمعية الدول الأطراف، ويكون لكل دولة طرف في النظام، تقديم ترشيحات لانتخاب قضاة المحكمة، ويحق لها أن تقدم مرشحاً واحداً فقط دون اشتراط كونه من أحد رعاياها، إلا أنه يجب أن يكون من أحد رعايا الدول الأطراف. وقد حدّدت الفقرة الثالثة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الشروط الواجب توفرها في القضاة على أنه:

- * يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة، والحياد، والنزاهة ومتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

- * يجب أن يتتوفر في كل مرشح لانتخاب المحكمة ما يلي:

- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي، والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة الازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعوى الجنائية.

- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

- يجب أن يكون لدى كل مرشح لانتخاب المحكمة معرفة ممتازة وطلاقه في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة".
- أسلوب اختيار القضاة:

لقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بأسلوب الانتخاب لاختبار قضايتها، فيعد تقديم الترشيحات يجوز لجمعية الدول الأطراف تشكيل لجنة استشارية للنظر فيها وهو ما نصت عليه الفقرة 4/ ج من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتم انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف وذلك وفقا لأحكام المادة 112 من النظام الأساسي لعمل جمعية الدول الأطراف

كم نصت المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها السادسة ولكي يتم انتخاب أي مرشح قاضيا، يجب أن يحصل على ثلثي أصوات الدول الحاضرة المضوطة وعلى أكبر عدد من الأصوات، وينطبق الأمر على القضاة 18 وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة فإنه يعاد إجراء عمليات اقتراع متزاعقة على نفس نمط الاقتراع الأول إلى أن يتم استكمال العدد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة".

شعبة الاستئناف: تتالف من الرئيس وأربعة قضاة، وهم أنفسهم الذين يعملون في دائرة الاستئناف ويعملون في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم، المحددة بسبعين سنة ولا يعملون إلا في هذه الشعبة، وتتكون دائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية، ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية، أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر في هذه القضية، ولهذه الدائرة إذا تبين أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار، أو حكم العقوبة، أو كان مشوباً جوهرياً بغلط في الواقع، أو القانون، أو الإجراءات، جاز لها أن تلغى أو تعدل القرار، أو الحكم، أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما تفصل شعبة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتحقيق المدعي العام أو نوابه". [42]

- الجهاز الادعائي في المحكمة الجنائية الدولية:

بعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة الدائمة وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، مهمته تلقي الإحالات وأية معلومة مؤقتة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بهدف دراستها ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة". [42]

يتكون جهاز الادعاء العام من مدع عام واحد أو أكثر بالإضافة إلى نواب للمدعي العام ومجموعة من الموظفين يشكلون بدورهم مكتباً للادعاء العام وقد يحمل اسم لجنة أو هيئة الادعاء العام يمارسون فيه عملهم وفقاً لمبدأ التدرج وعدم التجزئة". [41]

ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب وهو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته وتنظيمه سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب، ولا يجوز لأعضاء المكتب تلقي أية تعليمات من مصادر خارجية ولا العمل بهذه التعليمات، ويجب أن يكون المرشح لوظيفة المدعي العام متمنعاً بالأخلاق الرفيعة وذا كفاءة عالية مع توفر الخبرة الواسعة في مجال التحقيقات الجنائية، وينتخب بالاقتراع السري

بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وبنفس الطريقة ينتخب نوابه اعتماداً على قائمة بالمرشحين يقوم هو بتقديمها، ويتولى النائب العام ونوابه مهامهم لمدة تسع سنوات ما لم تقرر مدة أقصر [28].

تتمثل مهمة هيئة الادعاء الرئيسية في التحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها و مباشرة الادعاء في الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة وذلك فور تلقيهم شكوى في ذلك وفق هذا النظام، ويجب على المدعي العام أو نوابه عدم مباشرة أي نشاط أو عمل يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، وألا يزاولوا أي عمل آخر ذات طابع مهني.

وسوف نتعرف على اختصاصات الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثنائها وبعدها.

*اختصاصات المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة:

دور المدعي العام في هذه المرحلة يتمثل بالدرجة الأولى في تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق فيها، ومن ثم المقاضاة بشأنها أمام المحكمة، وتلك الإحالات يتلقاها إما من دولة طرف في نظام روما، أو من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وعندها يبدأ المدعي العام بإجراء التحقيق مباشرة، وبذلك فقد ضمن له ميثاق روما رخصة الادعاء الدولي نيابة عن "الجماعة الدولية" في مفهومها القانوني الدقيق وليس نيابة عن إحدى الدول [43].

لقد شكلت صلاحية المدعي العام بفتح التحقيق استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديه عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وبمعزل عن طلب الدول استقلالية واضحة أخرجت المحكمة من إطار التبعية ليكون المستقبل الإنساني واعداً بمستقبل أفضل يحتاجه عالمنا المعاصر، وبمقتضى هذه الصالحيات الواسعة للمدعي العام أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في آن واحد [43].

- اختصاصات المدعي العام في مرحلة المحاكمة:

في هذه المرحلة يتولى المدعي العام سلطة الاتهام حيث يقوم بتلاوة وثيقة الاتهام ويمكنه توجيه الأسئلة في المحاكمة كما يبين الأدلة التي تدين المتهمين ويقدم طلباته بشأن العقوبة الواجب إنزالها بحقهم، كما جاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة بالعديد من التفاصيل بخصوص دور المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية، ويتمثل في:

- أن يطلب من الدائرة الابتدائية إرجاء المحاكمة.

- أن يقدم طلباً خطياً إلى تلك الدائرة قبل بدء المحاكمة للبت في أية مسألة تتعلق بسير الإجراءات.

- للمدعي العام أن يتقى مع الدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية.

- أن يطلب من الدائرة الابتدائية إعادة النظر في حالة المتهم إذا كانت أمرت بتأجيل المحاكمة.

* اختصاصات المدعي العام في مرحلة ما بعد المحاكمة :

في هذه المرحلة يمكن للمدعي العام الاستئناف وطلب إعادة النظر بالحكم سواء تعلق الأمر بحكم البراءة أو الإدانة الصادر عن إحدى الدوائر الابتدائية على أساس الغلط الإجرائي أو الغلط في الواقع أو الغلط في القانون.

وللمدعي العام الحق في الطعن في قرارات الدائرة التمهيدية خلال خمس سنوات ويطلب إعادة النظر استناداً للأسباب التالية :

- أنه قد اكتشفت أدلة جديدة ويشترط في هذه الأدلة أن تكون على قدر كافٍ من الأهمية وأنها لم تكن موجودة وقت المحاكمة.

- أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو متلفة أو مزورة.

- أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتراكوا في تقرير الإدانة قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً [41].

بتاريخ 21 أفريل 2003، تم انتخاب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو ما وصف بأنه لحظة تاريخية حيث أكدت جمعية الدول الأطراف اختيارها السيد "لويس مورينو كونبوس" من الأرجنتين كمدع عام، وهو معروف بدوره الفعال في المحاكمات ضد جماعات الانقلاب العسكري في الأرجنتين، وكان أستاذًا بجامعة هارفرد الأمريكية، كما أنه عضو بمنظمة مكافحة الرشوة، وهو رئيس فروعها في أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي [42].

- الجهاز الإداري في المحكمة الجنائية الدولية:

يشمل كل من قلم المحكمة والموظفوون الإداريون، حيث أن قلم المحكمة هو المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات المدعي العام، ويكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه والموظفيين إضافة إلى وحدة المجنى عليهم والشهدود الذين يمثلون أمام المحكمة، يتولى المسجل رئاسة الجهاز، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، حيث يتم انتخابه عن طريق القضاة بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة مع الأخذ بعين الاعتبار أية توصية من جمعية الدول الأطراف [44]، وإذا اقتضت الحاجة يتم تعيين نائب المسجل بنفس الطريقة السابقة.

يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويعمل على أساس التفرغ للعمل بالمحكمة، ويجب أن يكون المسجل ونائبه من ذوي الأخلق الرفيعة والكفاءة العالية ويكون المسجل بمثابة قناة الاتصال ويختص بـ:

- يكون مسؤولاً عن الأمان الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلاً عن الدولة المضيفة.

- يضع لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة بالتشاور مع المدعي العام وتوافق هيئة الرئاسة على اللوائح.
- يقوم بوضع قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة.
- ينشئ المسجل ضمن قلم الكتاب وحدة للشهدود والمجني عليهم [28].
- جمعية الدول الأطراف:

تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية وهي الهيئة المسؤولة عن المهام التي تتوقف بالضرورة على قرارات الدول الأطراف مثل اختيار القضاة واختيار المدعي العام وتحديد الميزانية وتكون بمثابة قناة اتصال بين المحكمة والدول الأعضاء بخصوص المسائل ذات الطابع السياسي وتشكل من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي ويكون لكل دولة طرف مثل واحد يجوز أن يرافقه مندوبين ولها مكتب يتكون من رئيس ونائبين و18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات[42] وتحتفل الجمعية بما يلي:

- مناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها.
- اتخاذ قرار عزل القاضي من منصبه بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، وكذا قرار عزل المدعي العام أو نائبه أو المسجل.
- مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام والمسجل بخصوص إدارة المحكمة.
- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية.
- اعتماد الاتفاقية التي تحدد طبيعة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.
- النظر في تقارير وأنشطة المكتب التابع للجمعية.
- النظر في أي مسألة من المسائل التي تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة الإضافية للمحكمة عملاً بالفقرتين الخامسة والسابعة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة.

3-1-1-3 خصائص و اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

بداية نتطرق إلى الخصائص، ثم نتكلم على اختصاصاتها.

• خصائصها:

تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بناءً على معايدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة، وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكننا استخلاص خصائص المحكمة الجنائية الدولية والتي تمثل فيما يلي :

- أن المحكمة مؤسسة جنائية دولية دائمة وهو ما يميزها عن عدة محاكم جنائية دولية أخرى أنشئت لزمان ومكان محددين كما هو الحال في محاكمات الحرب العالمية الثانية أو كما هو شأن بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى كيوغسلافيا السابقة أو رواندا[45].

- أن المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية بحيث وقع على نظامها الأساسي أغلبية دول العالم لمتابعة المجرمين الدوليين أينما كانوا، وهي تختلف عن محكمتي الحرب العالمية الثانية اللتان أنشئتتا بالاتفاق بين دول الحلفاء بعرض محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من الألمان واليابانيين.

- أنها محكمة مكملة للإجراءات القضائية الجنائية الوطنية، أي أنه متى كانت الدولة مستعدة وقدرة على مباشرة الدعوى الجنائية لديها فإنها تستغني عن إجراءات المحاكمة الدولية[46].

- أن المحكمة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين.

- أن المحكمة تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة والتي تثير فلق المجتمع الدولي بأسره، بحيث يكون من المستحيل أن ترفض أي دولة اختصاص المحكمة بأية جريمة وهي مع ذلك طرفا في نظامها الأساسي.

- إن المحكمة قد اكتسبت صفة الديمومة على خلاف باقي المحاكم التي أنشئت بالنظر إلى ظروف معينة وتنتهي مدة صلاحياتها بانقضاء تلك الظروف".[47]

• اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة للنظر في الدعوى الجنائية والفصل فيها ويقسم الاختصاص بشكل عام إلى الاختصاص النوعي، الاختصاص الزمني والاختصاص المكاني فضلا عن الاختصاص الشخصي، وهو ما سوف نتطرق إليه في مجال المحكمة الجنائية الدولية.

- الاختصاص النوعي "الاختصاص الموضوعي": ويقصد به تحديد نوع الجرائم الذي يدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي تعدادا حصريا للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهو النظر في الجرائم الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتتحضر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والعدوان.

* جريمة الإبادة الجماعية:

عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية إذ نصت "لفرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه أهلاكا كلية أو جزئيا: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسيدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

إن إدراج هذه الجريمة ضمن النظام الأساسي للمحكمة لم يثير إشكالية حيث أكدت أغلب الدول على أنها تفي بالمعايير المبنية في الدبياجة[47]، فهي جريمة دولية عرفت عبر العصور مما استوجب تعاون كل الدول لتخليص الإنسانية منها، وقد سبق النص عليها في اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" وكذا في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

* الجرائم ضد الإنسانية :

عرفت الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية على أنها:- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية"جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، كما بينت الفقرة الثانية من نفس المادة المقصود بالتعابير الواردة في هذه المادة.

إن هذا التعريف الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد توسع كثيرا في قائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، فشملت أفعالا منصوص عليها في الأنظمة الأساسية لباقي المحاكم التي سبقتها كالإخفاء القسري للأشخاص[48].

وتتجدر الإشارة إلى أنه حتى تكون أمام جرائم ضد الإنسانية لا يقتصر الأمر على ارتكاب الجرائم السابقة الذكر بل يجب أن يكون ذلك ضمن سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية فعنصر السياسة هو الذي يحول الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية وسياسة الدولة التي تضمنتها المادة السابعة يستدل عليها بواسطة "التشجيع" أو الدعم الذي يكون في شكل تصرف إيجابي أما فيما يخص التصرف السلبي المتمثل في الفشل في منع الجرائم لا يعد مرجعا في التأييد ولكن في ظروف ما قد يصل هذا الفشل في المنع إلى ما يعادل " الدعم"[49] ، إضافة إلى ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع أو على أساس منهجي.

ويخرج من اختصاص المحكمة الأفعال التي ترتكب دون علم أو مساندة الدول أو المنظمات على أن تبقى هذه الأفعال ضمن اختصاص القضاء الجنائي الوطني [49].

* جرائم الحرب:

جاءت المادة الثامنة من النظام الأساسي بفقراتها الثلاثة لتنص على الأفعال التي تعد جرائم حرب، وقد أسبغ عليها النظام الأساسي نفس الصفات التي تميز بها الجرائم ضد الإنسانية من حيث كونها ترتكب في إطار سياسة عامة أو في إطار واسع النطاق.

وقد اشتملت جرائم الحرب على تلك التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وبذلك قد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي 50 حكما تناول جرائم الحرب المختلفة والتي قسمت إلى أربع فئات من الجرائم المذكورة:

الفئة الأولى: تضم مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة وهذه الأفعال هي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف وقوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن.

الفئة الثانية: اشتملت مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة لقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

الفئة الثالثة: الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

الفئة الرابعة: الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة دون أن تسرى على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

ومع ذلك تبقى جرائم الحرب تشكل إشكالية في القانون الدولي نظرا لمرونته وإمكانية تنويعها حيث أن حتى المادة الثامنة من النظام الأساسي جاءت معتبرة عن مدى صعوبة حصر ما يمكن القول عنه بجريمة حرب خاصة بعد إدخال الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن نطاق التجريم الدولي وما تشكله هذه الأخيرة من تداخل مع ما يعرف بالاضطرابات والتوترات الداخلية [42].

* جريمة العدوان:

إن جريمة العدوان لم يتم تعريفها ضمن مواد النظام كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الثلاثة المذكورة أعلاه بل جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة وفقاً للمادتين 121 و 123 من النظام، كما اشترطت هذه الفقرة وجوب كون الحكم المتوصل إليه متسقاً مع أحكام الأمم المتحدة.

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في قرارها رقم 3314 على تعريف العدوان الذي جاءت به اللجنة الخاصة [22]، وقد تضمن تعريف العدوان ثمانية مواد تتطرق إلى الثلاثة الأولى منها لارتباطها المباشر بتعريف العدوان؛ فجاء في المادة الأولى من القرار على أن "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تلتاءم مع شرعية الأمم المتحدة، أما المادة الثانية فتضمنت أن مبادرة دولة باستعمال القوة المسلحة خلافاً للشرعية تعتبر بحد ذاتها الإثبات الكافي من الوهله الأولى بأنها تؤلف عملاً عدوانياً، وحددت المادة الثالثة شروط فعل العدوان.

تجدر الإشارة إلى أن فرصة إدراج مثل هذه الجرائم ضمن النظام الأساسي قائمة بوجود المادتين 121 / 123 واللتان تسمحان بتعديل النظام الأساسي واستكمال النقص وكل الجرائم السابقة الذكر لا يسري عليها نظام التقاضي ولا تسقط بمدود الزمن وبالتالي يمكن محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم في أي وقت يتم فيه القبض عليهم طالما كان ارتكاب تلك الجرائم بعد 01 جويلية 2002 [50].

- الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

يقصد بالاختصاص الزماني التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 في الأول من جويلية عام 2002 وبموجب الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد ذلك التاريخ، وبالنسبة للدول التي تصبح طرفاً في هذا النظام بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها [51]، إلا أنه استثناءً على ذلك يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة إذا كانت قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر تقبل بموجبه ممارسة المحكمة لاختصاصها بقصد جريمة معينة اعتباراً من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وهذا يعني من الناحية القانونية أن المحكمة لن تنظر في أية شكوى أو دعوى إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ [52].

- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف أو قد تصبح طرفا في نظام روما أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفا أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام، أما إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ليست طرفا في النظام فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بالنظر في تلك الجريمة إلا إذا قبالت الدولة باختصاص المحكمة، كما أن للمحكمة صلاحية النظر في أية قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا [53].

- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

وقد تطرقت إليه المادة 25 وما يليها من الباب الثالث من النظام الأساسي ويقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط حيث لا يسأل أمامها الأشخاص المعنية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية [53].

وهذا المبدأ هو الجديد الذي جاء به النظام الأساسي ذلك أن الفرد سابقا لم يكن موضوعا للقانون الدولي ولم يكن للفرد حماية دولية مباشرة وبالتالي لم تكن له حقوق أو التزامات دولية بل كانت دولة الفرد هي التي تنظم تلك الأمور بما لها من سلطان وسيادة [54].

وقد ورد هذا المبدأ في المادتين الأولى والخامسة والعشرين، حيث جاء في المادة الأولى "تشاء بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي".

وجاء في الفقرة الأولى من المادة المذكورة "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

أما المادة السادسة والعشرون من النظام فتنص على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمر عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة.

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة مبدأ في غاية الأهمية وهو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا أو كان قائدا أو رئيسا عسكريا مسؤولا.

وهكذا فإن النظام الأساسي قد استبعد مبدأ الحصانة بشكل تام وعليه فلا يمكن لأحد أن يتذرع بالحصانة للتخلص من المسائلة عن ارتكاب جريمة دولية، فكثيرا ما وقفت الحصانة بوجه القضاء للhilولة دون إقامة العدالة ومعاقبة المذنبين [41]

4-1-1-2 القواعد الإجرائية والأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية

حتى تقوم المحكمة الجنائية الدولية ب مباشرة اختصاصها على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي لا بد من إحالة هذه الجريمة إليها من جانب من له الحق قانونا في ذلك وطبقا لأحكام المواد من 12 إلى 14 من النظام الأساسي فإن هذه الجهات هي:

- أي دولة طرف في النظام الأساسي.

- مجلس الأمن وهو يتصرف في هذا الشأن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كونه له الحق في القيام بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيلت بها علما وفي حالة تأكده يأخذ إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي، كما يمكن لأي دولة غير طرف أن تحيل حالة أو دعوى إلى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت تلك الدولة قبول اختصاص المحكمة[19].

وبعد إحالة الدعوى أمام المحكمة تبدأ إجراءات التحقيق ويسعى المدعي العام للتأكد من المعلومات التي تقيد وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومتى تأكده واقتنع بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيق فإنه يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن للشرع في التحقيق على أن يقوم بإرفاق طلبه بالأدلة التي تحصل عليها مبدئيا.

تجدر الإشارة إلى أن أي طلب يقدم من إحدى الجهات الثلاث: الدول الأطراف، أو الدول غير الأطراف، أو مجلس الأمن، أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه، من النظام الأساسي لا يمكن أن يترتب عن هذا التحقيق محاكمة، ما لم يتم اعتماد التهم الجنائية الواردة بأمر الإحالـة الصادر من المدعي العام من قبل الدائرة التمهيدية، غير أنه في حالة تحريك الدعوى من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن فإن الشروع في التحقيق لا يتطلب موافقة الدائرة التمهيدية"[35].

حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

-الحالة الأولى إذا كان التحقيق أو المعاشرة في الدعوى تقوم به دولة لها اختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المعاشرة أو غير قادرة على ذلك، وهذه الحالة تطبقا لمبدأ الأولوية لأنظمة القضائية الوطنية إعمالا لمبدأ التكامل.

-الحالة الثانية إذا كانت إحدى الدول ذات الاختصاص قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم الحكم في هذه القضية ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المعاشرة.

-الحالة الثالثة إذا كان الشخص قد سبق محکمته على السلوك موضوع الجريمة أي عدم جواز محاكمته الشخص عن جريمة واحدة مرتين.

-الحالة الرابعة إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر

وللمدعي العام في سبيل إثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات الازمة بما في ذلك إجراء التحقيقات في إقليم أي دولة طرف بالصفة التي تأذن بها الدائرة التمهيدية، وله أن يجمع الأدلة ويقوم بفحصها وتقييمها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهداء وأن يستجوبهم وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية لإظهار الحقيقة وأن يبرم الاتفاقيات مع تلك الجهات لهذا الغرض في حدود ما يسمح به النظام الأساسي، وعليه أن يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات وأن يتخذ التدابير الازمة ليتجنب تسربها وحماية الشهود أو المتهمين أو المجني عليهم والحفاظ على الأدلة التي تحصل عليها.

من جانب آخر؛ يجب عليه أن يحترم كل الحقوق المقررة للأشخاص محل تحقيق فلا يجوز له إجبار الشخص على الاعتراف على أنه مذنب، أو استخدام وسائل غير مشروعة كالتعذيب والمعاملة المهينة، ويجوز له الاستعانة بمحام أثناء التحقيقات والاستعانة بمترجم، ولا يجوز له إلقاء القبض على الشخص محل تحقيق أو احتجازه إلا في إطار نصوص النظام الأساسي وعند مباشرته للاستجواب يجب عليه تسجيله بالصوت أو الفيديو [28].

بعد إجراء التحقيق قد يتبيّن للمدعي العام أنه لا أساس كاف للمقاضاة لأحد الأسباب:

- أنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر حضور.
- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي.
- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.
- وفي هذه الحالة يجب على المدعي العام إخبار الدائرة التمهيدية خطياً بذلك فضلاً عن الدولة التي أحالت إليه الحالة أو مجلس الأمن إذا كان هو المحيل [41]

أما فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية في التحقيق فقد نصت المادة 57 على مجموعة من الوظائف والسلطات التي تختص بها وتمثل في:

- الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق.
- تقوم بفحص الأوراق والمعلومات حتى يتسلّى لها الوصول إلى الإجراء الذي يجب إتباعه.
- الإذن للمدعي العام باتخاذ الإجراءات الازمة لحفظ الأدلة.
- النظر في الطعون المتعلقة بمقابلية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة وذلك قبل اعتماد التهم [49].
- الاختصاص بطلب إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق.

- إصدار قرار بالقبض على المتهم أو أمر بالحضور واتخاذ بعض التدابير المتعلقة بالتحقيق؛ حيث تصدر دائرة ما قبل المحكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتضت بعد فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو أن القبض يbedo ضروريا لضمان حضور المتهم ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة [49].

يجب أن يتضمن قرار القبض ما يلي :

-اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بهويته.

- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

وتصدر دائرة ما قبل المحكمة أمرا بالحضور بناء على طلب المدعي العام إذا كان إصداره يكفي لضمان مثول المعنى أمام المحكمة ويجب أن يتضمن ما يلي:

اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعريف به، التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه، إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص ارتكبها، بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة، الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص المقبوض عليه أو المأذل أمام المحكمة، تعيين خبير لتقديم المساعدة، اتخاذ الترتيبات الازمة لحماية المجنى عليهم والشهود، الإذن للمدعي العام باتخاذ إجراءات تحقيق محددة داخلإقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة وهذا إذا اتضحت أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون، إصدار الأمر بالإفراج المؤقت على المتهم، اعتماد التهم قبل المحاكمة ومتى تم اعتماد التهم يتم إحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة [53]

بعد إحالة القضية إلى المحاكمة تعقد المحاكمات بمقر المحكمة بلاهاري ثم تبدأ الدائرة الابتدائية بالنظر في القضية حيث تقوم بسؤال المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعترافات أو ملاحظات تتعلق بسير الإجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم.

ثم تقوم هذه الدائرة بالتأكد من اختصاصها بالدعوى وقبوليتها أمامها وتقوم بذلك إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص وحتى المدعي العام طبقا للمواد 17، 18، 19 من النظام العام.

تعقد المحاكمة في جلسات علنية إلا إذا اقتضت الظروف غير ذلك أو تعلق الأمر بحماية المعلومات السرية.

عند بداية المحاكمة يجب أن تتلو الدائرة الابتدائية جميع التهم التي اعتمدتتها الدائرة التمهيدية على المتهم ثم تأمر بإحضار الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات والأدلة وتتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الشهود والمجني عليهم.

أثناء المحاكمة إذا اعترف المتهم بالذنب الموجه إليه يجب عليها التأكيد من فهمه طبيعة الاعتراف وأثاره وأنه قد صدر عنه دون إكراه وبعد تشاوره مع محاميه وبعد اقتناع المحكمة بثبت التهمة جاز لها إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها [42]

أما فيما يتعلق بتشكيلية هيئة المحاكمة، فيجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية (ستة قضاة) في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وأثناء المداولة تصدر الدائرة قرارها بالإجماع أو بالأغلبية أثناء مداولتها السرية، ويصدر الحكم بصورة علانية على أن يكون معللاً.

أما إذا قررت الدائرة الابتدائية الحكم بالإدانة فإنها تنظر في توقيع الحكم المناسب وكذا جبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم.

وقد حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات، فنص على أنه "لا عقوبة إلا بنص".

ووفقاً للمادة 77 من النظام الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التالية:

- السجن لعدد محدد من السنوات بحد أقصى بثلاثين سنة.
- السجن المؤبد.

- فرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو تحكم بمصادر الأصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة.

من الملاحظ أنه لم يتم النص على عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي [19]

يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طريقتين للطعن في الأحكام الصادرة عن هذه

المحكمة الدولية :

- الطعن بالاستئناف.

- طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة وبناءً على ذلك يجوز تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان عندما تقتضي إدانته نتيجة الاستئناف أو إعادة النظر.

وفقاً للمادة 81 من النظام الأساسي يحق للمدعي العام أو الشخص المحكوم عليه استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية في حالة ما إذا صدر مشوباً بأحد العيوب:

- خطأ جوهري في القانون.

- خطأ في الواقع أدى إلى سوء تطبيق العدالة.

- خطأ في الإجراءات.

- عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

يتم استئناف الحكم بإيداع تقرير الاستئناف موضحا به الأسباب وتنعقد الدائرة الاستئنافية للنظر فيه وذلك بحضور خمسة قضاة حتى يكتمل النصاب القانوني وتطرح على الدائرة الاستئنافية القضية بالكامل من جديد ولها أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

وفقاً للمادة 84 في فقرتها الأولى، فإنه يجوز للشخص المدان، للزوج أو الأولاد أو الوالدين - بعد وفاته- أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة.

وتتمثل حالات الطعن بإعادة النظر في:

- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة؛

- إذا كانت الأدلة التي بني عليها حكم الإدانة مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛

- إذا كان واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتراكوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسیماً على نحو يتسع بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي بموجب المادة 46 من النظام الأساسي ويقدم طلب إعادة النظر إلى دائرة الاستئنافية في صورة خطية وتبيّن فيه أسبابه وتقدم معه مستندات تأييدية، والقرار الصادر في إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة لا يخرج عن أحد الأمرين:

- رفض دائرة الاستئناف الطلب؛

- قبول طلب إعادة النظر في القضية ومن ثم تقوم باتخاذ أحد الإجراءات التالية": دعوة دائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، تشكيل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في الحكم، أو الإبقاء على اختصاصها بنظر الالتماس.

تنفذ الأحكام التي تتضمن العقوبات التي تقرها المحكمة الجنائية الدولية في دولة تعينها المحكمة من ضمن قائمة الدول التي قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم ويجب على المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وأراء المحكوم عليه و الجنسية فإذا لم تعين المحكمة دولة ما فإن العقوبة تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا).

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الغرامات أو المصادر فإن الدول الأطراف هي التي تعنى بتنفيذ هذه العقوبة، وتحول الممتلكات وعائدات بيع العقارات إلى المحكمة.

2-1-2- الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وواجب التعاون معها

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ هذه الإجراءات على السلطات القضائية الوطنية وذلك من خلال التعاون والمساعدة مع الدول.

فالمحكمة لا تتوفر على جهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، فلا يمكنها إلقاء القبض على المتهمين ولا نقلهم إلى مقرها ولا تنفيذ المذكرات والأوامر ولا إجراء التفتيش وجلب الشعوب للمثول أمام المحكمة.

إن الدول لا تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة إلا إذا قبلت باختصاصها، حيث تقوم بتنسيق تشريعاتها الوطنية مع ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة خاصة فيما يخص ما ورد في الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة.

ويتم التعاون مع المحكمة من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التي تسعى إلى تنفيذ أحكام وأوامر المحكمة وهو ما يدل على أن المحكمة لا تعتبر أعلى من السيادة الوطنية وإنما هي مكملة للاختصاص الوطني وفقاً لأحكام مبدأ التكامل.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأسس المحددة والمنظمة للالتزام بالتعاون مع المحكمة، من خلال شرح مبدأ الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة، حالات عدم التعاون مع المحكمة، رفض التعاون والنتائج المترتبة على ذلك.

1-الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

القاعدة العامة هي أن اختصاص المحكمة ليس بديلاً أو معدلاً أو ملنياً لاختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف بل هو نظام من شأنه أن يعزز الالتزام الأساسي للدول بمنع ارتكاب هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وهو ما يجعل المحكمة الجنائية لا تعتبر جزءاً من أجهزة القضاء الوطني، كما أن إنشائها وقيامها بعملها وإلزامها الدول للتعاون معها لا يشكل أي اعتداء على سيادتها لأنها قد أنشئت بمقتضى اتفاقية دولية تقوم أساساً على تراضي الدول". [49]

فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له من خلال محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، ومن ثم فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني ونشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها تصبح جزءاً من القانون الوطني، وبناء على ذلك فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتحطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

يتم التعاون بين المحكمة والدول من خلال توجيه المحكمة طلبات التعاون للدول سواء تعلق الأمر بالدول الأطراف أو غير الأطراف والمنظمات الدولية.

بالرجوع إلى المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة نجدها تنص على "تعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعليقاً تماماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

وعليه فإن واجب التعاون مع المحكمة هو واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية ومن خلال المادة السابقة الذكر فقد منحت للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف والتي تحال عليها عن طريق القوات الدبلوماسية أو عن طريق أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى نظام روما، ويجب على الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون مع المحكمة ويمكن أن تعتمد على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

وفيما يتعلق باللغة التي تلأجأ الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إلى استخدامها فيمكنها الاعتماد على أكثر من لغة رسمية واحدة يمكنها أن تحدد عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إمكانية تحرير طلبات التعاون وأي وثائق ثباتية بأي من لغاتها الرسمية، أما إذا لم تقم باختيار لغة الاتصال مع المحكمة فإن طلبات التعاون تحرر بإحدى لغتي المحكمة "الإنجليزية والفرنسية" أو ترافق بها ترجمة إلى إحدى اللغتين.

أما فيما يتعلق بمسألة تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي فإنه لا يوجد أي حكم صريح في النظام يلزم هاته الدول بالتعاون مع المحكمة غير أن المادة 87 في فقرتها الخامسة من النظام تسمح للمحكمة أن تدعى أي دولة غير طرف في النظام لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة عقد الاتفاق تكون الدولة ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة، وإذا لم تقم هذه الأخيرة باختيار لغة لتقديم هذه الطلبات تحرر بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترافق بها ترجمة إلى إحدى اللغتين.

ويجوز للمحكمة أن تطلب من أي منظمة دولية تقديم معلومات أو مستندات ولها أن تطلب أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة تتفق عليها مع المنظمة تتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

أما فيما يتعلق بالترتيبات والاتفاقيات المتعلقة بالتعاون، فإن رئيس المحكمة يشرف على المفاوضات التي تتم بشأن جميع الاتفاقيات التي تحدد الإطار العام للتعاون التي تبرم مع دولة ليست طرف أو مع منظمة دولية ويطلب الرئيس من اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة النصوص القانونية اقتراح بعض التوصيات ثم يتم إبرام الاتفاقيات باسم المحكمة.

إذا حدث وأن قدمت المحكمة طلباً للتعاون القضائي إلى دولة طرف في نظام روما غير أنه يجتمع مع طلب آخر موجه للدولة نفسها من قبل دولة أخرى فيما يتعلق بنفس الجريمة ونفس مرتكبها،

ففي هذه الحالة يجب على الدولة المعنية إخطار المحكمة والدولة الطالبة بموافقتها أما عن الطلب فإن الأولوية تكون على أساس:

- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف في النظام فإن الأسبقية تمنح للطلب المقدم من المحكمة.
- إذا كانت الدولة الطالبة ليست طرف في النظام فعلى الدولة الموجه لها الطلب أن تعطي الأولوية في التسليم والتنفيذ أيضاً للمحكمة إذا كانت قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بتنفيذ طلب الدولة الطالبة بموجب التزام دولي كمعاهدة دولية ثنائية بينهما أو متعددة الأطراف أو تم التسليم بينهما في حالات سابقة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، غير أنه إذا لم تكن المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى جاز للدولة الموجه لها طلب التعاون أن تنظر في الطلبات بشكل متساوي على أن تأخذ في الاعتبار تاريخ تقديم كل طرف ومصالح الدولة الطالبة وجنسية المطلوب وجنسية الضحايا[55].

2-1-2 حدود تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

إن القاعدة العامة في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في أن الدول ملزمة بتلبية طلبات التعاون، غير أن هذا الإلزام ليس مطلقاً حيث تم إدراج بعض الاستثناءات على هذا المبدأ بموجب أحكام النظام الأساسي وهذا في حالة وجود إحدى العوامل التي تحول دون قدرتها على تعاونها مع المحكمة وتنتمي إلى:

- وجود مانع تشريعي

في هذه الحالة فإن الأمر يختلف باختلاف صور التعاون الواردة في النظام الأساسي أي بين حالة طلب القبض والتقديم للمحكمة وبين الأشكال الأخرى للتعاون المحددة.

بالنسبة لطلبات القبض والتقديم يمكن أن تمنع التشريعات الداخلية للدول تسليم رعياتها للسلطات الأجنبية، ففي هذه الحالة فإن النظام الأساسي لا يعترف برفض تقديم الشخص للمحكمة على أساس جنسيته، فالتدابير التشريعية في هذا المجال لا تطبق على الطلبات المقدمة من المحكمة ولا يمكن الاحتجاج بالجنسية.

وهناك بعض الدساتير التي تمنع دولها التقديم بحجة أنها لا تأخذ بعقوبة السجن المؤبد فإذا قدرت أن العقوبة التي ستوقع على من سترسلمه هي عقوبة السجن المؤبد فإنها تمنع عن تسليمه وتحتج بهذا المانع التشريعي[56].

وبناءً على ما سبق، فإن النظام الأساسي ومن خلال المادة 88 يحث الدول الأطراف على أن تتبع بموجب قوانينها الوطنية الإجراءات الازمة لتحقيق جميع أشكال التعاون الواردة في الباب التاسع. ولهذا فإن وجود مانع تشريعي بالنسبة لطلبات القبض والتقديم لا يمكن قبولها كاستثناء لتعاون الدول مع المحكمة.

إن النظام الأساسي للمحكمة يعترف بحالة وجود مانع شرعي فيما يتعلق بالأشكال الأخرى للتعاون الواردة في المادة 93 منه كاستثناء على تعاون الدول مع المحكمة في المادة 99، الفقرة الأولى تحت عنوان الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و 96 حيث تنص على "تنفذ طلبات المساعدة وفقا لإجراءات ذي صلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور".

وفي هذه الحالة فإن الدولة الموجه إليها الطلب تقوم بالتشاور فورا مع المحكمة لإيجاد الحل المناسب والبحث عن مدى إمكانية تقديم المساعدة بشكل آخر وفي حالة تعذر ذلك فإن المحكمة تقوم بتعديل طلبها حسب الاقتضاء.

نخلص إلى أن وجود مانع دستوري يحول دون تنفيذ الطلب وفقا للمادة 93 من النظام لا يعني بأن الدولة الطرف تمتلك نهائيا على التعاون مع المحكمة وإنما تتنازل المحكمة وتقوم بتعديل طلبها".

- رفض التعاون لأسباب مرتبطة بالأمن الوطني

جاء هذا الاستثناء في المادة 33 الفقرة الرابعة من النظام الأساسي لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثيقة أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72، حيث أن هذه المادة تطبق على جميع أشكال التعاون الواردة في النظام الأساسي إذا رأت دولة ما أن الكشف عن المعلومات أو الوثائق طبقا لطلب المحكمة سيؤدي إلى المساس بمصالح أنها الوطني.

وقد تضمنت المادة 72 ثلاثة مراحل لإيجاد حل لهذا الإشكال:

المرحلة الأولى؛ تسعى الدولة إلى اللجوء إلى كل الإجراءات الممكنة لتسوية المسألة بطرق تعاونية مع المحكمة وفي حالة عدم التوصل إلى حل، وأصرت الدولة على عدم إمكانية الكشف عن المعلومات لارتباطها بالأمن الوطني يتم اللجوء إلى المرحلة الثانية؛ حيث تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها ويمكنها أن تطلب المزيد من المشاورات.

المرحلة الثالثة، إذا تبين للمحكمة أن الدولة لا تتصرف وفقا لأحكام النظام الأساسي فإنها تتخذ قرارا بعدم تعاون تلك الدولة.

- رفض التعاون بسبب التزامات تجاه دولة ثالثة والمتعلقة بمحاسبات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية والقوات العسكرية المرسلة.

قد تكون الدولة الموجه إليها الطلب ملتزمة تجاه دولة أخرى في إطار القانون الدولي ولا يمكنها الإخلال بها وعلى هذا الأساس ولاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية ولتفادي وقوع اضطرابات في العلاقات السياسية بين الدول الملتزمة فيما بينها جاءت المادة 98 من النظام الأساسي باستثناء آخر من واجب التعاون مع المحكمة فيما يخص طلبات مرتبطة بمحاسبات وأشخاص ينتمون إلى دولة أخرى

يتمتعون بحصانة أو حصانة دبلوماسية يتواجدون على إقليم الدولة الموجه إليها طلب التقديم، ويزول المانع إذا تنازلت الدولة الثالثة عن الحصانة وهو أمر جد مستبعد كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسيادة الوطنية.

غير أن هذا الاستثناء لا يعفي الدولة الطرف الموجه إليها الطلب من تقديم رعاياها حتى وإن كانوا يتمتعون بنفس الحصانات المذكورة سابقاً ذلك أن المادة 27 من النظام الأساسي لا تعتمد بهذه الحصانات "لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي استثناء آخر على واجب تعاون الدول حيث تنص على "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

إن هذا الاستثناء قد جاء نتيجة تخوف الولايات المتحدة الأمريكية التي تربطها بدول أخرى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والمتعلقة بالنظام القانوني لقواتها العسكرية المتواجدة بالخارج [56].

- رفض التعاون إذا تعلق بوثائق تخص طرف ثالث

وقد جاء هذا الاستثناء في نص المادة 73 من نظام روما وهو في حالة ما إذا طلبت المحكمة من دولة طرف أن تقدم لها وثائق أو معلومات مودعة لديها على أساس أنه سري بينها وبين دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، وفي هذه الحالة يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب موافقة الدول المعنية للكشف عن الوثائق وفي هذا الصدد تكون أمام حالتين:

- إذا كانت الدولة الموجه لها الطلب دولة طرف:

فإما أن تسمح للدولة الموجه إليها الطلب للكشف عن المعلومات أو أنها تتعهد بحل المسألة مباشرة بينها وبين المحكمة وذلك بطرق تعاونية إما بتعديل الطلب أو الاتفاق على شروط أخرى. وفي حالة عدم التوصل إلى حل بين المحكمة والدولة المصدر قد تأخذ المحكمة قرار بعدم تعاون تلك الدولة.

- إذا كانت الدولة المصدر ليست دولة طرف وأصرت على عدم كشف المعلومات ففي هذه الحالة تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بعدم إمكانها تقديم الوثائق المطلوبة لوجود التزام سابق من قبلها مع الدولة المصدر لحفظها على السرية [57].

3-2-1-2 نتائج رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

لقد سبق الإشارة إلى الحالات القانونية الواردة في نظام روما التي تسمح للدول الأطراف بعدم الالتزام بالتعاون مع المحكمة غير أن عدم امتثال الدول خارج الاستثناءات يؤدي إلى صدور قرار بعدم تعامل الدولة وهنا نميز بين ما إذا تعلق الأمر بدولة طرف ودولة غير طرف.

بالرجوع إلى أحكام المادة 27، الفقرة السابعة من النظام الأساسي نجد أنها تنص على أنه "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعامل مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحصل دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة".

ولقد شغلت مسألة عدم الالتزام بالتعاون اهتمام اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى والثانية المنعقدة في الفترة الممتدة من 25 مارس إلى 12 أبريل 1996، ومن 12 إلى 30 أوت 1996 وورد في الجزء الأول من تقريرها مسألة عدم التعاون خاصة عندما تحاول الدولة حماية الشخص من المسؤولية الجنائية أو لم تقدم المساعدة نظراً لعدم توفرها على نظام قضائي أو قانوني فعال وتم اقتراح منح دور لمجلس الأمن في بعض الحالات.

أما فيما يتعلق بعدم تعامل دولة غير طرف فإن الأمر لا يطرح إشكال كون النظام الأساسي لم يفرض التزامات على الدول غير الأطراف ما عدا الحالة المذكورة في المادة 87، الفقرة الخامسة من النظام أين يسمح للمحكمة أن تطلب من دولة غير طرف تقديم المساعدة وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي وذلك على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة وفي حال امتناع الدولة بعد ذلك فإن المحكمة تصدر قرار بعدم التعاون وتخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من قام بإحالته إلى المحكمة.

وفي الأخير نقول أنه رغم أن النظام الأساسي في المادة 87 الفقرة الخامسة والفقرة السابعة يحيل مسألة عدم تعامل الدول الأطراف أو غير الأطراف التي لها ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطرف التي تنظر فيها طبقاً للمادة 112 الفقرة الثانية، غير أن النظام الأساسي لم يوضح أو يحدد الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل جمعية الدول الأطراف لتأمين عودة الدول للتعاون أو استخلاص نتائج استمرار رفض التعاون من قبل الدول.

2-2- الأحكام المحددة للتعاون الدولي والمساعدة القضائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن التعاون الدولي قد صنف من أهم مقومات النظام الدولي القائم، وهو يلعب دوراً جوهرياً وهاماً فضلاً عن المساعدة القضائية بصفتها أحد الدعائم التي يرتكز عليها النظام الأمني في تجنب كل

ما من شأنه تهديد الأمن واستقرار الحياة البشرية ومكافحة أي فعل ينطوي على ذلك، وقد أوجدا لهما في هذا الإطار مظاهر متعددة تنوعت واختلفت بالتزامن مع التطورات الحاصلة داخل الأسرة الدولية سواء على الصعيد السياسي أو الديوليوجي أو الاجتماعي أو التكنولوجي.

ومن أكثر المسائل التي تؤدي إلى تفعيل اتفاقيات التعاون القضائي هي كيفية تمكن الدول من الوصول إلى التوفيق والتنسيق بين التشريعات الوطنية القائمة أو على الأقل العناية بالتقريب التشريعي كوسيلة لتحسين كل من التعاون الدولي والمساعدة القضائية بحيث نتوصل في نهاية الأمر إلى تضاؤل احتمالات التعارض بين أحكام التشريع الوطني وبين الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق كل الدولة سواء ما إذا تعلق الأمر بتعاون دولي أو مساعدة قضائية، فكل منهما له أحکامه الخاصة به، وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف كل مصطلح على حدا مع التطرق إلى أشكالهما وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة من أحكام.

2-2-1- مفهوم التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني بموجب دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصلب الأحمر من خلال تعداد القواعد العرفية لهذا القانون وشرحها.

فالتعاون الدولي يمثل أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون وتضافر الجهود بين أطراف دولية من أجل التصدي للجرائم، ومعاقبة مرتكبيه.

كما أن أشكال التعاون الدولي للدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية قد وردت في البابين التاسع والعشر من نظام روما، حيث ألزمت على وجوب التعاون التام فيما تجريه المحكمة من تحقيقات ومحاكمات تدخل ضمن اختصاصها.

ومن أجل فهم أكثر، سنتطرق في هذا الفرع إلى أحكام التعاون الدولي من خلال إعطاء تعريف له، ثم ننتقل إلى تحديد أهم أشكاله.

2-2-1- تعريف التعاون الدولي

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعه النص على وجوب التزام الدول بالتعاون فيما بينها في مجال قمع الانتهاكات الجسيمة وذلك بتسلیم المجرمين لمحاكمتهم أمام أي طرف بحوزته الأدلة الكافية لإدانته، إضافة إلى نصه على وجوب التعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها.

و مع ذلك تتعدد تعريفات التعاون الدولي وبرامجه بحسب البرنامج الموضوع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فعلى سبيل المثال عرفت بعض التقارير الأمنية أن عباره التعاون الدولي تعني عملا تشتراك فيه جهات فاعلة في أكثر من بلد واحد ويوجه صوب تحقيق هدف مشترك [01].

كما أن التعاون الدولي يتمثل في كل التصرفات والأعمال غير القضائية التي تقوم بها الدول من أجل مساعدة دولة أخرى أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، فالتسليم مثلاً يعتبر أهم أشكال التعاون مع الإشارة إلى أن التسليم يشمل إجراءات ذات طابع غير قضائي فهو يتم عبر القنوات الدبلوماسية، لذلك يعد تعاون دولي.

كما أن تطوير التشريعات الداخلية يعد من صميم التعاون الدولي وذلك من خلال قيام الدولة بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع التزامات الدولة تجاه معاهدة، اتفاقية أو تنظيم دولي انضمت إليه الدولة المذكورة، وبالتالي فالتصرفات والأعمال ذات الطابع القضائي هي من صميم المساعدة القضائية التي ستنتطرق لها في الفقرة التالية.

2-1-2-2 أشكال التعاون الدولي

إن نص المادة 87 والتي تنص على الالتزام العام بالتعاون، تعبّر على ما تنتظره المحكمة من الدول، ويدخل تحت هذا الالتزام، استعداد الدولة إلى تنفيذ كل ما تطلبه المحكمة من هاته الدولة. ويدخل في إطار ذلك تطوير التشريعات الداخلية للدول الموقعة على نظام روما، بدءاً من الدستور إلى القوانين الأخرى.

فنجد التعاون التشريعي بتطويع الدول لتشريعاتها حتى تتواءم مع ما توقعه من معاهدات أو اتفاقيات، وهناك التعاون التقني والفنى، بالإضافة إلى التعاون الأمني من خلال تبادل المعلومات والمهام بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة.

إن أشكال التعاون الدولي للدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية قد وردت في البابين التاسع والعشر من نظام روما، حيث ألزمت على وجوب التعاون التام فيما تجريه المحكمة من تحقيقات ومحاكمات تدخل ضمن اختصاصها.

وأكثر إجراء أهمية في مجال التعاون هو القبض على الأشخاص المتواجدين بإقليمها وتقديمهم لها أو على الأقل عدم الاعتراض على تسليمهم إلى جانب أشكال أخرى سوف ننتطرق إليها

* القبض على المشتبه بهم وتقديمهم للمحكمة

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بأي محاكمة غيابياً فيجب أن يكون المشتبه فيه حاضراً جسدياً بمقر المحكمة وعلى هذا الأساس فإن واجب الدول في التعاون مع المحكمة للقبض على المعينين سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا يعد أمراً ضروريًا وفعلاً حتى يتسرى للمحكمة مباشرةً مهامها [58] وبعد إجراء التحقيقات الازمة وبناء على طلب من المدعي العام يمكن للدائرة التمهيدية أن تقوم بإصدار أمر بالقبض على المشتبه فيه وبناء عليه تطلب المحكمة من الدولة التي يتواجد بإقليمها القبض على الشخصاحتياطياً أو القبض عليه وتقديمه للمحكمة وفقاً لأحكام الباب التاسع من نظام روما

على أن يكون هذا الطلب مرفقاً بالوثائق الإثباتية والتي تشمل أمر القبض وكل المعلومات التي تسمح بتحديد هويته واحتمالات أماكن تواجده وكل الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدولة الموجه إليها الطلب. وبمجرد ما تتلقى الدولة الطرف الطلب يجب عليها أن تسعى جاهدة لإنقاذ القبض على المشتبه فيه ويتم تقديمها مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة لذلك الدولة حتى تتأكد من أن الأمر بالقبض ينطبق فعلاً على ذلك الشخص وأنه قد كفلت حقوقه وفقاً لأحكام القانون الدولي. غير أنه يمكن للمقبوض عليه أن يطلب من السلطة القضائية الحصول على الإفراج المؤقت الذي قد يحصل عليه في حالات استثنائية [49]

وتتجدر الإشارة إلى أن نظام روما قد ميز ما بين "التسليم" الذي يعني نقل دولة ما شخصاً إلى أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني "التقديم" الذي يعني نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بنظام روما الأساسي.

وردت الشروط المسبقة لأمر تقديم شخص إلى المحكمة في المواد 53، 54، 58 من نظام روما ويجب على المدعي العام أن يتحقق من وجودها قبل إصدار طلب بتقديم الشخص إلى المحكمة وتمثل في:

- جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة جرى أو يجري ارتكابها؛
- أن يكون هناك أساساً قانونياً أو قائعاً كافياً لطلب إصدار أمر بالقبض؛
- أن تسعى المحكمة لخدمة مصالح العدالة مع الأخذ في الاعتبار مدى خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم وسن ومرض المشتبه فيه؛
- أن يكون القبض على الشخص ضرورياً لحضوره المحاكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة وأن يكون للمحكمة أدلة كافية تثبت ارتكاب الجريمة؛

إن الهدف من التمييز ما بين مصطلحي التقديم والتسليم الذي جاء في المادة 102 من نظام روما هو جعل إجراءات التقديم أقل تعقيداً من إجراءات التسليم بين الدول ولهذا جاءت المادة 91 الفقرة الثانية -جـ- تحت الدول الأطراف لإيجاد الوسائل الالزمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص للمحكمة وبناء على ما سبق فإن الشروط المتعلقة بالتسليم كازدواجية التجريم وعدم تسليم رعايا الدولة واستثناء الجرائم السياسية أو العسكرية واعتبارات المحاكمة العادلة يتم استبعادها في حالة التقديم حيث لا تعتبر المحكمة قضاءً أجنبياً بالشكل الذي يكون عليه قضاء دولة أخرى، فالمحكمة الجنائية تعد كيان دولي أنشئت نتيجة قبول الدول التي شاركت في إنشائها وصادقت على نظامها أما في حالة التسليم فإن الدولة تقوم بنقل رعاياها لدولة أخرى تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي أنشئت بصفة مستقلة عن إرادة الدولة التي قامت بالتسليم.

يجوز تأجيل تنفيذ طلبات التقديم الموجهة من المحكمة في الحالات التالية:

- إذا قام الفرد المعنى بطلب القبض بالطعن فيه أمام محكمته الوطنية على أساس مبدأ عدم جواز محكمته مرتين على نفس الجريمة وفقاً للمادة 20 الفقرة الثانية من النظام وفي هذه الحالة يجب على الدولة المقدم إليها الطلب أن تتشاور على الفور مع المحكمة الجنائية الدولية لتقرير ما إذا كان هناك قرار بالمقبولة ذو صلة؛

- يتم التأجيل إذا كان هناك تحقيق جار أو مقاضاة جارية بخصوص دعوى تختلف عن الدعوة التي يتعلّق بها طلب التقديم؛

* العبور:

لتسييل تقديم الأشخاص للمحكمة يلزم النظام الأساسي الدول الأطراف وفقاً لتشريعاتها الوطنية، أن تؤذن بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمها من دولة أخرى إلى المحكمة باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة تقديمها.

ويتضمن طلب العبور بيان بأوصاف الشخص المنقول وبيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني وأمر القبض.

غير أنه في حالة نقل الشخص عن طريق الجو ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور فلا يلزم الأمر الحصول على إذن، أما إذا كان هناك هبوط اضطراري على إقليم تلك الدولة جاز لها أن تطلب من المحكمة تقديم طلب بالعبور وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص المنقول إلى حين تلقي طلب العبور بشرط ألا تتجاوز مدة الاحتجاز 96 ساعة من وقت الهبوط.

* القبض الاحتياطي:

أما فيما يتعلق بالقبض الاحتياطي فقد نصت عليه المادة 92 من نظام روما المتعلق بالشخص المطلوب القبض عليه في الحالات العاجلة وذلك ريثما يتم إصدار طلب التقديم بالمستندات المؤيدة له وتنتمي إحدى هذه الطلبات بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة ويتضمن معلومات وصف الشخص المطلوب وبيان موجز بالجرائم المنسوبة إليه وبيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضده بالإضافة إلى بيان بأن طلب التقديم سوف يصل في وقت لاحق، على ألا يتتجاوز مدة ستون يوماً من تاريخ القبض الاحتياطي.

2-2-2 مفهوم المساعدة القضائية

تعتبر المساعدة القضائية المتبادلة أهم وسائل التعاون القضائي في المجال الجنائي، وذلك لما تتحققه من تذليل للعقبات التي تعرّض سير الإجراءات الجنائية في الجرائم التي تمتد أركانها أو آثارها خارج الحدود الوطنية.

ولفهم المقصود بالمساعدة القضائية بالتحديد، نتعرف أولاً على تعريفها ثم ذكر أهم أشكالها الواردة في النظام الأساسي، ثم نحدد الفرق بينها وبين المساعدة القانونية.

1-تعريف المساعدة القضائية

هي القيام بإجراءات ذات طبيعة قضائية من أجل تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في الدولة المطلوب منها المساعدة نحو جريمة من الجرائم، يكون من شأن ذلك تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي.

وتشمل المساعدة القضائية كل نشاط تبذل السلطان القضائية المختصة في إحدى الدول، بناء على طلب إحدى السلطات القضائية المختصة في دولة أجنبية، وذلك لمصلحة العدالة في الدولة الأخرى، فيمكن أن يظهر في شكل طلب القبض على المطلوبين وتقديمهم، الإنابة القضائية، نقل أو قبول الإجراءات القمعية، نقل أو قبول إجراءات المراقبة، نقل صحف الحالة الجنائية، نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فيقصد بالمساعدة القضائية تسهيل ممارسة المحكمة اختصاصها القضائي بالنظر في الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي.

وتقوم المساعدة القضائية على أساس قضائية وفلسفية وواقعية أهمها، حق المجتمع الدولي في الدفاع عن أمنه وسلامته واستقراره، وتبرر هذه المساعدة على أساس وجود التزام دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها [59].

2-2-2-2 أشكال المساعدة القضائية

بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه هناك أشكال أخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والمقاضاة نصت عليها المادة 93 من نظام روما تتمثل في :

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء؛
- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها أراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛
- استجواب أي شخص محل تحقيق أو مقاضاة؛
- إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية؛
- تيسير مثل الأشخاص طوعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة؛

- النقل المؤقت للأشخاص؛
- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص موقع القبور؛
- تنفيذ أوامر التفتيش والاحتجاز؛
- توفير السجلات والمستندات خاصة الرسمية منها؛
- حماية المجنى عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛
- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية؛
- أي نوع من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بهدف تسهيل أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة يجب أن يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة كتابة غير أنه وفي الحالات العاجلة يجوز تقديم الطلب بأي وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القوات الدبلوماسية؛

وبحسب المادة 99 في فقرتها الرابعة من نظام روما يمكن للمدعي العام القيام بتحقيقات في إقليم دولة طرف دون حضور السلطات القضائية لهذه الدولة وذلك عندما يكون الأمر ضروريًا للتنفيذ الناجح للطلب ويمكن للمدعي العام أن يعقد مقابلة مع الشخص أو أن يأخذ منه أدلة طواعية، وأن يجري معاينات، وبوجه عام لا يمكنه أن يتحرك دون إجراء مشاورات مع الدول المعنية.

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي مثلاً في قراره الصادر في 22 جانفي 2000 المتعلق بمدى دستورية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذكر أن السلطة الممنوحة للمدعي العام للقيام بالأعمال التي سبق الإشارة إليها أعلاه دون حضور السلطات القضائية الفرنسية المختصة يؤدي إلى انتهاك الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية [60].

- التعاون الدولي في مجال تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

بعد صدور قرار الإدانة من المحكمة فإنها تلجأ إلى الدول الأطراف للحصول على مساعدتها في تنفيذ العقوبات الالزمة حيث يقع على دولة التنفيذ وضع الترتيبات الالزمة حتى يتسعى للمحكوم عليه ممارسة حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن وتمكين قاض من المحكمة أو أحد موظفيها من لقاء المحكوم عليه والاستماع إلى أرائه دون حضور السلطات الوطنية متى دعت الضرورة إلى ذلك وعندما يكون المحكوم عليه مؤهل للاستفادة من أحد البرامج أو النشاطات خارج السجن فإن دولة التنفيذ تبلغ المحكمة بذلك حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

ويجب على دولة التنفيذ أن تراعي المعايير الدولية لمعاملة السجناء.

أما فيما يتعلق بتنفيذ أوامر المقدمة فإن المحكمة تطلب من أي دولة يبدو أن الشخص المحكوم عليه على صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد به أصوله وممتلكاته أن تتعاون معها لاتخاذ التدابير الازمة بشأن التنفيذ المتعلق بحجزها وتسليمها للمحكمة طبقاً للمادة 109 من نظام روما.

3-2-2 الفرق بين المساعدة القضائية والمساعدة القانونية

تختلف المساعدة القضائية المنصوص عليها بمقتضى الباب التاسع، عن المساعدة القانونية المنصوص عليها بموجب الباب الخامس.

فالممساعدة القانونية هي منح المشتبه فيه أو المتهم حق الاستعانة بمحامي يختاره بنفسه، وفي حالة عدم اختياره لمحام، يتم تعينه مع عدم إلزامه دفع التكاليف، وقد نصت على ذلك المادة 55، الفقرة الثانية، الفرع ج، بنصها:

"الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن للشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة، دون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات المالية لمنحها"

كما تم تنظيمها بموجب القاعدة 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بأن توضع معايير وإجراءات تقديم المساعدة القانونية في إطار اللائحة على أساس أي اقتراح يقدمه المسجل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، كما تشير إلى ذلك الفقرة الثالثة من القاعدة 20.

حيث ينشئ المسجل قائمة بأسماء المحامين الذين تتواافق فيهم المعايير المذكورة في القاعدة 22 واللائحة، كما يختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محامي آخر تتواافق فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة.

وبذلك فهي تختلف عن المساعدة القضائية والتي تعني مد المحكمة بمساعدة سواء من طرف الدول أو من طرف المنظمات.

الفصل 02

فعالية التعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي حديث النشأة نسبياً مقارنة مع باقي الأجهزة القضائية الدولية الأخرى كمحكمة العدل الدولية مثلاً جعل الحديث عن مدى فاعلية علاقاتها من المواضيع المستحدثة التي حظيت بقدر كبير من اهتمام دارسي القانون الدولي سواءً ما إذا تعلق الأمر بالصعيد النظري أو التطبيقي، وذلك نظراً لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقانون الجنائي الدولي الذي لا يزال بعد بصدده تثبيت مقوماته على خلاف القوانين الجنائية الوطنية التي رسمت أسس وجودها.

تتميز المحكمة الجنائية الدولية مقارنة مع المحاكم المنشأة قبلها كالمحاكم المؤقتة وكذا المختلطة التي جاءت نتيجة لظروف آنية سبق وأن تطرقنا إلى دراستها بنوع من التفصيل من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة، كونها ذات صفة دائمة وتشكلت بموجب اتفاقية دولية وقد صنعت منعراجاً هاماً في مسار تطور القانون الجنائي الدولي بمنحها اختصاصاً أصيلاً بالنظر في جرائم دولية، وهو الأمر الذي جعل التعاون معها يكتسي أهمية كبيرة.

إن الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان بمثابة الإعلان عن ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي وقد اقتضت طبيعتها المزدوجة (جنائية - دولية) بالضرورة قيام الكيانات الدولية بالتعاون معها في إطار يحكمه القانون الدولي.

ومع وجود ترسانة من النصوص والمعاهدات والاتفاقيات وحتى الترتيبات الخاصة بين المنظمات الدولية والمحكمة، وكذلك بين الدول والمحكمة، اختلفت الأنظمة والمعايير المحددة لأوجه التعاون، وفق ما يحددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة ما ورد في الباب التاسع منه.

لتوضيح كل ما سبق الإشارة إليه سنتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى فاعلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة والمنظمات الدولية لاسيما هيئة الأمم المتحدة، الشرطة الجنائية الدولية وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

ونتناول في المبحث الثاني فعالية التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة والدول الموقعة والمصدقة على نظامها الأساسي وجمعية الدول الأطراف وغيرها من الدول التي لم توقع عليها، ولعل حداثة نشاط أو عمل المحكمة لم يظهر فعالية التعاون بصفة واضحة للحكم عليه بشكل دقيق، إلا أن بعض القضايا الراهنة وبعض المواقف، وحتى التقارير، أظهرت تباين في درجات التعاون والتعامل مع المحكمة وهو ما سنراه من خلال موافق بعض الدول من التعاون مع المحكمة.

1- فعالية التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية

لا تعتبر المنظمات الدولية سلطة عليا فوق الدول تنتقص من سيادتها، فهي وسيلة للتعاون بين مجموعة من الدول في مجال محدد، بناء على اتفاق محدد سلفاً، يقوم على المساواة بين الأطراف.

فقد اعتمدت بعض المنظمات والهيئات الدولية قرارات بموجبها تعلن فيها التزامها بإدخال معاهدة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة حيز التنفيذ، إضافة إلى قيامها بمجهودات من أجل إبراز أهمية التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ومن جهة أخرى قامت منظمات بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في بعض القضايا سواء بمحض إرادتها أو بطلب من هاته الأخيرة.

ومن أجل توضيح الموضوع أكثر، سنقسم هذا المبحث إلى مطابين، نتناول في الأول فعالية التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، والمطلب الثاني نخصصه لفعالية التعاون والمساعدة القضائية مع منظمات أخرى.

1-1- فعالية التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة

خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة بنصوص تتحدث على نظام التعاون بينهما، كما تم إبرام اتفاقية لوضع قواعد خاصة بذلك.

فقد كان للأمم المتحدة دور مميز في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتصديق الدول على نظامها، وإعداد النصوص الخاصة بها، والمكملة لنظامها الأساسي، ومنها المشاريع الخاصة بأركان الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات.

كما أصدرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قراراً تقر فيه بأهمية التعاون والمساعدة الذي لعبته الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة، كما تعرب فيه عن تقديرها العميق للأمين العام وللأمانة العامة للأمم المتحدة، لما قدموه من دعم هائل لإنشاء المحكمة.

فالمحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، إلا أنه تربطها بها علاقة تعاون تنظمها اتفاقية خاصة وهي بذلك تختلف عن سبقاتها من المحاكم الجنائية الدولية.

ونميز هنا بين التعاون القانوني الذي يضم في طياته كل أوجه التعاون الموجودة، وبين التعاون القضائي والذي يبرز أكثر من خلال سلطات مجلس الأمن.

1-1-1- التعاون القانوني بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة

نقصد بالتعاون القانوني كل المجالات المتعلقة بالتعاون والمنظمة في إطار محدد باتفاقيات أو نصوص تنظيمية خارج الإطار القضائي والذي سنجده له فرع مستقل.

ويضم التعاون القانوني؛ المسائل المالية، التعاون الإداري، التعاون الإجرائي، والتعاون التشريعي.

1-1-1 المسائل المالية

تناولت المادة 115 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة الخامسة من النظام المالي والإداري للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 13 من الاتفاق التفاوضي المعنى بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المسائل المالية للمحكمة، حيث تساهم الأمم المتحدة في ميزانية المحكمة بتقديمها أموالاً وبموافقة الجمعية العامة، ولا سيما فيما يتصل بالنفقات المتکبدة نتيجة للاحالات من مجلس الأمن.

حيث تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أن تخضع لترتيبات مستقلة، التي بموجبها ترصد الأموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بالمادة 115 من النظام الأساسي، ويبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات.

كما يتفقان كذلك على أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات خاضعة أيضاً لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة، ويبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات.

أيضاً وبناءً على طلب المحكمة، يجوز للأمم المتحدة، أن تسدِّي للمحكمة مشورة بشأن المسائل المالية والضريبية التي تهمها.

1-1-2 التعاون الإداري

تناولت المواد الرابعة والعشرة من الاتفاق التفاوضي المعنى بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة جوانب عديدة تتعلق بالتعاون الإداري بينهما، كتبادل المعلومات وتقديم التقارير إلى الأمم المتحدة، والتمثيل المتبادل، والمعايير والأساليب، والترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين، وكذا الترتيبات المتعلقة بالاستفادة من مرافق وخدمات الأمم المتحدة، وإمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة.

حيث تتشاوران لتحقيق الاستفادة من المرافق، الموظفين، والخدمات، وإنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة، شريطة توفير النفقات.

توفر الأمم المتحدة للمحكمة، بناءً على طلبه، ما تحتاجه من مرافق وخدمات في مقر الأمم المتحدة لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكتبهما، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والشفوية، وخدمات المؤتمرات، والوثائق.

وعندما لا تستطيع الأمم المتحدة تلبية طلب المحكمة، تخطرها بذلك في الوقت المناسب.

وتُخضع الأحكام والشروط التي توفر الأمم المتحدة للمحكمة بموجبها أي مراقب أو خدمات من ذلك القبيل، حسب الاقتضاء لترتيبات تكميلية.

كما تسعى الأمم المتحدة والمحكمة إلى تسهيل وصول ممثلي جميعة الدول الأطراف في النظام الأساسي والمراقبين في الجمعية، إلى مقر الأمم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه. أيضاً، وبناء على ترتيبات خاصة، يحق للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ومسؤولي مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة، متى كان ذلك الاستخدام معترفا به من قبل الدول الأطراف.

1-1-3 التعاون والمساعدة الإجرائية بين المحكمة والأمم المتحدة

تعتبر عملية تزويد المحكمة بالمعلومات من أهم أوجه التعاون بينها وبين الأمم المتحدة، خاصة ما تعلق منها بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وتزويد المدعي العام بالمعلومات المطلوبة.

كما تساعد الأمم المتحدة المحكمة، في رفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها، حيث أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية.

إضافة إلى الحماية الخاصة لسجلاتها، بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، حيث تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، وأن تزودها بما تطلبها من معلومات ومستندات، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة واحتياطاتها بموجب الميثاق، مع إلزامية خضوعه لموافقة خاصة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة.

وإذا كان من شأن العملية أن تعرض سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين، أو يضر بنحو آخر بأمن أية عملية أو أنشطة للأمم المتحدة، أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر - بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة باتخاذ تدابير حماية ملائمة بناءاً على نص المادة 15 من الاتفاق التفاوضي المعنى بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

كذلك إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات سلمت لها بصفة سرية من طرف دولة، أو منظمة حكومية دولية، أو منظمة غير حكومية، فإن الأمم المتحدة تلتزم موافقة المصدر، فإذا كان المصدر دولة طرف في النظام الأساسي، تحل المسألة وفقاً للنظام الأساسي، أما إذا لم تكن الدولة طرفاً في النظام الأساسي، ورفضت الموافقة على الكشف عنها، فتقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة، بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات.

كما تتعهد الأمم المتحدة بموجب الاتفاق التفاوضي بينها وبين المحكمة، بالتعاون مع المدعي العام، وتعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات لتسهيل التعاون، لاسيما عندما يمارس واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات.

كما أن الأمم المتحدة تتعهد بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام، بتقديم ما قد يتلمسه من معلومات إضافية من هيئاتها وفقاً للفقرة الثانية من المادة 15 من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها من تلقاء نفسه[62]

حيث وللحصول على هذه المعلومات، يقوم المدعي العام بتوجيه الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيحيل الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى مسؤول آخر يتولى هذه المهمة. من ناحية أخرى فإن للأمم المتحدة أن تتفق مع المدعي العام على أن تقوم بتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة إليه بشرط المحافظة على سريتها، ولغرض محدد، وهو استقاء أدلة جديدة، بشرط أن لا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة، أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة[25].

بمقتضى المادة 27 من النظام الأساسي، على الأمم المتحدة، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، بالنسبة لموظفيها في حال ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

4-1-1-4 التعاون التشريعي

ليس للأمم المتحدة دور مباشر في إعداد وتعديل النصوص الخاصة بالمحكمة فجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هي التي تقر النصوص المتعلقة بها، والتي أعدتها "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية" قبل إنشاء الجمعية، وبعد ذلك تولت الجمعية بنفسها إعداد النصوص الخاصة بها وإقرارها، كما تتولى تعديل كافة تلك النصوص بما فيها النظام الأساسي[62].

إلا أنه يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنوداً تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها. وحينما تناقش جمعية الدول الأطراف مسائل تهم الأمم المتحدة، يحضر الأمين العام أو من يمثله أعمال وداولات هذه الهيئات، ويجوز له أو من يمثله، أن يدلّي ببيان شفوي أو خطي خلال المداولات، كما يجوز له أن يشارك في اجتماعات جمعية الدول الأطراف ومكتب الجمعية، وله أيضاً أن يدلّي ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنتظر فيها الجمعية، وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة، كما يمكنه أن يقدم أي معلومات يراها ضرورية وحسب الاقتضاء[62].

من ناحية أخرى، فإنه وبموجب المادة 123 من النظام الأساسي، وبعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاده، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف بغية النظر في آلية تعديلات قد تدعى الضرورات العملية والفنية بإجرائها عليه، ويجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم

الداخلة في اختصاص المحكمة- دون أن يقتصر عليها- ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف، وبالشروط نفسها[25].

إضافة إلى أنه إذا حدث نزاع لا يتعلق بالوظائف القضائية، وكان النزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي، ولم يسوى عن طريق المفاوضات، فإنه يحال إلى جمعية الدول الأطراف في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى -هي ذاتها- لتسويتها، أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى من شأنها تسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية[25].

1-1-2- التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة

بناء على النظام الأساسي للمحكمة، فقد منح مجلس الأمن اختصاصات مهمة جداً في نطاق عملها القضائي، خاصة ما يتعلق منها بتحريك الدعوى، وصلاحية تأجيل نظر المحكمة. وستتناول في هذا الفرع، النقاط المترتبة على علاقات التعاون والمساعدة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

1-1-2-1 تحريك الدعوى من مجلس الأمن

أكد النظام الأساسي في المادة 13 على صلاحية مجلس الأمن في تحريك الدعوى، وذلك عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى، وهي:

- أحد الدول الأطراف؛
- مجلس الأمن الدولي؛
- المدعي العام للمحكمة.

لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وذلك على اعتبار أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من مسؤولياته الأساسية.

حيث يحيل الأمين العام للأمم المتحدة قرار مجلس الأمن الخطى إلى المدعي العام، كما تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن.

بيد أن النظام الأساسي لم يكتف بجعل مجلس الأمن أحد الجهات الثلاثة التي يمكنها تحريك الدعوى، وإنما منحه امتيازاً يختص به، يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف، أو تحريكها من المدعي العام، إذ من شأن الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي أن كفلت لمجلس الأمن الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، ولو انصرفت الحالة إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية بها باختصاصها، ومن ثم رتب ذلك إعفاء حالات مجلس الأمن

من مقتضيات "قاعدة الرضائية"، والتي تشرط موافقة مجلـل الدول المعنية لتحرـيك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.[62]

1-2-2 التعاون مع مجلس الأمن في إجراءات التحقيق أو المحاكمة

لمجلس الأمن الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه، عدم البدء بالتحقيق أو المعاشرة، أو وقفها، في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، حيث تنص المادة 16 من النظام الأساسي على أنه لا يجوز البدء، أو المضي في تحقيق أو معاشرة، بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة إثنى عشرة شهراً، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

فإذا اتـخذ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من المـيثاق، قراراً يـطلب فيه من المحكمة، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو معاشرة، فإن الأمين العام يـحيل هذا الـطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعـيها العام، وعلى المحـكمة التـقيـد بـمقـضـاهـ.

من الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تـشكـلـ قـيـداـ يـكـبـلـ يـدـ المحـكـمـةـ من الاستـمرـارـ بـمـمارـسـةـ اختـصـاصـهـاـ فـيـ نـظـرـ أـيـ دـعـوىـ،ـ وـفـيـ أـيـ مـرـاحـلـ كـانـتـ عـلـيـهـ اـبـتـدـاءـ مـنـ التـحـقـيقـ وـإـلـىـ ماـ قـبـلـ إـصـدـارـ الأـحـكـامـ،ـ وـلـمـدةـ سـنـةـ قـابـلـةـ لـالـتـجـديـدـ لـمـرـاتـ غـيرـ مـحدـدةـ،ـ بـالـنـظـرـ لـلـإـطـلاقـ الـذـيـ وـرـدـ عـلـيـهـ النـصـ المـتـقدـمـ،ـ مـادـاـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ رـاغـبـاـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـدـوـنـ مـرـاعـاـتـ لـأـيـ اـعـتـباـرـ آـخـرـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ الـذـيـ لـمـ يـحـسـبـ لـهـ أـيـ حـسـابـ[25].ـ

وبالرغم من أن بعض الفقهاء يرى أن هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تعد مجرد تكريـسـ لـاختـصـاصـاتـ المـجـلـسـ بـمـوجـبـ الفـصـلـ السـابـعـ منـ المـيـثـاقـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـبعـضـ الـآـخـرـ يـرـىـ أنـ مجلسـ الـأـمـنـ استـخدـمـ وـبـشـكـلـ وـاضـحـ الفـصـلـ السـابـعـ،ـ فـيـ سـابـقـةـ نـادـرـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـقـيـاسـ وـالـاحـتمـالـ وـالـتـصـورـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ قـبـيلـ مـعـالـجـةـ حـالـةـ قـائـمـةـ تـمـسـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ الـدـولـيـيـنـ،ـ وـجـاءـ مـدـخـلـ الفـصـلـ السـابـعـ لـيـغـطـيـ شـكـلـيـةـ نـصـ المـادـةـ 16ـ مـنـ النـظـامـ الأسـاسـيـ،ـ وـبـرـ ذـلـكـ انـطـلـقاـ مـنـ أـنـ الـمـوـضـوـعـ يـتـعـلـقـ بـالـقـوـاتـ الـدـولـيـةـ لـحـفـظـ السـلـامـ،ـ وـلـاشـكـ فـيـ أـنـ هـذـاـ التـكـيـيفـ مـصـطـنـعـ بـصـورـةـ مـبـالـغـ فـيـهاـ وـيـعـبـرـ عـنـ مـفـهـومـ اـسـتـبـاقـيـ لـلـمـسـاسـ بـالـسـلـمـ وـالـأـمـنـ الـدـولـيـيـنـ،ـ كـماـ أـنـهـ يـسـتـهـدـفـ مـنـ حـصـانـةـ مـسـتـقـبـلـيـةـ مـنـ الـمـلاـحةـ الـقـضـائـيـةـ عـنـ أـعـمـالـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـتكـبـهاـ أـشـخـاصـ مـسـتـقـبـلاـ،ـ وـتـشـكـلـ جـرـائمـ مـعـاقـبـ عـلـيـهاـ بـمـوجـبـ النـظـامـ الأسـاسـيـ لـلـمـحـكـمـةـ[62].ـ

1-2-3 التعاون مع مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة الجنائية الدولية

عملاً بالمادة 87 في فقرتها الخامسة والسبعين من النظام الأساسي، فإن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام، إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه، والمتعلق

بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر.

ففي حالة عدم امتثال دولة طرف في النظام الأساسي، لطلب التعاون المقدم من المحكمة، فللمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، أو أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو صاحب قرار الإحالة إلى المحكمة.

أما في حالة امتناع دولة غير طرف، وعقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاق مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، فيجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الموضوع للمحكمة.

في هذه الحالة، يرسل مسجل المحكمة القرار إلى المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، يكون القرار مشفوعاً بالمعلومات ذات الصلة بالقضية.

ومن ثم، يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية وعن طريق المسجل أيضاً بما اتخذه من إجراءات في ظل تلك الظروف.

فالمحكمة تستعين بمجلس الأمن، وسلطاته الواسعة لضمان استجابة الدول لطلباتها سواء كانت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف، التي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة.

4-2-1 دور مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان

تم إنطاء مهمة تحديد تعريف العدوان للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لم تتمكن بدورها من تحديده في جلساتها العشرة. بعد أن تولت جمعية الدول الأطراف مهامها، قامت في أول اجتماع لها بإنشاء فريق معنى بالتوصل إلى تعريف لهذه الجريمة، حيث أن هناك ثلاثة تعريفات تتنى، كل واحد منها مجموعه من الدول.

والخلاف بشأن هذه الجريمة لا يتعلّق بتعريفها حسب، بل ينصرف إلى مسألة أخرى أكثر أهمية، وهي تحديد الجهة التي تقرّر وجود حالة العدوان، وهو شرط أساسي كي تمارس المحكمة اختصاصها في نظر هذه الجريمة.

فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن- وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا- أفصحت مارا بأن النجاح في تعريف العدوان وتحديد عناصره وعده من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يجب أن لا يؤثر مطلقاً على صلاحيات وسلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي بموجبها ينفرد مجلس الأمن بتقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدى.[62]

إن هذا الأمر من شأنه أن يطرح عدة إشكاليات عملية، أهمها الرجوع لسيطرة القوي باعتبار تشكيل مجلس الأمن وحق الفيتو المنووح للدول الخمسة دائمة العضوية، وكذلك في حالة فشل مجلس

الأمن في إصدار قرار بشأن جريمة العدوان، فكيف يتم حل هذه المشكلة؟ فقدمت مجموعة من الدول ثلاثة مقتراحات بهذا الخصوص:

- العودة إلى قرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 بناء على طلب الولايات المتحدة آنذاك، والذي يمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الحلول محل مجلس الأمن، إذا لم يتمكن هذا الأخير من التصدي لمسؤولياته بسبب استخدام أحد أعضائه الدائمين حق النقض، وقد استخدم هذا القرار في العدوان الثلاثي على مصر[63]، إلا أن هذا المقترن الذي تقدمت به سوريا، رفض بحجة أن الظروف الدولية الراهنة تختلف عن الظروف التي اتخذ فيها ذلك القرار.

- أن يحال الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية لتمارس دورها، دون إذن أو تقويض من مجلس الأمن، وبذلك تعكس الآية، فلا يعلق اختصاص المحكمة القضائي على القرار السياسي لمجلس الأمن، وقد رفض هذا الاقتراح من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، التي أكدت أن المحكمة لا تملك اختصاص النظر في جريمة العدوان، ومن ثم محاكمة مرتكبيها إلا بعد أن يعتمد مجلس الأمن قراراً بوقوع العدوان، وهو شرط لابد منه لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية أمام هذه المحكمة.

- إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن لإصدار رأي استشاري بوقوع جريمة العدوان، ومن ثم إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو رأي لم يتوصل إلى اتفاق بشأنه بسبب موقف الدول دائمة العضوية الراغبة في حصر تلك الصلاحية بمجلس الأمن الدولي لوحده"[62].

1-2- التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية و المنظمات الدولية الأخرى

مع بداية نشاط المحكمة الجنائية الدولية وشرعها بصفة رسمية في ممارسة اختصاصاتها الأصلية التي وجدت من أجلها، ترسّمت مظاهر متعددة لتعاونها مع عدة منظمات دولية باختلاف أنواعها، على غرار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"، ومع مرور الوقت ونظرًا للأهمية التي يكتسيها التعاون الدولي والمساعدة القضائية كعنصر فعال من أجل وصول المحكمة للأهداف المرجوة، بدأت تظهر مجالات أخرى للتعاون بين المحكمة ومؤسسات دولية حكومية وغير حكومية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إذ يجب ألا تتجاهل أن المنظمات الدولية بحكم طبيعتها وذاتيتها الخاصة تتصرف دائمًا وعادة بطريقة تجعلها تحاول من خلالها ربط علاقات فعالة داخل الأسرة الدولية ترتكز أساساً على التعاون المتبادل وإذا حدث خروج على ما سبق الإشارة إليه ووضعت المنظمة نفسها في وضع الحياد فإنها لكي تحافظ على سمعتها تسعى دائمًا إلى إصلاح الوضع القائم بأقصى سرعة ممكنة، وعلى هذا الأساس فإن المنظمات الدولية قد سعت منذ البداية إلى ربط أو اصل

التعاون مع المحكمة كونها لعبت دورا هاما في إقرار فكرة إنشائها، بناء على ما تقدم سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعاون والمساعدة القائم بين المحكمة والانتربول من جهة ونتحدث من جهة أخرى عن التعاون والمساعدة التي تربط المحكمة بالمنظمات غير الحكومية.

وسنقتصر في عرضنا هذا على أهمها، وعلى سبيل المثال لا الحصر.

2-1-1- التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الانتربول-

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، و تعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والبحث في مفهوم هذه المنظمة يقتضي منا التعريف بها، وتحديد طبيعتها القانونية، وعدد الأعضاء فيها، والمقر الذي تتخذه لممارسة أعمالها وأداء وظائفها كما يتطلب الأمر تناول الأهداف التي تعمل المنظمة على تجسيدها والاختصاصات والمهام التي تمارسها، والتطرق أيضا للنشرات التي تصدرها.

2-1-1-1 النظم القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة، وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية، على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها.[64][65]

كما أن الانتربول لها ممثل خاص في الأمم المتحدة، وهي تخضع لإشراف وتوجيه منظمة الأمم المتحدة كونها قد أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، و تعمل بالتعاون والتنسيق معها على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاق المنظمة.

تسعى "الانتربول"، إلى تعزيز وتشجيع التعاون الأمني الدولي الشرطي، أي مساعدة الأجهزة في الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها البعض، والعمل معا على مكافحة الإجرام، ولاسيما العابر للحدود والمنظم، وبالنظر للدور المميز الذي يجب أن تقوم به "الانتربول" على الصعيد الدولي، فإنه وحسب القواعد القانونية المنظمة لها، يحظر عليها التدخل في أي نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

تعرضت المادة الثانية من ميثاق منظمة "الانتربول" لبيان الهدف الأساسي من إنشائها بنصها:

"إن هدف المنظمة هو تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، والاهتماء بروح الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال ومؤثر في منع ومكافحة جرائم القانون العام."

للانتربول اختصاصات ووظائف تقوم بها بواسطة الأجهزة التي تتكون منها.

فدور الانتربول يتمثل بتقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها، ويتم هذا العمل بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء في المنظمة في مجال:-
التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، من خلال إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها "الحراء، الصفراء، الزرقاء، الخضراء، البرتقالية"، إضافة إلى "النشرة الخاصة للانتربول - مجلس الأمن"، إلى جانب النشرات الدولية المخصصة للمخدرات والنقد المزيف، ومكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة، وغسيل الأموال، والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة.

-تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات من أجل تحسين وتشجيع التعاون الدولي الجنائي

-تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، ك بصمات الأصابع، والحمض النووي، وبيان ضحايا الكوارث من خلال الاحتفاظ بسجلات الجرائم الدولية.

ت تكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من عدد من الأجهزة:

-الجمعية العامة

-اللجنة التنفيذية "الهيئة التنفيذية"

-الأمانة العامة

-المكاتب المركزية الوطنية

- المستشارون

تسعين الأنتربول بمستشارين لدراسة المسائل العلمية والفنية، ويكون دورهم استشاري، ويكون رأيهم غير ملزم للمنظمة، ويكون ذلك في حالة الحاجة الماسة والملحة للوقوف على حقيقة أمر ما، أو اتخاذ قرار بشأن مسألة معينة

ويتم تعيين المستشارين من قبل اللجنة التنفيذية، ولا يكتسب تعينهم الصفة النهائية إلا بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمنظمة، وفترة تعينهم تستمر لثلاث سنوات، ويتم اختيار المستشارين من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة والمعروفين على المستوى الدولي في مجال اختصاصهم نتيجة قيامهم بأبحاث في إحدى المجالات التي تهم المنظمة.

2-1-2 النشرات التي تصدرها المنظمة

هناك سبعة أنواع من النشرات الدولية التي تصدرها منظمة الانتربول، وكل نوع لون يميزه عن الآخر، ويصدر لغرض يختلف عن غيره، وتتمثل هذه الأنواع في الآتي:

النمرة الحمراء: وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت، تمهدًا لتسليمها استناداً إلى مذكرة توقيف.

النمرة الزرقاء: وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.

النمرة الخضراء: وتصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي، بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

النمرة الصفراء: للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لاسيما القاصرين، أو على تبيين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

النمرة السوداء: وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من مواد خطيرة أو أحداث أو أعمال إجرامية، يمكن أن تمثل خطراً على سلامة الجمهور.

النمرة البرتقالية: وتصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي.

النمرة الخاصة بالإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة – لتتبیه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.[64]

تتضمن هذه النشرات تفاصيل الهوية التي تشمل الهوية كاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمات الأصابع، والمعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية، إضافة إلى معلومات قضائية والتي تشمل التهمة الموجهة للشخص والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجرت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، وفي حالة صدور نمرة حمراء يذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسلیم.

تصدر هذه النشرات بناءً على طلب يقدم إليها من المكاتب الوطنية المركزية، أو المنظمات الدولية التي تربطها بالإنتربول اتفاقيات خاصة، على غرار المحكمة الجنائية الدولية.

تنشر جميع النشرات في موقع الإنتربول، المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات الوطنية، كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء والصفراء في موقع الانترنيت العام للإنتربول، بعد موافقة البلد العضو المعنى بالأمر.

3-1-2-3 القيمة القانونية للنشرات التي توزع بها الإنتربول

كأهم نمرة من حيث قوتها، نجد النمرة الحمراء والتي تعتبر بمثابة طلب قبض مؤقت والذي يعتبر طلب توقيف شخص قبل القيام بطلب التسلیم فهو لا يحل مكانه بل يشكل إطار له، ويتيح التوقيف المؤقت احتجاز شخص تمهدًا لتسليمها لفترة طويلة نسبياً.[02]

وبالنسبة للقيمة القانونية للنشرات، فيوجد تفاوت بين مواقف الدول.

حيث توجد طائفة من الدول تعترف بالقيمة القانونية لهاته النشرات دون إتباع أية إجراءات أخرى، على غرار ألمانيا.

كما توجد دول أخرى تعترف بالقيمة القانونية لها، إلا أنها تشترط وجود اتفاقية تربطها والدولة الطالبة، على غرار الأردن، الإمارات، مصر وغيرها.

في المقابل، توجد دول لا تعترف أصلاً بالقيمة القانونية لهاته النشرات حتى ولو كانت مع دول تربطها معها اتفاقية تسليم مadam الطلب جاء بناء على نشرة الانتربول، من هاته الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية [02]

وتبقى فعالية وحية النشرات الصادرة عن الانتربول، خاضعة مرة أخرى لاعتبارات تخرج عن النطاق القانوني، وتتأثر الجوانب السياسية ومؤثرات أخرى، ولعل تعامل الولايات المتحدة مع هاته النشرات لخير دليل على ذلك.

٤-١-٢-٤ تقييم تعاون الانتربول مع المحكمة الجنائية الدولية

من أمثلة التعاون العملي مع الانتربول في مجال الجرائم ضد الإنسانية ذكر تعاونها والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد أصدر الانتربول نشرة بحث حمراء عن مجرم دولي فر من سجن في البوسنة سنة 1996 هو "رادوفان ستانكوفيتش"، وكان المكتب الوطني المركزي في سراييفو قد أرسل رسالة عاجلة إلى كافة البلدان الأعضاء في الانتربول، يعلمهم فيه عن فرار هذا المجرم، كما صدرت نشرة حمراء بحق الجنرال الصربي "زادرافكتولمر" [64].

أما بالنسبة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تجدر الإشارة إلى أنه وبموجب القرار AGN/63/RES/9، روما 1994، وافقت الجمعية العامة للأنتربول على تقديم أمانة الانتربول والمكاتب المركزية الوطنية العون في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقانون الإنساني الدولي.

ويرمي اتفاق التعاون بين الانتربول والمحكمة الجنائية الدولية، حسب المادة الأولى منه، إلى إقامة للتعاون بين الطرفين في مجال الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية، بما في ذلك تبادل المعلومات الشرطية، وإجراء التحليلات الجنائية، والبحث عن المجرمين الفارين وإصدار تعليم نشرات الأنتربول وإحالة الرسائل العامة والوصول إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته.

أما المادة الثانية والمتعلقة بالتعاون في مجال المعلومات، فنصت أنه:

- يوافق الطرفان على تبادل المعلومات بما فيها المعلومات الشرطية المحددة في أنظمة ولوائح الأنتربول السارية وفقاً لإجراءات الأنتربول القائمة ونظام روما الأساسي ونظام الإجراءات والأدلة.

- يحق للبلدان الأعضاء في الأنتربول وغيرها من مصادر المعلومات تزويد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات شريطة مراعاة السرية ولغرض تقديم دليل جديد حسرا، وفقاً

للمادة 54 الفقرة 03 –هـ من نظام روما الأساسي، واللائحة 82 من نظام إجراءات الأدلة، ويضمن مكتب المدعي العام، بموجب هذا النظام العام، عدم إفشاء المعلومات في أية مرحلة إجرائية إلا بموافقة تحريرية صريحة من مصدر المعلومة.

يسهل الأنتربول وصول مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بيانياته.

يجري اتصال مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بيانياته وفقاً لملحق اتفاق التعاون الحالي.

وبخصوص طرق التعاون، فقد حددت المادة الثالثة إجراءات التالية:

يعين كل طرف شخصاً يكون نقطة اتصال لديه لضمان تطبيق أحكام هذا الاتفاق.

كما يقيم الطرفان اتصالات منتظمة، ويتبادلان المعلومات، وبخصوص القضايا ذات الأهمية المشتركة.

ويصار إلى اتخاذ الترتيبات الملائمة للتمثيل المتبادل في اجتماعات الأنتربول، والاجتماعات المفتوحة، لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة برعايتها، التي تتناول قضايا تهم الطرف الآخر أو تدخل ضمن نطاق اختصاصه الفنى.

وتعتبر النشرات التي تصدرها الأنتربول من أهم الوسائل الناجعة بخصوص توقف الأشخاص محل بحث.

ولمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أن يطلب من أمانة الأنتربول العامة، إصدار وتعيم هذه النشرات على المكاتب المركزية الوطنية، لتسهيل سير التحقيقات.

فالنشرات الحمراء لتعيم تفاصيل عن الأشخاص المطلوبين لدى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ولمنعهم من الإفلات من الملاحقة.

والنشرات الزرقاء للحصول على معلومات إضافية عن مرتكبي الجرائم أو الشهداء الأساسيين مثل، والنشرات الصفراء، للبحث عن المفقودين، والنشرات السوداء لتسهيل تبيان الجثث المجهولة الهوية.

كما يجري تعديل هذه النشرات، وحذفها وفقاً لأنظمة الأنتربول الداخلية.

وقد عدلت المادة الخامسة مجالات المساعدة الأخرى من الأنتربول، فيحقق لمكتب المدعي العام للمحكمة أن يستعين بخبرة أخصائي أمانة الأنتربول العامة، خصوصاً في المسائل المتعلقة بالبحث عن المجرمين الفارين وتحليل الإجرام، مع مراعاة شروط السرية عند الاقتضاء وضمن حدود الموارد المتيسرة.

ولمكتب المدعي العام للمحكمة، أن يستعين، بواسطة الانتربول، بالفرق الوطنية ذات الصلة بما فيها الفرق المحلية لتبيين ضحايا الكوارث والوحدات الخاصة بجرائم الحرب.

وبالنسبة للبند المالي، ففي مستهل كل سنة مالية، يتحقق الانتربول ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على المبلغ الذي يدفعه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتفعيل الكلفatas المستقبلية التي يضطلع بها الانتربول لتسهيل الخدمات التي ينص عليها الاتفاق، ويعاد النظر في هذا المبلغ عند الاقتضاء بغية الأخذ بالاعتبار إمكان تطور هذه الخدمات.

أما بخصوص الحالات العملية للتعاون، فقد صدرت عدة نشرات بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية.

فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أواخر جوان 2011، مذكرات توقيف بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد العقيد "القذافي" ونجله "سيف الإسلام" وقائد أجهزة الاستخبارات الليبية "عبد الله السنوسي".

وقد طلبت المحكمة من الانتربول التعاون بشأن طلب توقيف المعنيين، مما أسفر على إصدار نشرات حمراء تخص المعنيين.

وكما سبق وأن ذكرنا، حول اختلاف مواقف الدول من التعامل أو حجية النشرات الصادرة عن الانتربول، فإن الأمر نفسه يقع حول حجية النشرات الصادرة بخصوص الأشخاص محل بحث من المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أنه وباستقاء الحالات، يمكن أن تظهر حالة البحث عن شخص مطلوب من المحكمة، بناء على إحالة من مجلس الأمن، فيظهر هنا إشكال بخصوص تنفيذ، أو عدم تنفيذ الطلب، وكذا الإجراءات والتدابير التي يمكن أن تتخذ حيال ذلك.

وبالنسبة للدول التي تعطي حجية للنشرات الصادرة عن الانتربول، لا يطرح أمامنا إشكال، وحتى بالنسبة للدول التي تشترط وجود اتفاقيات مسبقة للتسليم، ونتكلم هنا عن الدول التي، صادقت على نظام روما أو التي عقدت معها ترتيبا خاصا.

ويبقى الإشكال بالنسبة للدول غير الأطراف، والتي لم تصادر على النظام الأساسي، والدول التي لا تعترف بحجية النشرات الصادرة عن الانتربول.

2-2-2- التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية و المنظمات غير الحكومية

لعبت المنظمات غير الحكومية دورا كبيرا في إخراج المحكمة إلى الوجود كمؤسسة قضائية دولية دائمة.

و قبل البدء في الحديث على دور المنظمات غير الحكومية، نذكر الدور الذي يقوم به الائتلاف العالمي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والذي يضم 2500 منظمة، حيث يبذل مجهودات معتبرة في التعريف بالمحكمة، والتحسيس بأهميتها.

1-2-2-1 علاقة المنظمات غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية

تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى إقناع أكبر عدد من الدول من أجل المصادقة على معاهدة روما، تجدر الإشارة إلى أنه توجد ثلاثة طرق اعتمدتها الدول في مسار مصادقتها وتجاوز العديد من المعوقات الدستورية والقانونية:

- دول صادقت على المعاهدة ثم قامت بملاءمة قوانينها مع الاتفاقية
- دول بدأت بتعديل دساتيرها وملاءمة قوانينها مع الاتفاقية، وبعد ذلك صادقت
- هناك دول اعتمدت منهج التفسير بحيث تركت قوانينها ودساتيرها دون تعديل وقامت بمصادقة معتبرة في تفسيرها بأن قوانينها ودساتيرها لا تتعارض مع معاهدة روما لذلك فالمصادقة لن تشكل أي تعارض معها.

فهناك منظمات سعت إلى إقناع الدول من أجل المصادقة أولاً ثم ملءمة قوانينها وفق نظام المحكمة، وهناك تحالفات اختارت الملاعة أولاً ثم المصادقة ثانياً.

كما أشرنا سابقاً إلى التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية ودوره الفعال، فهو أيضاً يسعى إلى أن تكون المحاكمة عادلة، نزيهة، مستقلة، تؤمن العدالة لضحايا الحروب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

كما عمل من أجل تطوير المحكمة مع اللجنة التحضيرية الدولية من المرحلة الإعدادية للتأسيس إلى مؤتمر روما الذي أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعرف دور التحالف من خلال جمعية الدول الأعضاء، عندما اعتمدت قراراً بعنوان الاعتراف بالدور التنسيقي وتسهيل المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

1-2-2-2 آليات تعاون المنظمات غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية

يعتمد نجاح المحكمة الجنائية الدولية في أداء دورها بشكل رئيسي على دعم وتعاون الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

وفي هذا السياق، قام المركز الدولي لسياسات العدالة الجنائية وإصلاح القانون الجنائي بإنتاج دليل المصادقة على نظام روما وتطبيقه.^{[66][67]}

كما يتجلّى دور المنظمات غير الحكومية في التشجيع على المصادقة على نظام روما، عبر العمل الإعلامي والحملات التي تقوم بها مختلف المنظمات على غرار منظمة "هيومن رايتس ووتش"، العفو الدولية، والمنظمة الدولية للصليب الأحمر.

كما يمكن أن يكون دورها في إعداد التقارير وكشف الجرائم التي من الممكن أن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما فعلت منظمة "هيومن رايتس ووتش"، بخصوص كشف الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني على غزة، حيث كاد التقرير أن يدفع بمجلس الأمن إلى إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى حضور بعض المنظمات غير الحكومية أشغال جمعية الدول الأطراف بصفة ملاحظ.

الجنائية الدولية

نظم تحالف المحكمة الجنائية الدولية "الاجتماع الاستراتيجي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول المحكمة الجنائية الدولية" في عمان في الفترة ما بين 27-28 سبتمبر 2010، بمشاركة عدد من المنظمات غير الحكومية أعضاء تحالف المحكمة الجنائية الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك من الدول التالية: لبنان، المغرب، مصر، فلسطين، العراق، تونس، الكويت، البحرين، اليمن، الأردن.

حيث أعربت المنظمات المشاركة عن قلقها لعدم وجود تطور ملموس في دعم العدالة الجنائية الدولية، خاصة مع عدم اتخاذ الدول الخطوات الكافية بشأن المصادقة والانضمام للمحكمة. كما تم الإشارة لانتهاكات التي تحدث في المنطقة، وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب وما ينتج عنها من استمرار لهذه الجرائم.

وقد ناشد المشاركون بضرورة اتخاذ جميع الخطوات الالزمة للمصادقة أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي من قبل الدول المعنية.

كما ألحوا على ضرورة موافمة التشريعات الوطنية للنظام الأساسي للمحكمة، وإدماج النصوص المتعلقة بالتعاون والجرائم التي تدخل في نظام روما الأساسي.

وناشدوا الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالات المعروضة أمامها حالياً، والمشاركة في الفعاليات ذات الصلة بالمحكمة.

وتم التركيز على أهمية متابعة أعمال المؤتمر الاستعراضي للتعبير عن الالتزام نحو الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك عن طريق تقديم تعهدات ملموسة حول مختلف القضايا الجوهرية لعمل المحكمة الجنائية الدولية: العالمية، التعاون، التكاملية، السلام والعدالة وأثر نظام روما الأساسي حول الضحايا والمجتمعات المتأثرة[66].

كما ناشد مؤتمر المحكمة الجنائية الدولية، بإجراء أعمال توعية حول المحكمة الجنائية الدولية، القيام بزيارات متبادلة واجتماعات بين ممثلي عن المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع المدني،

أهمية سرعة البت فيما يتعلق بالحالة في فلسطين، تمكين ممثلي عن المجتمع المدني في المنطقة الحضور في اجتماعات جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بجامعة الدول العربية:

- مناشدة جامعة الدول العربية على حث أعضائها بأن تصادق وتنضم إلى نظام روما الأساسي.
 - تبني مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الصادر عن جامعة الدول العربية، وناشد الجامعة بأهمية تفعيل هذا المشروع.
 - مناشدة جامعة الدول العربية بتقديم أية مساعدة ضرورية للدول بشأن تعديل التشريعات القانونية الداخلية بما يتلاءم مع نظام روما الأساسي.
 - مناشدة الجامعة بأن يكون لها دور أكبر في اجتماعات المحكمة الجنائية الدولية.
 - مناشدة الجامعة بتكتيف الدعم الدبلوماسي للمحكمة، وتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب في جميع الحوارات السياسية مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.
 - الاستمرار في دعم مبادرات المحكمة الجنائية الدولية من قبل المجتمع المدني العالمي والمحلي في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.
 - مناشدة جامعة الدول العربية بأن تقدم ما يلزم للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالات المعروضة أمامها، وأن لا توفر غطاء لعرقلة وإعاقة عمل المحكمة.
 - تدعيم مبادرة جامعة الدول العربية، بعقد مؤتمر دولي في قطر حول المحكمة الجنائية الدولية، وناشد الجامعة بضرورة دعوة المجتمع المدني للمشاركة في المؤتمر[66].
- كما أوصى المؤتمر، على تشجيع بعثات الاتحاد الأوروبي في المنطقة لترويج المحكمة الجنائية الدولية خلال اتصالاتها مع الدول والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة.
- إضافة إلى تشجيع التواصل مع بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنطقة من أجل السعي للحصول على الدعم الفني والخبرات بشأن عملية المصادقة والتنفيذ للمحكمة الجنائية الدولية للدول التي تطلب مثل هذه المساعدة.
- وتشجيع أعضاء مفوضية حقوق الإنسان على التعاون نحو تعزيز موضوع المحكمة الجنائية الدولية في المنطقة.

4-2-2-4 تقرير منظمة "هيومان رايتس ووتش" حول مجازر غزة كنموذج للتعاون غير المباشر

أعدت المنظمة تقريراً يوثق 12 واقعة للتدمير غير القانوني لممتلكات المدنيين من قبل قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة أثناء عملية الرصاص المصبوب، من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009، هذه الواقع تعرض أمثلة تسببت فيها القوات الإسرائيلية في تدمير موسع للمنازل

والمصانع والمزارع والصوبات الزراعية في مناطق خاضعة لسيطرة جيش الدفاع الإسرائيلي دون أي دليل على وجود غرض عسكري من الهجمات [68].

وقد كاد هذا القرير أن يجبر مجلس الأمن على إحالة الواقع على المحكمة الجنائية الدولية، ورغم أنه لم تحدث إحالة إلا أنه سجل إمكانية إحالة القضية للمحكمة بناء على تقرير منظمة غير حكومية.

في الواقع الموثقة بهذا التقرير، خرق جيش الدفاع الإسرائيلي الحظر بموجب القانون الإنساني الدولي – قوانين الحرب – على تدمير الأعيان المدنية عمداً باستثناء الحالات الضرورية التي تقتضيها أسباب عسكرية مشروعة، مع مراعاة كون الدمار اللاحق بالمدنيين لا يفوق حدود الناسب، ولا يتناول التقرير الأضرار اللاحقة بالممتلكات المدنية، أو الدمار أثناء فترات القتال المتبادل، فمثل أعمال التدمير هذه قد تكون قانونية أو غير قانونية، حسب الظروف في كل حالة على حدة [68].

وثمة عاملان هامان للغاية على صلة بالأثر القائم لهذا الدمار في الوقت الحالي، بعد 15 شهراً من انتهاء القتال:

- الحصار الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة المفروض منذ جوان 2007، منع إعادة بناء الممتلكات الخاصة والبنية التحتية العامة بعد النزاع، ويستمر الحصار في التأثير على حياة السكان المدنيين، ومنهم من تم توثيق خسائرهم في هذا التقرير.

- الخطوات غير الكافية التي اتخذتها إسرائيل للتحقيق في مزاعم انتهاكات قوانين الحرب المرتكبة أثناء عملية الرصاص المصبوب وتقديم الجنة للعدالة، تفاقم من الانتهاكات الموثقة في هذا التقرير، حتى مارس، كانت الشرطة العسكرية الإسرائيلية قد فتحت 36 تحقيقاً جنائياً، شملت مقابلات مع شهود فلسطينيين، تمخضت عن الحكم على جندي واحد سرق بطاقة ائتمان، وإدانة اثنين آخرين جراء تعريضهما حياة طفل للخطر لدى نقطة تفتيش، وفتح جيش الدفاع الإسرائيلي عدداً كبيراً من "الاستجوابات العملية" العسكرية، وعدة تحقيقات أوسع مجالاً، منها تحقيق ركز على قضية تدمير الممتلكات، لكن أي من هذه التحقيقات لم تشمل الاستماع لشهادة الشهود أو الضحايا الفلسطينيين، وقام الجيش بتتأديب أربعة جنود وقادة، أحدهم بتهمة تدمير الممتلكات، لكن لم يكشف الجيش إلا عن معلومات جزئية لنتائج التحقيقات [68].

والملاحظ أن إسرائيل لم تجر تحقيقات مستفيضة، أو نزيهة فيما إذا كانت القرارات السياسية التي قررها آبار رجال السياسة والجيش من صناع القرار ومنها القرارات السابقة على العملية العسكرية، قد أدت لخرق قوانين الحرب، أما في حالة تدمير ممتلكات المدنيين لا تعرف هويمن رايتس وورلد بأي خطوات جدية من قبل سلطات حماس لضمان المساءلة على الانتهاكات الجسيمة،

وقد صدر تقرير لحماس في بنایر يزعم تبرئة الجماعات الفلسطينية المسلحة من خرق قوانين الحرب، وهو ما جاء بشكل تعوزه المصداقية.

وذكرت المنظمة في تقريرها أنه يضم نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التدمير التعسفي إلى قائمة جرائم الحرب.

وبموجب القانون الإنساني الدولي، فعلى الدول الالتزام بالتحقيق في جرائم الحرب المزعوم ارتكابها من قبل أعضاء من قواتها المسلحة أو أفراد آخرين خاضعين لسيادتها ومن تبعين مسؤوليته يجب أن يُقاضى أمام محاكم تقي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، أو أن يُنقل إلى جهة أخرى تقاضيه بشكل عادل.

كما تنص قوانين الحرب على أن على الدول أن تقوم بتوفير التعويضات الكاملة، ومن ذلك التعويض بشكل مباشر للأفراد، على الخسائر بسبب انتهاكات قوانين الحرب.

وما تجدر الإشارة إليه، الطلب الصريح من المنظمة لمجلس الأمن بلجوئه إلى استعمال صلاحياته، وخاصة بموجب الباب السابع فيما يخص حفظ الأمن والسلم الدوليين، بإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث ورد في توصيات المنظمة لمجلس الأمن تحت باب التوصيات:

كما سبق أن فعل مجلس الأمن ردا على نزاعات سابقة، عليه أن يدعو أطراف نزاع غزة إلى إجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في مزاعم انتهاكات قوانين الحرب من قبل قوات الطرفين، ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، وتعويض الضحايا.

انتظار الخطوات التي ستتخذها الجمعية العامة، وفي حالة استمرار إخفاق الأطراف في إجراء تحقيقات نزيهة ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب، على مجلس الأمن أن يشكل لجنة خاصة من الخبراء للمراقبة والكتابة عن التطورات في إجراء الأطراف للتحقيقات المستفيضة والنزيهة في انتهاكات قوانين الحرب المزعومة.

إذا استمرت الأطراف في إخفاقها في إجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة تقي بالمعايير الدولية، فيجب إحالة النزاع إلى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية[68].

2- تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول وجمعية الدول الأطراف

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أحدث إشكالات ومناقشات معقدة جدا في المفاهيم القانونية للعديد من مبادئ القانون الدولي، فقد وجدت الدول نفسها أمام أمررين فمن ناحية الموضوع التقليدي المتعلق بمفهوم السيادة ومن ناحية ثانية موضوع صيانة النظام والسلام الدوليين وانتهاك قوانين وأعراف الحرب من المواضيع التي لا يمكنها تجاهلها ولابد عليها أن تأخذ موقفا حيالها، حيث

اعتبرت العديد من الدول أمر التصديق على نظام روما بمثابة التنازل عن سيادتها ومنح المحكمة الجنائية الدولية صلاحية محاكمة مواطنيها بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية، غير أن صياغة النظام الأساسي جاءت بصورة توافقية بين رغبات الدول المشاركة وانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاربة الجرائم الدولية، وبعد حصول المحكمة على التوافق الدولي كان لزاماً أن تتعدد علاقاتها، فلم تقتصر على الأمم المتحدة فحسب وإنما امتدت لتشمل دول العالم بأسره سواء تلك التي صادقت على نظامها الأساسي الواقع على عاتقها واجب التعاون مع المحكمة أو التي لم تصادر بعد. وللوقوف على طبيعة تلك العلاقات وأحكامها، ارتأينا التحدث أولاً عن علاقة المحكمة بالدول الأطراف وغير الأطراف، ثم علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف لنتقل بعدها إلى التعرف على مواقف بعض الدول من التعاون مع المحكمة.

1-2- النظم القانوني للتعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول.

من أجل تفعيل صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول المصادقة على نظامها الأساسي، كان لزاماً على هذه الأخيرة أن تسعى إلى تشريع وإصدار قوانين داخلية وتنظيم الإجراءات التي تراها مناسبة حتى يتسعى لها الامتثال لجميع طلبات التعاون والمساعدة المقدمة من قبل المحكمة، مع حرصها على عدم حدوث تعارض حول مسألة الجرائم الداخلة في اختصاصها، فضلاً عن مراعاتها في كل ذلك ضرورة اتسام هذه القوانين والإجراءات بالمرونة لدرجة تكفي ضمان امتثالها لأي إجراء يصاحب الطلب من جهة وإقامة أسلوب فعال يسهل التواصل مع المحكمة لتسوية أية مشاكل قد تنشأ حول الطلبات المقدمة من جهة أخرى..

استثماراً لما سبق الإشارة إليه ستنطرق من خلال هذا المطلب إلى الإجراءات والنصوص القانونية، وكذا المبادئ الخاصة بالتعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة والدول ثم ننتقل إلى الحديث عن تلك المتعلقة بالمحكمة مع جمعية الدول الأطراف.

2-1-1- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف و الدول غير الأطراف

أفضى مؤتمر روما الدبلوماسي إلى إبرام اتفاقية دولية وافقت عليها نحو 122 دولة، ودخل حيز التنفيذ هذا النظام الأساسي بموجب المادة 126 منه وذلك بعد إيداع ستين دولة لصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليه، فبوجود المجتمع الدولي أوجدت المحكمة، وذلك من خلال إقرار تلك الدول لنظامها الأساسي، وكذا الجهود المبذولة وإرادة الدول الأطراف فيه[41].

من المفترض أن تنشأ بين المحكمة والدول علاقة وثيقة، بحيث تمتاز المحكمة باكتسابها شخصية قانونية دولية وكذا تتمتعها بالأهلية القانونية وهو ما يضمن لها ممارسة وظائفها لتحقيق الأهداف والمقاصد المرجوة منها، وفي هذا الإطار يستوجب ويستدعي منها الأمر إقامة علاقات أكثر

سعة لتشمل وتحيط وتغطي بدول العالم الأخرى كافة، فلها صلاحية أن تعقد وتبرم اتفاقيات معها بما يتطلب منها لأداء وممارسة وظائفها و اختصاصاتها في نطاق أقاليم تلك الدول [41].

ومن خلال نصوص النظام الأساسي، نجد أن علاقات المحكمة قد شملت جل دول العالم، وفي هذا النظام هنالك دولاً أطراف، ودول غير أطراف، منها من عقدت اتفاقيات وترتيبات للتعاون مع المحكمة، ومنها من لم تقم بذلك، وقد يتفاوت التعاون المطلوب والمتوقع من قبل الدول إلزاماً أو طوعاً.

قد يكون نوع التعاون لدى الدول مع المحكمة في جانبه الإداري مثلاً، كتقديم الموظفين وتمكين المحكمة من أن تقيم فوق أراضي تلك الدول، وهو خارج نطاق بحثنا، أما التعاون والمساعدة اللذان هما في صميم ولب بحثنا، فيمكن أن نقسمه إلى أربعة أصناف لتفريق كل نوع من التعاون على حد [41] فيما يلي:

- التعاون والمساعدة مع المحكمة سابقاً على نظر الدعوى؛
- التعاون والمساعدة مع المحكمة عند نظرها للدعوى؛
- التعاون في تنفيذ الأحكام؛
- التعاون مع جمعية الدول الأطراف.

2-1-1-1 التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية قبل نظرها الدعوى

لقد اختلف التعاون في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بما هو الشأن في المحكمة الجنائية الدولية.

فبالنسبة للمحاكم المؤقتة على غرار محكمة يوغسلافيا سابقاً ومحكمة رواندا، وعملاً بقرارات مجلس الأمن التي تضمنت هذه الأخيرة كيفية إنشاء هاتين المحكمتين، فشرط التعاون واجب وإلزامي بين الدول وتلك المحكمة، وبهذا الصدد حدّدت المواد 29 و28 من النظام الأساسي، فالمادة 29 نصت وحدّدت للمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة، والمادة 28 نصت وحدّدت هي الأخرى لمحكمة رواندا، أوجّه هذا التعاون، فألزمت على التعاون التام في تنفيذ ولاية المحكمة.

فللحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة، والمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة، والمادة الخامسة من النظام الأساسي لرواندا.

ويجوز لهما أن تطلبان رسمياً التنازل عن اختصاصها إلى المحاكم الوطنية والتمكين من الاطلاع على المهام المخولة لها، ولا يجوز لتلك المحاكم أن ترفض ذلك الطلب، وبالتالي يقع على الدول إلزامية التعاون مع المحكمة، وليس لها الخيار في أن تقبل أو ترفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين اختصاصها.

أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، فنصت المادة 12 من النظام الأساسي على أحكام هذا النوع من التعاون الذي جاء تحت عنوان "الشروط المسبقة في ممارسة الاختصاص"[41] وبعد ذلك الوجه، من أوجه التعاون التي يمكن أن تقدمها الدول إلى المحكمة من أجل ممارسة اختصاصها، ومحتوى هذا النوع يتمثل في قبول الدول لمارسة المحكمة اختصاصها، وهذا القبول تلتزم به الدول الأطراف بمجرد المصادقة على النظام الأساسي، ولهذا القبول أهمية كبرى تبرز في حالة تحريك الدعوى من طرف دولة طرف، أو من قبل المدعي العام للمحكمة، حيث لا يمكن للمحكمة أن تعقد اختصاصها بشأن جريمة تدخل في نطاقها، ما لم تكن واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي:

-الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المعتبر جريمة، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.[62]

إن اختصاص المحكمة ينعقد بالنسبة للدول غير الأطراف، عندما تقبل إدراها باختصاص المحكمة، ويكون القبول بوسيلة معبر عنها، كالإعلان مثلا "Déclaration" وإيداعه في مسجل المحكمة.

وإذا كان تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، فلا وجود أهمية لذلك القبول، فالمحكمة لها الحق في ممارسة اختصاصها، حتى وإن كانت جميع تلك الدول ليست أطرافا في النظام الأساسي، ولو لم يوافق أي منها على ممارسة الاختصاص، فهو اختصاص يتحدى إرادة الدول من أجل المصلحة الدولية، حيث يختص مجلس الأمن بكل ما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين بموجب الباب السابع من الميثاق.

ونشير هنا إلى سماح النظام الأساسي للدول أن تصدر إعلانا يؤجل قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب فقط، ويتعارض هذا مع ما ورد في المادة 120 والتي تنص على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي"، وقد تم إعطاء مبررات لهذا الاستثناء رغم الاختلاف القائم حولها.[62]

2-1-1-2 التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية عند نظرها الدعوى
لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها تحتاج إلى تعاون ومساعدة من الدول منذ نظرها للدعوى.

أوجبت المادة 86 من النظام الأساسي على الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة، واشترطت المادة 88 من نفس النظام أن تكفل الدول الأطراف إمكانية اتخاذ الإجراءات الواجبة بحسب قوانينها الوطنية وهذا رغبة في تحقيق كل أشكال التعاون ومنها:

- الشكل الأول، ويتمثل في القبض وتقديم الشخص إلى المحكمة، وأحكامه واردة في المادة 89 من النظام الأساسي، وفي حالة تعدد الطلبات المقدمة في كيفية القبض على الشخص وتقديمه إلى المحكمة وجدت حلولاً عملية بهذا الخصوص في المادة 90 من النظام الأساسي [41].

- الشكل الثاني، ويتمثل في القبض الاحتياطي، فيجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تقوم بطلب إلقاء القبض الاحتياطيا على الشخص الذي يتم طلبه إلى حين أن يتم إبلاغ طلب التقديم وكذا المستندات المؤيدة له، هذا ما نصت عليه أحكام المادة 92 من النظام الأساسي.

وهناك أشكال أخرى قد تساعد المحكمة في التحقيق والمقاضاة وهي:

- تحديد الهوية للأشخاص ومكان وجودهم أو موقع الأشياء.
- جمع الاستدلالات أو الأدلة وتقديمها للمحكمة بما تتضمنه من آراء وتقارير الخبراء وكذا شهادة الشهود بعد تأدبة اليمين.
- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- تبليغ المستندات وتوفيرها " القضائية والرسمية وكذا السجلات".
- النقل المؤقت للأشخاص وتيسير مثولهم طوعاً كالشهود والخبراء للوقوف أمام المحكمة.
- الفحص الدقيق للأماكن والمواقع، وإخراج الجثث وفحص موقع القبور.
- أوامر التفتيش والاحتجاز.
- المحافظة على الأدلة.
- حماية المجنى عليهم والشهود
- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات التي تتعلق بالجرائم بهدف المصادر، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة [41].

بالإضافة إلى كل ما من شأنه المساعدة على تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ونشير إلى أنه على الدول الأطراف الاستجابة لكل الطلبات التي تصدر من المحكمة باستثناء حالتين هما:

- إن كان الطلب المقدم يتعلق بأية وثائق، أو يكشف أية دلائل تمس بالأمن الوطني للدولة المطلوب منها التعاون، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من النظام الأساسي.
- إذا كان الطلب الموجه للدولة يحظره قانونها.

ويمكن أن توجه هذه الطلبات أيضاً للدول غير الأطراف والتي أبرمت معها اتفاقيات وترتيبات خاصة، بل حتى إلى المنظمات الدولية كما رأينا سابقاً.

وهناك من يرى أنه حتى الدول غير الأطراف والتي لم تعقد ترتيبات خاصة، تتلزم بالتعاون مع المحكمة بوسائل أخرى من غير النظام الأساسي.^{[62][69]}

ويرى الدكتور براء متذر كمال، أن امتناع الدول غير الأطراف عن التعاون مع المحكمة، والتي لم تعقد ترتيبات خاصة معها، لا يعني إخلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الأخرى، كما أنه من غير المنصف مطالبة هذه الدول بالتعاون بنفس القدر مع الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، أو التي عقدت ترتيبات خاصة، وإلا فما الفرق بين كل هاته الترتيبات.

إضافة إلى تعارض المبدأ مع المبدأ الدولي المعروف الذي يقضي بنسبة أثر المعاهدات، وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها.

كما نصت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي على عكس ما أجاز النظام للدول الأطراف أنه لها الحق في إصدار وإعلان يؤجل قبول ممارسة اختصاص المحكمة، وهذا في جرائم الحرب فقط لمدة سبع سنوات من بدء تنفيذ وسريان النظام الأساسي على الدولة المعنية فقط.

تجدر الإشارة إلى أنه من شأن بعض الطلبات أن تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، نتيجة تعارض الالتزامات المترتبة على عاتق الدول، فعلى سبيل المثال؛ أن يصدر أمر بالقبض ضد شخص من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك الشخص متمنعاً بحصانة بموجب اتفاقية بين الدولة ودولة أخرى، أو حتى بموجب اتفاقية خاصة بالحصانات.

وبالتالي؛ فإذا ثبت وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي تجعل دولة ما إذا ما استجابت لطلب المحكمة من طلبات التعاون المتعلقة بالمادة 98 من النظام الأساسي، قد أخلت بالتزاماتها الدولية، فعلى المحكمة أن تمنع عن توجيهه مثل ذلك الطلب، وللمحكمة في هذه الحالة الحق في التفاوض مع الدولة الثالثة حول التنازل عن حقوقها، فإذا تم ذلك فسيزول وجه التضارب بين الالتزامات.

ونص المادة 98 لم يثير إشكالية كبيرة عند إقرار النظام الأساسي، إلا أن التطورات التي حدثت بعد ذلك هي التي تسببت بإثارتها، والتي ينبغي الوقوف على خلفيتها للتعرف عليها بشكل دقيق، فبعد إقرار النظام الأساسي في السابع عشر من جويلية سنة 1998، نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في حشد كوكبة من الأدوات القانونية والسياسية الهدافة إلى الحيلولة دون خضوع أي من رعاياها، بل وكذلك أي شخص يعمل تحت قيادة أمريكية أيا كانت جنسيته، لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فأصدرت قانون "حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية" "ASPA" الذي يؤكد رفض الولايات المتحدة الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية كما سنتطرق إلى ذلك لاحقاً.

2-1-3 تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام

أثار تنفيذ الأحكام مشاكل عديدة تتعلق بعلاقة الدولة المعنية بالتنفيذ مع المحكمة، من أبرزها تحديد الجهة التي تولى تنفيذها وكيفياته.

عادة، لا يصاحب إنشاء المحاكم الجنائية، تخصيص مؤسسات لتنفيذ أحكامها كالسجون مثلاً، حيث وعند إنشاء محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقاً، نص مجلس الأمن في ديباجة قراريه المتعلفين بإنشاء هاتين المحكمتين، على الحاجة إلى التعاون الدولي، وحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بتوفير الخدمات لهاتين المحكمتين.

كذلك الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تناول نظامها الأساسي تنفيذ الأحكام بشكل مفصل في الباب العاشر منه.

حيث اعتمد على مبدأ أن ما تصدره المحكمة من أحكام، يكون تنفيذها رهنًا بالدول الأطراف أو الدول المعنية الأخرى بذلك.

فهي تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية، والآليات التي تستخدمها، كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، سواء أكانت عقوبات سالبة للحرية، أو عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى الجزاءات المدنية المتمثلة في جبر أضرار المجنى عليه. ونميز هنا بين نوعين من العقوبات التي يجوز للمحكمة تطبيقها :

*- العقوبات الأصلية:

وتشمل عقوبات السجن، والسجن المؤبد، وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الطوعي من جانب الدول مع المحكمة في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عنها.

بموجب المادة 103، فإن مكان التنفيذ يمكن أن يكون في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها قبول الأشخاص المحكوم عليهم، وإما أن يكون في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وذلك في حالة عدم تعيين أي دولة من تلك الدول وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر.

تجدر الإشارة أن هذا التنفيذ ليس إلزامياً على الدول، وإنما يكون بشكل طوعي، ولكنها إذا قبلت بذلك، فعليها الالتزام بالشروط المبينة في النظام الأساسي، خاصة أن تعيين الدولة التي يتم فيها التنفيذ لا يكون عشوائياً، وإنما تخضع المحكمة في تقديرها لاعتبارات نص عليها النظام الأساسي، وهي:

- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع.

- آراء الشخص المحكوم عليه.

- جنسية الشخص المحكوم عليه.

- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعين دولة التنفيذ.[25][62]

كما يجوز للمحكمة، أن تقرر في أي وقت تغيير دولة التنفيذ من تقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه، وتقرر نقله إلى سجن آخر.

حددت المادة 106 الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، حيث يكون خاضعاً لإشراف المحكمة، متفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء المقررة بالمعاهدات الدولية.

ورغم أن السجن يحكمه قانون دولة التنفيذ، إلا أنه وحسب الفقرة الثانية من المادة 106 يجب أن يكون متفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بالمعاهدات الدولية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدنيين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

* العقوبات التكميلية والجزاءات المدنية:

فرض الغرامات، أو المصادرات ضد الأشخاص المدنيين أو فرض جزاءات مدنية، كجبر أضرار المجنى عليهم، رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار.

فيجوز للمحكمة، أن تطلب تحديد، تعقيب، تجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات أو الأدوات المرتبطة بالجرائم، لغرض مصادرتها.

يتربّ على الدول الأطراف، أو الدول التي عقدت اتفاقية مع المحكمة، الامتثال لمثل هذه الطلبات طبقاً للالتزاماتها بموجب الفصل التاسع من النظام الأساسي، إذ ألزم النظام الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرات التي تصدرها المحكمة على المحكوم عليه، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني، فإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادر، كان عليها أن تتخذ التدابير الالزمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية في جميع الأحوال.[62]

وتحول الممتلكات أو عائدات بيعها، والتي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة، إلى هاته الأخيرة، والتي لها أن تأمر بتحويل الأموال إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف لصالح المجنى عليهم ولصالح أسرهم.

2-1-2- تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع جمعية الدول الأطراف

نصت الفقرة الأولى من المادة 112 من النظام الأساسي، على أنه: " تنشأ بهذا جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على هذا النظام الأساسي أو على الوثيقة الخاتمية صفة المراقب في الجمعية".

2-1-2-1 تكوين جمعية الدول الأطراف

تفتقر العضوية في جمعية الدول الأطراف على الدول الأطراف في النظام الأساسي، أما الدول التي اكتفت بالتوقيع على النظام الأساسي، وعلى الوثيقة الخاتمية، فتتمتع بصفة مراقب. كما منح النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف لرئيس الجمعية عند بداية كل دورة من دوراتها، أن يدعو أي دولة، كي تعين ممثلاً، من أجل الحضور في أعمال الجمعية، وأن يدللي بأي بيان يعبر فيه عن آراء دولته حول المسائل المطروحة على جدول الأعمال[25].

والعلة في تمكين الدول غير الأطراف من الحضور هو أن اختصاص المحكمة يشمل أشد الجرائم خطورة، وأهميتها تتعدى الدول الأطراف، كما أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تمكنه من تحريك الدعوى، حتى لو كانت الدول المختصة أساساً بنظر الدعوى لم تصادر، ولم توقع على اتفاقية المحكمة، ومن ثم يكون حضورها في جمعية الدول الأطراف للباحث حول المسائل المتعلقة بمثل هذه الدعوى، وبخاصة ما تعلق منها بنظامها القضائي، أمر مهم جداً[25].

ورغم أن العمل الذي تقوم به المحكمة لا يهم الدول فحسب، وإنما يخص المنظمات الدولية، فقد اقتصر النظام الأساسي للمحكمة على ذكر عضوية الدول في الجمعية، ولم يتطرق إلى المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية منها وغير الحكومية، وعليه فإن النظام الداخلي للجمعية عالج هذه المسألة، فمنهم فرصة المشاركة في الجمعية، إذ يحق للممثلين الذين تعينهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها التي تلقت دعوة دائمة من الأمم المتحدة، وممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أو غيرها من الهيئات التي دعت لمؤتمر روما، والذين اعتمدتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو الذين دعتهم الجمعية، إلى أن يشاركون في مداولات الجمعية وهيئاتها الفرعية بصفتهم مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت[25].

وبخصوص الأمم المتحدة، فلها دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت.

أما المنظمات الأخرى، فيسمح النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف أن توجه دعوات إلى المنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، وللمنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة التي لها علاقة بأنشطة المحكمة.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فبحكم وظائفهم أو مناصبهم، يمكنهم المشاركة في أعمال الجمعية، دون أن تكون لهم صفة عضو، حيث يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، رئيس المحكمة، المدعي العام والمسجل أو لممثليهم، أن يشاركون في المجتمعات الجمعية واجتماعات مكتبهما، كما يمكنهم الإدلاء ببيانات شفوية أو خطية، كما لهم الحق في أن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر، مع الإشارة إلى أن البيانات التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة مقيدة بالمسائل التي تنظر فيها الجمعية وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة.

2-2-2 أجهزة جمعية الدول الأطراف

تشكل جمعية الدول الأطراف من:

- مكتب الجمعية :

يتشكل مكتب الجمعية من رئيس ونائبين له وثمانية عشر عضوا، يتم انتخابهم من بين ممثلي الدول الأطراف لمدة ثلاثة سنوات بالاقتراع السري، إلا إذا تم الإجماع على اختيار مرشح متყع عليه أو قائمة مرشحين متافق عليها من دون اقتراع.

- أمانة جمعية الدول الأطراف:

لما ينطوي جمعية الدول الأطراف، العمل كجهاز إداري مركزي من خلال الإشراف على أجهزة المحكمة، فقد أصدرت الجمعية قراراً لها المرقم في الثاني عشر من جويلية 2003، بإنشاء "الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي"، لتعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية، وتقدم تقاريرها بصفة مباشرة إليها في المسائل التي تخصل أنشطتها، وتتمتع الأمانة وموظفوها بذات الحقوق والواجبات والمزايا والحسانات والفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة، وبموجب هذا القرار تم إنطاء مهام واسعة بأمانة الجمعية أكثر بكثير مما نصت عليه المادة 37 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، من بينها الوظائف القانونية والفنية الرئيسية للجمعية، والوظائف المالية الأساسية والوظائف الإدارية.[25]

- الهيئات الفرعية :

يمكن للجمعية إنشاء هيئات فرعية متى اقتضت الحاجة إليها، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، والغاية الأساسية المتواخدة من إنشاء مثل هذه الهيئات هو تعزيز كفاية المحكمة، وبالفعل فقد تم إنشاء البعض منها، ولعل من أهمها الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان.

2-2-3 طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بجمعية الدول الأطراف

نصت المادة 113 من النظام الأساسي على إنشاء جهاز خاص يدعى بجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يتولى بشكل أساسي مهمة الإشراف العام على المحكمة وتولي

أمورها التشريعية والمالية، وما أن دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ، حتى عقدت الجمعية أول دورة لها من 10/03 جويلية سنة 2002، واعتمدت نظامها الداخلي الذي صدر بالوثيقة رقم 3/1ICC-ASP، الذي ينظم لها أعمالها بالتفصيل.

هاته الجمعية التي تمنح القدرة على تعامل المحكمة مع الدول الأطراف، بالإضافة إلى سلطتها في إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة.

تلك الاختصاصات الهامة دفعت البعض إلى أن يصفها بأنها مديرية المحكمة مثلاً تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة، ووصفها آخر بأن لها دوراً يشبه إلى حد ما مجلس القضاء الأعلى في بعض التشريعات الوطنية، ووصفها ثالث بأنها تختص بحق امتياز معين يتضمن انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل ، علاوة على مراجعة الميزانية وتصديقها، ومنح الدعم للمحكمة، بما يشمل القدرة على التعامل مع الدول الأطراف، بالإضافة إلى سلطتها في إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة، وأن الكثير من المنظمات المنشأة بموجب اتفاقية تنص على مثل هذا النظام الذي يحكمها[62].

فالجمعية كما يقول الدكتور ضاري خليل محمود والمحامي باسيل يوسف وإن لم تكن جهازاً من أجهزة المحكمة، كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازاً يفوقها أو أعلى منها إلا أنها مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة، فضلاً عما لها من صلاحية تعديل النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة، وهو ما يعني صلتها الوثيقة بالنظام القضائي أيضاً[62].

2-2- موافق الدول من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

لم يكن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية سهلاً إذ مررت بمراحل عديدة وواجهت صعوبات مختلفة عكست توجهات الدول المشاركة في المفاوضات، وما زاد الأمر تعقيداً اختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة في وضع نظام دولي جنائي لمحاربة مرتكبي اشد الجرائم الدولية خطورة من جهة والخوف من إيجاد سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادة الوطنية تحل مكان قبائلها الوطني في محكمة رعاياها إذا ما ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ونتيجة لهذا المفهوم تباينت موافق الدول من التعاون معها.

في هذا الصدد وعلى غير العادة، انقسم التحالف بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، في الموقف تجاه المحكمة الجنائية الدولية، حيث اختلفت موافق الدولتين، فأعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي رفضت إنشاء مثل هذه المحكمة، على عكس بريطانيا التي كانت من الدول الحافظة والرامية إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [42].

ولهذا سناحول التطرق بالتفصيل للموقف الأمريكي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي التعاون معها، ثم تجذب بريطانيا مع الإتحاد الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لنتطرق بعد ذلك إلى موقف الدول العربية والجزائر بالخصوص.

ثم نتطرق إلى حالات تطبيقية لعمل المحكمة، لنتستنتج تأثير العوامل الأخرى على قابلية التعاون من عدمه مع المحكمة.

2-2-1- الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية

خصصنا فرعاً كاملاً لدراسة الموقف الأمريكي، نظراً لخطورة وأهمية الموقف من جهة، ومن جهة أخرى لمعرفة المؤشرات الأخرى التي تبني مواقف الدول خارج الإطار القانوني. فسنجد هنا أحياناً تظهر معارضتها للنظام الأساسي، ومن جهة أخرى تستند لصلاحيات المحكمة وفق النظام الأساسي في التعامل مع بعض القضايا.

2-2-1- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 31 ديسمبر 2000، وهذا قبل ساعات من انتهاء مدة التوقيع عليها [28]. وأكد الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى هيئة الأمم المتحدة السيد "بيل ريتشارد دسون" إن الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة وبعمق بفكرة العدالة العالمية وهذا في اختتام مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998.

كما أكد السيد "بيل كلينتون" الرئيس الأمريكي سابقاً في عدة مناسبات تمسكه الشديد حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لكن ليس بأية شروط.

ف عند وصول الوفد الأمريكي إلى روما كان محملاً بثلاثة أهداف وهي:

- رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الوصول إلى تحقيق مؤتمر ناجح نهايته تكون بمعاهدة.
- تقاسم الولايات المتحدة الأمريكية لمسؤوليتها عن السلام العالمي مع الآخرين يفرض أن تكون أمريكا عاماً مهماً في عمل المحكمة.

- اقتناع الولايات المتحدة الأمريكية بعدم نجاح المحكمة بوجود مدع عام له سلطة ابتداء التحقيق في الجرائم دون طلب من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو حتى إذن من المحكمة.

فقد هددت الولايات المتحدة الأمريكية صراحة كل الوفود الأخرى بالمخاطر والسلبيات التي ستترجم عن إنشاء المحكمة دون موافقة الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقول السيد "دافيد شيفر" في خطابه أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة رقم 35 والخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 نوفمبر 1998 "نحن نخشى قصور فاعلية المحكمة الدولية دون الولايات المتحدة الأمريكية، عكس

المتوقع من تلك المحكمة، ونحن نتذكر دروس أوائل هذا العقد من القرن الحالي حيث أخفقت المؤسسات الدولية الطموحة التي تم إنشاؤها وإلى حد كبير، بسبب عدم مشاركة الولايات المتحدة ودعمها، حيث أصبحت تلك المؤسسات غير متصلة بالموضوع الذي من أجله كان سبب قيامها".

وتتضمن هذه الكلمات إشارة صريحة من رئيس الوفد الأمريكي إلى أن المحكمة دون الولايات المتحدة الأمريكية سيكون مصيرها الإلحاد كما حدث من قبل مع المؤسسات الدولية الأخرى كعصبة الأمم – التي كان رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على ميثاقها من دواعي سقوطها.

ومن ثم، فإن المطالبة الأمريكية في مؤتمر روما كانت واضحة في وجوب تلبية كل المطالب الأمريكية ومنحها جميع الضمانات التي تريدها كشرط مسبق لقيام المحكمة وإنجاحها واستمرارها[70].

وقد صرخ "بيل كلينتون"، أنه ورغم التوقيع على المعاهدة، إلا أنه لم يتخل عن مخاوفه بأن التغيرات الموجودة فيها، إضافة إلى أن التوقيع يحتاج إلى تصديق مجلس الشيوخ الأمريكي وهو أمر مستحيل في الوقت الراهن والمستقبل المنظور.

عند غياب الوفد الأمريكي من حضور جلسات دورة اللجنة التحضيرية للمحكمة من 25 فيفري إلى 9 مارس 2001، بدأ الكلام على أن إدارة بوش الرئيس، تود سحب توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة، وتم إعلان الولايات المتحدة الأمريكية أنها قامت بإشعار الأمم المتحدة[28] رسميًا بأنها لا تنتوي بأن تصبح طرفا في نظام روما، ومن ثم تسحب توقيعها على هذه المعاهدة.

ولقد لجأت الإدارة الأمريكية إلى اتخاذ عدد من الإجراءات لإعاقة عمل المحكمة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد هدد رئيس الوفد الأمريكي "David J. Scheffer" في اجتماعات اللجنة التحضيرية بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحظر مشاركتها في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا لم يعفي مجلس الأمن الموظفين العسكريين الأمريكيين من المقاضاة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم أن أمريكا تطالب أساسا بإعفاء دائم لمواطنيها من أية ملاحقات[70].

فقد تضمن مشروع قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين الذي عرض على الكونغرس، أنه سيتم وقف المساعدات الأمريكية للدول الأعضاء في المحكمة باستثناء دول الناتو وبعض الحلفاء الرئيسيين، وكذا حظر استعمال المساعدات الفيدرالية من أجل مساعدة المحكمة.

وباعتبر الولايات المتحدة الأمريكية بصورة فعلية استخدام حق الفيتو منذ بدء المحكمة لعملها، حيث عرقلت صدور قرار بمد عمل بعثة الأمم المتحدة للسلام في البوسنة والهرسك مشترطة

للموافقة على القرار، استثناء المواطنين الأمريكيين الخاضوع لولاية المحكمة، وقد تبنى مجلس الأمن الدولي في 12 جوان 2003 في جلسة علنية قرار يحدد بكل مدة 12 شهر ويضمن إعفاء المواطنين الأمريكيين وجنود حفظ السلام العاملين ضمن بعثة الأمم المتحدة من أي ملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من تحفظات الأسرة الدولية.

وكانت مبررات الولايات المتحدة الأمريكية لانسحابها من معاهدة إنشاء المحكمة بأن المحكمة سوف تقلل من شأن السلطات القضائية الأمريكية.

حيث سيكون بمقدورها أن تراجع الأحكام التي أصدرتها المحاكم الأمريكية ضد الأشخاص الذين وقفوا أمامها.

لكن السبب الأقرب للواقع هو خشية المسؤولين الأمريكيين من محکمتهم أمام هذه المحكمة في الوقت المنظور لارتكابهم جرائم الحرب، حيث تخشى الولايات المتحدة الأمريكية من إقامة دعاوى قضائية ضد جنودها عبر أنحاء العالم.

2-1-2-2 التقسيير الأمريكي للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عملت الدول وحرست على محاولة تجنب كل ما قد يكون معارض للقوانين والأنظمة الدولية، ومن أهم ما حرص عليه النظام هو حقيقة أن بعض الدول ملتزمة باتفاقيات سابقة مع دول أخرى ما قد يجعل تعاؤنها المباشر مع المحكمة أمراً صعب التحقيق.

ومع هذا، فقد وضعت المادة 98 خاصة الفقرة الثانية وهذا من أجل تقاديم وتجاوز أي تعارض قد ينتج عن مثل هذه الاتفاقيات [42].

وبقراءة هاته المادة، وبإعطاء تحليل للفقرة الثانية، نجد أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطالب دولة بتسلیم الأشخاص المتواجدین على إقليمها، طالما كان هذا الطلب قد يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما.

فعند وضع المادة المذكورة، لم يكن من المتوقع أن تكون هناك دولة، وهي في حقيقة الأمر تكون من ضمن الدول الرافضة للنظام أو حتى أن تتعاون مع المحكمة، تعمل على تحقيق اتفاقيات ثنائية قد تكون ضمانة لمواطنيها الاستثناء من المثل أمام المحكمة، أو العمل على تقويض المهمة الأساسية والمنوطه لها إلى اختصاص المحكمة [42].

إلا أنه كان للولايات المتحدة الأمريكية كلام آخر في تفسيرها الخاص للمادة 98 الفقرة الثانية من النظام، بحيث يتماشى هذا التفسير مع توجهها الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ يرغب ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية عبر العالم في الحصول على اتفاقيات من أجل إعطاء حماية للمواطنين الأمريكيين عندما يتم تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محکمتهم، بحيث لا يجوز

لأحد أطراف الاتفاق أن يقوم بتقديم مسؤولين حاليين أو سابقين، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين إلى سلطة المحكمة القضائية، وهي الاتفاقيات التي سموها بـ "الاتفاقيات المادة 98".

إن التفسير التعسفي الذي عملت به الولايات المتحدة الأمريكية في تفسير المادة المذكورة في فقرتها الثانية يخدم مصالحها وتوجهاتها فقط، ضف إلى ذلك، أن محتوى المادة يتكلم على الاتفاقيات السابقة التي التزمت بها الدول قبل التوقيع والمصادقة على النظام الأساسي، ولا تقصد بذلك الاتفاقيات الجديدة التي يقصد من الدخول فيها توفير الحصانات لمواطني الدول التي تبرم هذا النوع من الاتفاقيات.

وهذا التفسير التعسفي الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية، والذي بفضله تدخل في اتفاقيات ثنائية تضمن الحصانة لمواطنيها من خلالها، يتعارض مع مبدأ وهدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ويؤدي إلى مخالفة التفسير الطبيعي، وبلغ الهدف وتحقيق المصالح البالغة الأهمية للمحكمة.

وإذا رجعنا إلى المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بالغت في تفسيرها التعسفي للمادة المذكورة وفقرتها الثانية، وهذا كله من أجل ضمان الحصانة لمواطنيها عبر العالم.

2-2-3 مدى التجاوب الدولي مع الولايات المتحدة الأمريكية

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية يعد سبباً حقيقياً لقيام الولايات المتحدة الأمريكية بمحاولة الحصول على الحصانات لمواطنيها، وهذا عن طريق "الاتفاقيات المادة 98" تبرمها مع مختلف دول العالم سواء كانت مصادقة، أو غير مصادقة للنظام الأساسي الذي ترتكز عليه المحكمة، وهذا بسبب التخوف من إمكانية محاكمة العسكريين الأمريكيين على ارتكابهم لجرائم حرب خلال الأحداث العسكرية التي شاركت فيها الولايات المتحدة الأمريكية.

والواقع يؤكد، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تلقت تجاوباً كبيراً مع عدة دول مصادقة، أو موقعة، أو لم تكن طرفاً في نظام روما، حيث دخلت في اتفاقيات ثنائية معها دون أن تراعي التزاماتها الدولية، والمتمثلة في كون الدولة الطرف في معاهدة تمنع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تأثير سلبي على المعاهدة والهدف منها، وهذا حسب نص المادة 18 من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لعام 1869.

بحيث وصل عدد الدول الموقعة لاتفاقيات مع أمريكا حوالي أربعة عشر دولة في سنة 2002، كانت أولها رومانيا التي وقعت اتفاقية عام 2002 في الأول من شهر أوت، ثم تلتها إسرائيل الحليف الإستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، وحتى تاريخ 14 من شهر أكتوبر 2003، بلغ عدد الدول إلى ستين دولة، من بينها عشرون دولة إفريقية، تسعة دول أمريكية، ستة دول من

الشرق الأوسط والشرق الأدنى، وثلاث عشر دولة من الشرق الأقصى، وخمس دول أوروبية وسبع دول من أقيانوسيا، وبتاريخ 18 جويلية 2004 ، وصل العدد إلى تسعين دولة موقعة لاتفاقيات الثانية مع الولايات المتحدة الأمريكية[42]

ورغم أنه قد خضعت بعض الدول للضغوطات الأمريكية، إلا أنه توجد دول أخرى قد رفضت ذلك، وبذلك تعالت أصوات الخبراء القانونيين من مختلف أنحاء العالم الرافضة لهذا التوجه الأمريكي، مستندة في ذلك لأحكام القانون الدولي وقواعد المستقرة.

فالجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي، طلبت رسميا مجلس الدول الأعضاء والمراقبين في المجلس الأوروبي برفض عقد أية اتفاقيات حسانة ثنائية يمكن أن تحد أو تعرض للخطر، أو بأية طريقة أخرى، تعاون هذه الدول مع المحكمة في مجال التحقيق، وملحقة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها، وكان الرد من طرف البرلمان الأوروبي مماثلا للمجلس الذي أعلن بذلك عن عدم قبوله هذه الاتفاقيات الثنائية في 26 سبتمبر 2002.

أما فيما يخص مجلس الإتحاد الأوروبي، فلم يكن موقفه صارما كالهيئات السابقة الذكر، وهذا راجع لسبب العلاقات والخلافات القائمة بين دول الإتحاد والولايات المتحدة، وقد حاول المجلس وضع صيغة مرنة تحكم تلك الاتفاقيات، وان انعقاد الاتفاق بالطريقة التي تريدها أمريكا يرجع إلى أمر مخالف للالتزامات الدولية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بحيث تعتبر الدول الأوروبية من أهم دول العالم الذي صادقت على النظام الأساسي.

أيضا نشير لأبرز المجهودات الأمريكية باصدار قانون حماية الأمريكيين الأعضاء الذين يخدمون في الجيش "ASPA" في تاريخ 02 أوت 2002 .

حيث تضمن هذا القانون كل أوجه السياسة الأمريكية نحو المحكمة الجنائية الدولية، من خلال النص على مبدأ منع كل تعاون مع المحكمة مهما كان نوع هذا التعاون من جهة القضاء، أو من جهة الحكومة الفيدرالية.

فهذا القانون قد ربط مشاركة الولايات المتحدة في عمليات حفظ السلام العالمية، وهذا لضمان الحسانة لتلك القوات إن كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للعمليات الواقعة على أراضي الدولة، وللحصول على اتفاقيات الحسانة للقوات، فإن القانون قد منع أي تعاون عسكري تابع للولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأطراف في المحكمة إلا للضرورة.

وكما يبدو جليا وواضحا وضع هذا القانون لوضع الحد أو إلغاء اختصاص المحكمة بالنسبة للمواطنين الأمريكيين[42] دون الآجانب الآخرين الذين ارتكبوا الجرائم التي تصنف وتدخل ضمن اختصاص المحكمة.

إن وجود مثل هذه الاتفاقيات يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي حسب رأي العديد من الخبراء القانونيين وكذا المختصين في دراسة المحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي الذي ترتكز عليه لأسباب عديدة، أهمها:

- عقد اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، قد يشكل سابقة خطيرة في القانون الدولي، بحيث أنه إذا ما أبرمت تلك الاتفاقيات مع الدول الأطراف في النظام، فهذا يعني الدول سوف تطبق نوعين من القواعد القانونية، أولها يطبق على المواطنين الأمريكيين الذين قد يشكلون موضوعاً لهذه الاتفاقيات، وثانيها أن تطبق على باقي الأفراد في العالم وهذا من شأنه إضعاف القانون الدولي والثقة به.

- قد يحدث أن الولايات المتحدة تتوجه في تحقيق هدفها هذا، ما قد يشجع دولاً أخرى ومنها التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إتباع المنهج الأمريكي والحصول على الحصانات لمواطنيها وهو ما يزعزع أساس المحكمة.

- إن التفسير الأمريكي للمادة 98 والفقرة الثانية يتناهى مع الهدف المنشود، والذي ترتكز عليه المحكمة.

نستنتج مما سبق ذكره أن الولايات المتحدة قد نجحت في تأمين وضمان حماية لمواطنيها وجندوها الأمريكيون حول أنحاء العالم ضد خصوصهم للنظام الأساسي للمحكمة، وذلك عن طريق التفسير التعسفي للمادة 98 الفقرة الثانية، والذي يخلو من أي حسن نية.

4-1-2-2 دور مجلس الأمن الدولي في ظل الهيمنة الأمريكية

الدور الذي لعبه مجلس الأمن في المحكمة بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونص المادة 16 منه والتي بدورها أعطت الحق والأولوية لمجلس الأمن في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية قد عرضت أمام المحكمة.

وكما نعلم أن مجلس الأمن يخضع أحياناً للسيطرة من قبل الدول الكبرى فيه، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت المحكمة، فحاولت استخدام مجلس الأمن لتحقيق مصلحتها في أن تحصل على الحصانات لمواطنيها وجندتها عبر العالم، وهو الأمر الذي تم، فقد استصدرت القرار 1422 لعام 2002 والخاص بتحصيل الحصانات، كما استصدرت القرار 1487 لعام 2003، ومحاولتها استصدار قرار آخر يمدد القرار 1422 وبهذا الصدد واجهت عدة اعترافات من دول مجلس الأمن ولم تتمكن من تحقيق هدفها.

ولذلك، فإن القرارات أعلاه جوبها بنقد شديد من العديد من منظمات حقوق الإنسان، ومن التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أن الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان قد وصفهما بالقول "إنها تقوض سلطة المحكمة، وشرعية مجلس الأمن".

لذلك فإن المجتمع الدولي على ما يبدو كان بحاجة إلى أن يقول كلمته بوقف التجدد المستمر لهذه الحصانة.

ضف إلى ذلك، أنه ومن تحليل نص المادة 16 من النظام الأساسي، ومضمون القرار رقم 1422 والقرار رقم 1487 الصادران عن مجلس الأمن، فإنهم يشكلان انتهاكاً لتلك المادة، كونهما يرسيان منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأن أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي فعل، مهما كانت درجة خطورته، طالما أنه يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها.^[62]

من محمل ما تقدم، نرى بأن الواقع العملي أثبت، أن اشتراط التصويت الإيجابي لإعمال المادة 16 من النظام الأساسي، لا يحول دون تمكن إحدى الدول الدائمة العضوية من فرض إرادتها المنفردة على المجتمع الدولي، لتمرير القرار الذي تريده، فالتصويت الإيجابي ليس مستحيلاً في ظل هيمنة القطب الواحد، وهو أمر كان على الأطراف في مؤتمر روما التتبه إليه والتعامل معه بشكل أكثر جدية.

فت نتيجة للرغبة الأمريكية في توفير ضمان الحصانة لمواطنيها وكذا لجنودها ضد المحكمة، فإن الولايات المتحدة لم تكتف بعد الاتفاقيات الثنائية مع الدول، وإنما توجهت إلى مجلس الأمن في محاولة منها أن تحصل على الحصانة الدائمة وهذا لجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فقد استلمت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها السياسي في مجلس الأمن والنفوذ العسكري الاقتصادي وإصدار القرار 1422 كان توافق الدول الأعضاء في المجلس.

بتاريخ 10 جويلية 2002 أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة "نيغروبوني" أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تزيد تعرض عاملاتها في الخارج إلى مخاطر قانونية لداعي لها، ومن أجل تحقيق ذلك قد اعتمدت الإدارة الأمريكية "جورج بوش الإن" على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، والخاص بصلاحية مجلس الأمن، وهذا من أجل التحقيق في القضية المعروضة أمام المحكمة، ولمدة اثنين عشرة شهراً، واستصدرت القرار 1422 بعد أيام من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ واستصدر ذلك القرار وبتصويت الأغلبية في جلسة تحت رقم 4572.

وقد اختلفت التسميات لهذا القرار فمنها من أطلق عليها التسوية التاريخية ومنها من أطلق اسم الانتصار.

وقد جاء في القرار 1422 من الفقرة الثانية أنه يتجدد وبشكل دائم وبنفس الشروط في الأول من تموز لكل عام الحصانة الدائمة التي تسعى لها الولايات المتحدة الأمريكية لمواطنيها وإذا رفض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تجديد القرار أو الاستعمال حق الفيتو، فإنه يكون تعطيل في تجديد

القرار 1422 وهذا إدعاء فقط إلا أن التجديد تم في تاريخ 01 جويلية 2003 القرار 1422 بالقرار 1487 في 12 جوان 2003 في جلسة تحت رقم 4772 [42]

لقد وجهت انتقادات كثيرة من الدول وخبراء القانون الدولي حول القرار 1422 الذي يتعارض مع المادتين 16/27 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد أعطت الولايات المتحدة المادة 16 تفسيرا تعسفيًا لصالح مصالحها فقط، وهذا ما عمل به كذلك مجلس الأمن ووصلوا إلى إمكانية تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة لمدة اثنين عشر شهرا، بناءً على طلب من مجلس الأمن، وهذا المبدأ تضمنه القرار 1422 وهو مبدأ ضمان حصانة المسؤولين والموظفين الذين يعملون في مجال فقط السلام والأمن العالميين.

ويعتبر هذا تفسيرا غير صحيح لهذه المادة 16 من النظام فقد يكون تخطي وتجاوزاً لصلاحيات المجلس، لأنه ليس له حق التفويض في أن يعدل معااهدة دولية وحتى في الفصل السابع من الميثاق.

والأساس القانوني المعتمد عليه في القرار 1422، لا يمد أي صلاحية للمجلس وله الحق أن يستعمل بعد أن تعطي الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام في بداية إجراء التحقيق، ولا يكون هذا في التحقيق الأولي، فلا يجوز للمجلس استعمال ذلك إلا بعد الحصول على التحقيق، ومنه إعطاء حصانة مسبقة لمن قد يرتكبون الجرائم قد تخل ضمن اختصاص المحكمة وهذا يتعارض مع الهدف الأساسي لها ويتعارض في نفس الوقت مع نص المادة 16 من النظام.

أما عن تعارض القرار والمادة 27 من النظام، فإنه يبدو واضحًا وجليًا، فباستقراء المادة 27 من النظام التي تؤكد أنه لا أحد يطفو على القانون أو يعلو فوقه، وهذا عن طريق عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمن يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، بأن يخضعوا جميعًا لسلطة المحكمة، لكن القرار 1422 خصص فئة من الأشخاص الذين يهربون من المثلول أمام المحكمة، وينتج عن ذلك الإفلات من العقاب ووجود الحصانات، إذا ما فشلت الدول غير الأطراف في النظام في متابعة التحقيق بشكل فعلي وجدي من العقاب، ووجود الحصانات إذا ما فشلت الدول غير الأطراف في النظام من متابعة التحقيق بشكل فعلي وجدي ضد الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، وهذا خرق للمادة 27 من النظام.

وبتجديد القرار 1422 الذي كان بموجب القرار 1487 الذي كانت له نتائج قانونية خطيرة تمس بالمستوى الدولي، شكل ذلك صدعاً وعائقاً وضجة في أوساط العدالة الدولية التي كان من المفترض أنها قد اكتملت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فيشكل خطورة في إعطاء مجلس الأمن حق تفسير مواد ونصوص المعاهدات الدولية واستصدار قرارات تسري مع هذا التفسير الأمر الذي

منه فتح مجالاً لتقسيرات أخرى لنصوص نظام روما الأساسي التي تؤدي إلى اختصاص المحكمة وكذا الحد من فعاليتها [42]

تهاطلت ردود الأفعال وتعددت على القرار 1422 الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي استجابة للضغط الأمريكية، التي كان هدفها ضمان و توفير الحصانة للعاملين في مجال حفظ السلام العالمي، وكذا منعهم من المثول أمام المحكمة.

ندد البرلمان الأوروبي لوضع مجلس الأمن حسب الحالة التي لا يجوز فيها لأي اتفاق حصانة بأن يسمح لمرتكب الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم الحرب أو جريمة إبادة بأن يكون الإفلات من العقاب وعدم المثول أمام المحكمة.

كما كان للمنظمات رأي في مسألة تجديد القرار 1422، بحيث أعلن التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، معارضته محاولة الولايات المتحدة الأمريكية لتجديد ذلك القرار والحصول على موافقة مجلس الأمن، وهذا التحالف والمعارضة التي ضمنها كانت رسالة مفتوحة لمجلس الأمن الذي عقد اجتماعاً عاماً من أجل تحليل، دراسة، إقرار، وكذا تجديد القرار في تاريخ 12 جوان 2003 ولقد كان التحالف معارض لذلك التجديد لعدة أسباب أهمها:

- التعارض الواقع ما بين إقرار ونص المادة 16 من النظام، بحيث ينظر التحالف أن المادة 16 قد وضعت لتنستخدم من قبل مجلس الأمن في الحالات الاستثنائية، والنادرة، وليس بشكل دائم كما ترغبه الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تحقيق مصالحها وأهدافها [42].

- استصدار القرار المذكور يرجع إلى عجز مجلس الأمن عن الوفاء بالتزاماته الدولية وبذلك وجود تهديد فعلي للأمن والسلم الدوليين، ويعتبر بذلك تهديداً حسب القرار للعلاقات القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وهذه العلاقات قد صيغت في المواد 13 و 16 من نظام روما الأساسي.

- يرى التحالف بأن المحكمة تعتبر كهيئه قضائية دولية مستقلة فهي المسؤولة الوحيدة عن تفسير النظام الأساسي وبالتالي لها وحدتها تقرير الأثر القانوني والعملي للقرار.

وتم ختم الرسالة أن مجلس الأمن الدولي والمحكمة لا يجب عليهما أن يفقدا المكانة الدولية لكليهما بسبب قرار غير شرعي ولا داعي له.

كل الاعتراضات والجهود التي توالت ومنعت تجديد القرار 1422، ولكن مع ذلك تم وضع التغيير عليه وتجديده بموجب القرار 1487 الذي تبناه مجلس الأمن في 12 جوان 2003.

ويجدر بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حاولت مرة أخرى الحصول على تجديد القرار 1487 للمرة الثالثة، إلا أنها قد وجدت نفسها في مواجهة جدية سواء من الأمين العام للأمم

المتحدة أو من أعضاء مجلس الأمن أنفسهم، والذين وقفوا ضد المطلب الأمريكي للحصول على تجديد القرار 1487.

فحسب الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" الذي انتقد بشدة التحرك الأمريكي إن قيمته مشكوك فيها، وأضاف "أن في هذه الظروف ليس بإمكان المحكمة المطالبة بالإعفاء وليس من الحكمة أن يوافق مجلس الأمن على هذا الإعفاء، كذلك أضاف أن عدم التصويت على تجديد القرار بدعوة من مجلس الأمن¹.

وكرد فعل على تصريحات الأمين العام، كان من المتوقع أن تتمتع العديد من الدول الخمسة عشر أعضاء مجلس الأمن من التصويت على القرار الأمريكي ولصالحه، وبسبب التهديدات الأمريكية كان من المتوقع أن الدول التي امتنعت ومنها ألمانيا وفرنسا وإسبانيا والبرازيل والشيلي والبيئين ورومانيا التي كانت المسؤولة عن فشل القرار، وسحبت الولايات المتحدة القرار من مجلس الأمن، لأن الأصوات غير كافية لتجسيده وتفعيله.

2-2-2- مواقف بعض الدول الأخرى من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

سنحاول إعطاء مواقف بعض الدول، من أجل إبراز تأثير الجوانب الأخرى على الجانب القانوني، في الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعامل والتعاون معها.

2-2-1 موقف الدول العربية

إن عدد الدول العربية التي وقعت على نظام روما الأساسي هو 13 دولة، وهي: الجزائر، مصر، الأردن، البحرين، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، سلطنة عمان، الكويت، المغرب، السودان، جزر القمر، جيبوتي، لكن الأردن وجيبوتي هما الدولتان العربيتان الوحيدتان اللتان قاما بالتصديق على نظام روما الأساسي حتى الآن.[19]

ولم تقم أغلب الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، لأن العديد منها يواجه أوضاعا صعبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فمعظم تلك الدول خاضعة لقانون الطوارئ، أو مر بحروب أهلية، أو بفترات شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تم توثيقها من خلال تحقيقات مستقلة، أو تقارير لمنظمات حقوق الإنسان.[19]

ويمكن تلخيص أسباب عدم التصديق أو التوقيع على النظام الأساسي من قبل الدول العربية في:

- تحجج هاته الدول بأن نظام روما يمس بسيادة الدول.
- التخوف من استخدام المحكمة كوسيلة ضغط من قبل الدول العظمى.
- التخوف من الصلاحيات الممنوحة للنائب العام.
- التخوف من قيام المحكمة بالنظر في وقائع ذات صلة بأحد الأنظمة العربية.

- التساؤل عن الضمانات القضائية التي تكفلها المحكمة، وكذا الحصانات القانونية لرئيس الدولة.

- التخوف من تسليم مواطني الدول العربية للمحكمة.

- العديد من هذه الدول أبرمت اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد قامت جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة خاصة من الخبراء لبحث مسألة انضمام الدول العربية إلى نظام روما الأساسي، وكيفية تطوير تشريعاتها الوطنية، وقد خلصت تلك اللجنة في شهر فيفري من عام 2002، إلى إعداد تقرير يوصي الدول العربية بالانضمام إلى المحكمة.

كما تقوم جامعة الدول العربية بتقديم استشارات قانونية للدول العربية التي تقوم ببحث ودراسة عملية الانضمام إلى نظام روما.

بالنسبة للجزائر، وعلى غرار أغلب الدول العربية، رغم أنها وقعت على النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنها لم تصادر عليها.

وإذا حدث وأن صادقت عليه، فهي ملزمة بتعديل قوانينها، بدءاً من الدستور، خاصة مع تعارض بعض نصوصه مع ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة.^[71]

2-2-2 التجاوب البريطاني مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

اعتبرت بريطانيا من الدول الأولى التي أيدت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذا من الأولي الموقعين على النظام والذي كان في تاريخ 30 نوفمبر 1998، ومن الدول السابقة في التصديق على النظام في 04 أكتوبر 2001، وكانت بذلك من الدول الستين الأولى، وعلى الرغم من كل الصعوبات التي تلقتها الحكومة البريطانية في محاولتها لإدراج المعاهدات في القانون الداخلي، على أساس أن القانون الدولي يعتبر الدرجة الأخيرة من القانون الداخلي، وبالتالي لا يدخل ضمنه إلا بتشريع برلماني، إلا أن الحكومة البريطانية قد تجاوزت كل الصعوبات، مؤكدة بذلك على أن تلتزم باحترام الالتزامات الدولية، وكذا تأييدها الكامل والمطلق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يكون حالها حال الدول الأوروبية [42] وعلى عكس ما هو عليه حال الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية كذلك.

2-2-3 موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية

خوفاً من محاكمة قادتها عن جرائم الإبادة والقتل الجماعي التي ترتكبها، لم يختلف الموقف الإسرائيلي عن نظيره الأمريكي.

وبهذا فقد عارضت إسرائيل ميثاق روما ورفضت بداية التوقيع عليه، وإن كانت قد أعلنت أنها قد تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت الولايات المتحدة التوقيع على المعاهدة.

وهو ما تم بالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة على ميثاق المحكمة في 31 ديسمبر سنة 2000، إذ أعلنت إسرائيل أنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة بعد لحظات قليلة من توقيع المحكمة الجنائية الدولية، حيث ذكر بيان لمجلس الوزراء الإسرائيلي أن إسرائيل ". قد غيرت موقفها بعد حصولها على توضيح بأن هذا التوقيع لن يضر مصالحها. وأشار البيان إلى أن اتصالات على مستوى رفيع جرت مع الولايات المتحدة تلقت إسرائيل على إثرها تأكيدها من واشنطن بحماية مصالحها".

ولكن عندما دخلت معاهدة روما حيز النفاذ رسميا في الأول من جويلية 2002 أعلنت إسرائيل رسميا رفضها التصديق على ميثاق إنشاء المحكمة.

أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية أن تل أبيب لا تتوافق المصادقة على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خشية أن يفسح ذلك المجال أمام ملاحقة مسؤولين سياسيين وعسكريين Israelis بتهم جرائم حرب، وقال المتحدث باسم الوزارة "يعقوب غالانتي"، إن إسرائيل تعد أن هناك خطرا كبيرا مما أسماه تسييس المحكمة التي يمكن أن يجعل وجود الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جريمة حرب [70].

ويضاف إلى ذلك سبب آخر يخص الدولة العربية للعزوف عن المشاركة في معاهدة المحكمة، يتعلق الأمر ببنـد "جرائم الحرب"، والذي تم تعريفه في اتفاقية تأسيس المحكمة بأنها "نقل القوة المستعمرة بطريق مباشر أو غير مباشر- لبعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وهو ما ينطبق على حالة إسرائيل في ترحيل الفلسطينيين واستقدام اليهود للإقامة بالمستوطنات.

كما أن إسرائيل عارضت إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، خاصة مع حرصه على ترك تحديد العدوان بيد مجلس الأمن.

ويعتبر هذا النص الذي أغضب إسرائيل، ما هو إلا نقل حرفي لنص المادة 58 الفقرة 4/أ، من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، والتي تنص على أن جرائم الحرب تشمل أيضا قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي المحتلة أو بعضهم داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها.

2-2-3- حالات تطبيقية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

ستنطرب في هذا الفرع إلى بعض الحالات العملية في تعاون أو عدم تعاون الدول مع المحكمة.

حيث وفي بعض القضايا التي كانت فيها بعض الدول أطرافا في النظام الأساسي، وأو صادقت عليه، لم يطرح إشكال في الالتزام بالتعاون ومداه.

إلا أننا وفي القضية التي سنركز على دراستها وننطرق لها بالتفصيل، وهي قضية دارفور، أين رفضت السودان التعاون مع المحكمة وقدمت في ذلك عدة حجج، لذا سنحاول دراسة الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه المحكمة في إسناد الاختصاص بقضية دارفور لها، كما ننطرق إلى الحجج التي قدمتها السودان في نفي اختصاص المحكمة وبررت رفض تعاونها معها.

1-3-2-2 قضية دارفور (السودان)

تعتبر الأزمة القانونية بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية من أخطر الأزمات التي تواجه السودان، وأيضاً مصداقية المحكمة الجنائية الدولية.

بدأ الاهتمام بنزاع دارفور في 02 أبريل 2004، حين أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات، تلتها القرار 1547 في 11 جويلية 2004، الذي دعى جميع الأطراف إلى استخدام تأثيرهم لإيقاف القتال فوراً.

ثم صدر القرار 1556 في 30 جويلية والذي هدد باتخاذ إجراءات شديدة ضد السودان إذا لم تقم بنزع أسلحة "الجنجويد" خلال 30 يوماً، الشيء الذي لم يتم حسب القرار 1564 في 08 سبتمبر [28]2004.

تم اتهام الرئيس السوداني عمر البشير بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، في إقليم دارفور، وبناء على ذلك أصدر مجلس الأمن قراره المؤرخ في 31 مارس 2005، تحت رقم 1593، وذلك بناء على الصلاحيات المنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق[28]، وبالتالي إحالة متهكى حقوق الإنسان للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد ورد تنفيذ توصية لجنة تقصي الحقائق بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور في الفقرة الأولى من القرار 1593 عندما قرر مجلس الأمن إحالة المتهمين بارتكاب جرائم مطبيقاً بذلك المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، لأول مرة دون إشارة إلى هذه المادة صراحة، على الرغم من توفر شروط تطبيقها، وهو ما يثير الشك مقارنة بإشارة القرار صراحة للمادة 16 الفقرة 02، ذلك الشك الذي يظهر أن هناك شيئاً مخباً خلف اختيار مجلس الأمن في هذا القرار وهو عدم إظهار علاقة صريحة وصحيحة بين قرار الإحالة والمادة 13 من النظام الأساسي لها[28].

وقد جاء في الفقرة الثانية من هذا القرار أن على حكومة السودان والأطراف الأخرى في النزاع وددهم التزاماً دولياً بالتعاون الكامل مع هذه المحكمة والمدعى العام التابع لها، وتقديم أي مساعدة ضرورية لهما وفقاً لهذا القرار، أما الدول الأخرى والمنظمات الدولية فقد حثها القرار على التعاون مع المحكمة.

"ومن التقارير التي قام المدعي العام بتقديمها لمجلس الأمن التقرير السابع الذي تضمن أدلة كشفت وجود نظام من الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين، منها ما قام به "أحمد هارون" بصفته

وزيرا للدولة للشؤون الداخلية عامي 2003/2004، وكذا رئيس مكتب دارفور الأمني من تنظيم وتقسيم للجيش وميليشيا "الجنجويد" لهجوم على المدنيين.

وكذا استمرار العمليات التي تقوم بها الحكومة السودانية كما حدث في مدينة أبو سرور في 08 فيفري 2008، بلدة "سيربا"، بلدة "سيليا"، عمليات أخرى عددها التقرير.

في مجمل هاته العمليات وإلى غاية 2008، حسب التقرير، تم تشريد 100000 شخص، وجود سياق منظم لغياب الأمن يعنيه السكان، مما يعرضهم للتحرش، الضرب، والاعتقال والقتل.

وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية، فقد أفاد التقرير بأنه في 01 جويلية 2005، فتح تحقيق من طرف مكتب المدعي العام ركز فيه على أكثر الجرائم خطورة التي وقعت بين [28]".2004/2003

وفي 27 ماي 2007، أبلغ المكتب الدائرة التمهيدية الأولى بعدم تعاون الحكومة السودانية بشأن إصدار أمري القبض الصادرين ضد "أحمد هارون" و"علي كتشب".

كما أن الحكومة لم تقم بأي إجراءات فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها مسؤولون أو قادة في ميليشيا "الجنجويد"، ولا تبدي نية لبدء إجراءات وطنية فيما يتعلق بهذه المسائل.

بعد مرور ثلاث سنوات من التحقيقات، وفي تاريخ 14 جويلية 2008، أصدر المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، الأرجنتيني "لويس موريينو أو كامبو"، تقريرا إلى الدائرة التمهيدية المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنص المادة 58 من نظامها، بطلب القبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" لمحاكمته بتهمة جرائم الإبادة الجماعية بموجب النظام الأساسي للمحكمة [28]

وقد أصدرت الحكومة السودانية ممثلة في وزارة الخارجية ورقة بموقف السودان من طلب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة بممارسة اختصاصها على بعض أحداث دارفور وقد تضمنت هذه الورقة ردودا حول قضية دارفور نختصرها في:

بخصوص قرار الإحالة، فكان رد السودان مبني على أن الإحالة المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي هي موجودة في صلب الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة والتي لا تعتبر السودان طرفا فيها، ولا يوجد أي نص في نظام هيئة الأمم المتحدة، ينص على هذا النوع من الإحالات، كما أن المحكمة غير تابعة للأمم المتحدة.

حتى أن نص المادة 13 ينطبق على الدول الأطراف دون غيرهم، ولا يوجد أي نص يخالف ذلك.

كما انتقدت بشدة نظام عمل مجلس الأمن وخصوصه للمطلبات السياسية للدول دائمة العضوية.

ونفت عدم رغبة النظام القضائي السوداني في متابعة مرتكبي الجرائم، وبالتالي عدم انعقاد الاختصاص التكميلي.

وبخصوص الاتهامات المثارة بشأن دارفور، ردت السودان في تقريرها، أنها أنشأت لجنة لقصي الحقائق برئاسة مولانا دفع الله الحاج يوسف رئيس القضاء الأسبق وعدد من كبار القانونيين، اللجنة التي أكدت وجود انتهاكات لقانون الدولي الإنساني، بذلك شكل وزير العدل لجنة تحقيق قضائي برئاسة قاض من المحكمة العليا وعدد من كبار المستشارين، واستمعت لكثير من الشهود، وأصدرت العديد من أوامر القبض، كما أحالت العديد من البلاغات على المحاكم، بل أصدرت أحكام على البعض من ثبت ضدهم الجرائم كأحكام الإعدام في حق منتسبي القوات المسلحة السودانية.

وبالتالي فقد عقدت السودان اختصاصها القضائي، ولا مجال للتكميل القضائي، خاصة وأن المحكمة الجنائية قضاة مكمل، بحسب نص المادة الأولى من النظام الأساسي.

أما بشأن التعاون مع مكتب المدعي العام، فقد ردت السودان بأنها سخرت كل الإمكhanات ووفرت كل الوثائق، المعلومات والبيانات، حتى أن المدعي العام في أحد تقاريره المرسلة لمجلس الأمن عام 2006، أقر بنزاهة النظام القضائي السوداني.

كما تم تسهيل عمليات الزيارات التي قام بها المختصين من المكتب العام.

وبخصوص طلبات مقابلة المشتبه فيه "علي كتشيب"، فتم رفض ذلك لوجود تحقيق قائم من طرف أجهزة العدالة السودانية، حتى أن المعنى معقول لدى السودان منذ نوفمبر 2006 وبالتالي عدم إمكانية قيام تحقيقات في قضية واحدة.

ومنه، فقد كان الموقف السوداني مبني على عدة نقاط أهمها[28]:

- انعقاد الاختصاص يكون أولاً للقضاء الوطني، وبالتالي باشرت أجهزة العدالة السودانية مهامها بإجراءات التحقيق والمحاكمة في القضايا المعنية.
- السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم توقع على الاتفاقية.
- المحكمة الجنائية الدولية ليست جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، ولم يشترط ميثاق الأمم المتحدة على إخضاع أي طرف لسلطة المحكمة الجنائية الدولية أو تنظيم آخر.
- الإحالة نص عليها ميثاق المحكمة ولم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

كما قامت السودان بإعداد إجراءات لمواجهة ما تقوم به المحكمة، من إنشاء لجنة خبراء لتولي أمر التعامل مع المحكمة، واستمرار أجهزة العدالة السودانية في أعمالها القضائية بخصوص القضايا المطروحة، مع مناهضة قرار المقبولية الصادر عن المحكمة.

وأخيرا صدر الموقف الرسمي النهائي، الذي نص على عدم التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية والتمسك بكافة الحاج القانونية التي لا تسوغ للمحكمة الجنائية الدولية بسط سلطانها على الإقليم السوداني أو اختصاصها على المواطنين السودانيين.

الآثار القانونية لعدم التزام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

في هذا الشأن ذهب اتجاه فقهى إلى أنه منذ أن أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية، درج وأصر السودان على رفض التعاون، بل والتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وأكد في عديد من التصريحات الرسمية وعلى لسان الرئيس عمر البشير، عدم الاعتراف بهذه المحكمة وذلك بزعم إن المحكمة مسيسة، ولا تنشد إقرار العدالة، بل تحقق أهدافاً ومصالح لدول غربية معادية لدولة السودان[28].

ففي هذه الحالة، ولأن مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة في دارفور إلى مجلس الأمن، فعند عدم تعليقها مع المحكمة، تستطيع هذه الأخيرة أن تخطر مجلس الأمن بعدم التعاون من أجل اتخاذ الإجراءات وفقاً ماله من صلاحيات بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كفرض العقوبات المناسبة ضد السودان.

بيد أن المادة 112، الفقرة الثانية "و"، التي تنظم هذه المسألة لا تتصل على إجراءات محددة يمكن أن تتخذها الجمعية في ذلك الصدد، أيضاً، لا تستطيع جمعية الدول الإطراف للمحكمة الجنائية الدولية أن تقر بمسؤولية الدولة غير الطرف التي لا تتعاون مع المحكمة[28].

وفي هذه الحالة، تبلغ المحكمة الجنائية الدولية رسمياً مجلس الأمن بعدم تعليق دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة معها وذلك حتى يتتسنى لها اتخاذ ما يراه مناسباً لإرغام هذه الدولة على التعاون مع المحكمة.

وإذا أصدر مجلس الأمن قراراً، بموجب الباب السابع من الميثاق، يلزم سائر الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة ومن بينها السودان، بالتعاون لتنفيذ أمر اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية. ويرى البعض أن الآلية القانونية لدرا حكومة السودان المسؤولية الدولية تتمثل في أمرین هما تطبيق مبدأ التكامل أي محاكمة المتهمين أمام القضاء الوطني، ومدى إمكانية منح عفو عاماً وفقاً للقانون الوطني، أما الأمر الثاني فيتمثل في قيام حكومة الخرطوم، إذا ما أجبرت على تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة أو عدم قبول الدعوى أمامها.

ففيما يتعلق بمبدأ التكامل فإنه يمكن للحكومة السودانية التمسك بتطبيق مبدأ التكامل بين الاختصاص الجنائي الدولي والاختصاص الجنائي الوطني وأولوية الثاني على الأول، حيث إن هذا المبدأ من المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي لاتفاقه مع مبدأ مسؤولية الدولة، تلك السيادة التي لم

يتوصّل القانون الدولي بعد إلى إهارها تماماً، إذ يتضمّن مبدأ التكامل بهذا المعنى التزام الدول بالتحقيقات في الانتهاكات الخطيرة لمبادئ القانون الدولي الإنساني واتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة لها حماية للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي [28].

فقد نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وهو ما قامت به السودان. وعلى السودان، أن تثبت أنها قادرة على محاكمة المتهمين في ارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور عن طريق ترتيب نظامها القضائي وفقاً للمعايير الدولية.

وإذا ما التزمت المحاكمة المعايير الدولية، يمكن العفو العام عن المتهمين وفق القانون السوداني، باعتبار العفو العام هو سلطة سيادية.

وعلى الرغم من أن القاعدة المستقرة في الفقه الدولي وفي الممارسات الدولية العامة تقضي بأن قوانين العفو لا يمكن أن تعفي الدولة من مسؤوليتها الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن هناك جانب فقهي يرى أنه بإمعان النظر في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفتح مجالاً يسيراً للقول إن للمحكمة الجنائية وقف الإجراءات القضائية أمام هذه المحكمة، من ذلك ما ورد في نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تشتمل هذه المادة على معيار محدد لتطبيق مبدأ العفو العام، وهو اشتراط أن تكون الدولة قد حققت في القضية، وأن تكون الدولة المعنية قد اتخذت قراراً بعدم اتخاذ الإجراءات القضائية ضد المتهم، وأن هذا القرار لا يستند إلى عدم رغبتها أو عدم قدرتها على اتخاذ الإجراءات القضائية ضد المتهم [28].

كما يمكنها التوصل من هذه المسؤلية باللجوء إلى آلية الدفوع وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة، على أساس أن المدعي العام لن يكون ملزماً بكل حالة أحيلت إليه من مجلس الأمن الدولي، حيث تظل له سلطة تقدير أن يشرع في التحقيق أم لا، وذلك وفق نص المادة 53 من النظام الأساسي، وذلك إذا استطاعت السودان إقناع المدعي العام، بأنها حققت في هذه الجرائم، وعاقبت مرتكبيها وبالتالي لا يمكن معاقبة على الجرم مرتين.

كما يمكن الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تؤكد المادة 17 من النظام الأساسي أن المحكمة أنها هي مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، وليس لها سمو عليها، فالمادة 17 تقرر أن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقرير قبول أي قضية من عدمه ومنح المحكمة مثل هذه السلطة بالنسبة لمجلس الأمن عاماً وبالنسبة لقراره رقم 1593 خاصة، إنما يمثل ضمانة لاستقلال هذه المحكمة بوصفها سلطة قضائية وهو ما قصد من إنشائها.

وتظهر هذه الاستقلالية للمحكمة الجنائية الدولية جلياً في المادة 17 عندما ضمنت أربع حالات إذا ما توافرت في قضية ما، فإنها تصبح غير مقبولة أمام هذه المحكمة، وهذه الحالات هي:

- إذا كانت تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا راغبة في الإضطلاع في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
 - إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المغى ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
 - إذا كان الشخص المغى قد سبق وأن حكم عن السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20.
 - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
- المقرر في قواعد القانون الدولي -بغير خلاف- أن المعاهدات الدولية لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها، وأنه لا يمكن إجبار دولة على الالتزام بأحكام معاهدة، أو الخضوع لها، دون أن تكون طرقا فيها.

ولم يخرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن قاعدة اقتصار آثار المعاهدات على أطرافها؛ فقد نص في مادته الثانية على أن جمعية الدول الأطراف هي التي تعتمد اتفاق تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، ونص في مادته الثالثة، الفقرة الثانية، على أن جمعية الدول الأطراف هي التي تعتمد اتفاق المقر الذي ييرمه بعد ذلك رئيس المحكمة مع دولة المقر "هولندا".^{[72][73]}

ونص في مادته الرابعة، الفقرة الثانية على أن للمحكمة أن تمارس وظائفها ومسؤوليتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، ونص في مادته الحادية عشرة الفقرة الثانية، على أنه "إذا أصبحت أي دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذها، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة".

وقد أكدت هذا المبدأ نصوص المواد 12، 13، 14، وغيرها من النصوص التي تشير إلى الدول الأطراف.

ونصوص النظام الأساسي للمحكمة عددها 128 مادة، ليس فيها مادة واحدة تخول المحكمة اختصاصا على مكان أو شخص لا يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء في نظام روما.^[72]

تنظم المادتان 53، 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وظيفة المدعي العام المعين أمامها، وتوجبان عليه التأكد من أن المعلومات التي أتيحت له، توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، ومن أن القضية مقبولة أو يمكن قبولها بموجب المادة 17، وأن يوسع نطاق التحقيق ليشمل جميع الواقع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وأن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

وهذا النص يجيز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، والجرائم المشار إليها هي الجرائم المبينة في النظام الأساسي للمحكمة.

ولكن اختصاص المحكمة يقتصر على الدول الأعضاء في النظام الأساسي، ونوصوص هذا النظام يجب أن تفسر متكاملة، كما أن اختصاص مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو اتخاذ التدابير الازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويجوز له بموجب المادة 42 وما بعدها من الميثاق أن يتخذ تدابير عسكرية بما فيها استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادةه إلى نصابه، وليس في هذا الفصل، لا في ميثاق الأمم المتحدة، ولا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يخول مجلس الأمن، ولا المدعي العام، إلزام دولة مستقلة ذات سيادة بأحكام وإجراءات تقريرها معاهدة ليست هذه الدولة طرفا فيها [72].

وبذلك يكون اختصاص مجلس الأمن بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محدودا في حالات وقوع الجرائم المشار إليها في نص تلك المادة في دولة، أو من دولة، عضو في اتفاقية النظام الأساسي للمحكمة.

وطلب مجلس الأمن الذي يوجهه إلى المدعي العام في شأن الدول غير الأطراف في ذلك النظام الأساسي لا قيمة له قانونا، ولو كان هذا المدعي العام يمارس عمله بالاستقلال المنصوص عليه في المادة 42 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لرد هذا الطلب إلى مجلس الأمن؛ لعدم تعلقه بدولة من الدول الأطراف في نظام المحكمة، وهكذا يتبيّن أن المادة 13/ب من نظام المحكمة لا توفر سندًا قانونيا مقبولاً لما قام به المدعي العام، كما لا يمكن أن توفر هذه المادة أي سند لقرار تصدره الدائرة التمهيدية بالمحكمة للقبض على الرئيس عمر البشير [72].

وقد زار وفد عن المؤتمر الإسلامي والذي كان مكونا من العلامة الشيخ يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد، والمستشار الشیخ فیصل مولوی، والأستاذ الدكتور علي القرھ داغی عضوی مجلس الأئمان، وخلص إلى أن الأخبار التي كان يتناولها الإعلام الغربي، وهي التي بنى عليها السيد أوكامبو تقريره عن التطهير العرقي والإبادة الجماعية والاغتصاب الجماعي، كلها لا أساس لها من الصحة، وأن الوضع في دارفور يرجع إلى جملة عوامل ليس من بينها يقينا - رغبة الحكومة أو سعيها إلى إبادة جماعية، أو مساعدتها على ذلك لأي جماعة ضد أي جماعة عرقية في دارفور [72].

2-3-2 قضية الكونغو الديمقراطية

بداية نشير إلى أن جمهورية الكونغو صادقت على النظام الأساسي وبالتالي من المفروض أنه لا يطرح أي إشكال بخصوص اختصاص المحكمة والمقبولية، وكذا التعاون معها.

كان الأمر الذي أصدره رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية لورونت كابيلا – والقاضي بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو بعد انتصاره عام 1997، هو السبب في نشوب الصراع في تلك الجمهورية شهر أوت 1998، وذلك بحوث حالات تمرد في الجيش، ترمي إلى الإطاحة بالحكومة، ليتطور الأمر إلى نزاع إقليمي يضم حركة التحرير الأنغولية وفصائل أخرى، ولم تستطع الحكومة التصدي لذلك الوضع، مما أسفر على انعدام الأمن والتوتر العرقي، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل دون وجه حق، والاغتصاب الواسع النطاق، والتعذيب، حيث أدى الصراع إلى قتل ما يزيد عن 150 ألف شخص أغلبهم من اللاجئين.

بتاريخ: 19أبريل2004، أحيلت القضية علي المدعي العام للمحكمة، من طرف رئيس الجمهورية الديمقراطية للكونغو، وطلبت من المدعي العام للمحكمة فتح التحقيق بشأن الجرائم التي ارتكبها توماس لوينغا والتي ارتكبت علي إقليم جمهورية الكونغو.

وجه المدعي العام للمحكمة ضد لوينغا تهمة ارتكابه لجرائم الحرب، وتجنيد أطفال أقل من خمسة عشر سنة بالجيش، وتدريب أطفال دون الخامسة عشر سنة، واستعمال أطفال دون الخامسة عشر سنة في المشاركة في الحرب

في يوم: 29جانفي2007 اعتمدت الغرفة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية التهم الموجهة ضد "توماس لوينغا ديلو"، بفتح التحقيق ضده، وقرأ قرارا الإحالة القاضي: " حول ارتكابه ثلاثة جرائم التي تختص بها المحكمة، بسبب القوات الفدرالية لتحرير الكونغو التي أنشأتها في 13أوت2003.

وبخصوص التعاون مع المحكمة، فقد أبدت القوات الفيدرالية استعدادها التام للتعاون مع المحكمة، وبتاريخ: 17مارس2006، حيث صدر أمر بالقبض ضد "لوينغا"، وتم القبض عليه وتقديمه أمامها بتاريخ: 20مارس2006.

وقد اعتمد تاريخ: 31مارس2008 أول تاريخ لافتتاح الملف، إلا انه تم تأجيله إلى غاية 23جوان2008، وتعد قضية "توماس لوينغا" أول قضية تفتتحها المحكمة.

كما تم القبض على المتهم "نقيد جولو ماتيو شي" بصفته مسؤولا عن حركة "front des nationalistes et intégrationnistes" بالجيش الوطني لحكومة RDC الذي تم توقيفه من طرف السلطات الكونغولية.

وتم تقديمها إلى المحكمة بتاريخ: 07 فيفري2008، حيث تم توجيه تهم إليه بارتكاب ثلاثة جرائم من صنف جرائم ضد الإنسانية، وستة جرائم من صنف جرائم الحرب، في الهجوم على قرية "Bogoro" جنوب الكونغو بتاريخ: 24فيفري2003.

إلى جانب المتهم "كاتانغا جارمان" بصفته مسؤولاً عن: "La Force De resistance" . "Patriotique en Ituri

حيث تم توقيفه وتحويله إلى المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2007.

ومما سبق فلم تطرح إشكالات أخرى بخصوص التعاون مع المحكمة، حيث أظهرت السلطات تعاؤنا تماماً مع المحكمة مما سهل من مهامها خاصة في مجال القبض على المتهمين.

2-3-3 قضية جمهورية أوغندا

بداية القضية كانت على خلفية النزاع الدائر في الشمال من هاته الجمهورية.

حيث أنشأت عدة حركات تمردية تعادي قبيلة التوتسى التي ينتمي إليها الرئيس "موسيفيني"، أكثرها خطورة ما عرفت بحركة "جيش الرب"، وبدرجة أقل "جبهة تحرير غرب النيل" في الشمال الغربي، و"القوى الديمقراطية الموحدة".

حيث صعدت هاته الحركات من أعمالها خاصة "جيش الرب" وارتكت جرائم الإعدام في حق كثير من المدنيين، التعذيب، التشويه، وتجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وجرائم الاغتصاب، وأعمال السلب والنهب، في الممتلكات وغيرها من الجرائم التي قد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

على هذا الأساس، وفي ديسمبر 2003، قامت جمهورية أوغندا عن طريق الرئيس الأوغندي بإحالة القضية إلى المحكمة، وفقاً لنص المادة 14 الفقرة الأولى من النظام الأساسي.

وبتاريخ 17 جوان 2004 أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة، وأكد أن أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى المسجل طبقاً لنص المادة 12 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة، وأنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة له، من أجل الشروع في التحقيق وفقاً لنص المادة 53 من النظام الأساسي.

قرر المدعي العام بتاريخ: 29 جويلية 2004 بمباشرة التحقيق في القضية المحالة إليه، بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة، وقام المدعي العام للمحكمة بإبلاغ الدول الأطراف بهذه الإحالة وبالوضع في جمهورية أوغندا.

بعد ذلك تأكّد المدعي العام بعد فحص البيانات والأدلة وتقييمها، بأن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا تدخل في اختصاص المحكمة، وأن هناك أساساً معقولاً لمباشرة التحقيق، وذلك بعد إبلاغ جميع الدول الأطراف، والدولة المعنية، واتخاذ كافة القرارات الأولية المتعلقة بالموافقة، وفقاً لنص المادة 18 من النظام الأساسي، وعلى ضوء ذلك أعلن المدعي العام للمحكمة البدء في التحقيق في الجرائم الدولية التي ارتكبت في شمال أوغندا.

2-3-4 قضية ليبا

في 03 مارس 2011، فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في الجرائم الخطيرة التي شهدتها ليبيا منذ 15 فيفري، وأحال مجلس الأمن الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية في 26 فيفري، وعملاً بمقتضى روما، بعد أن رأى أن الوضع فيها يمثل تهديداً لاستباب السلم والأمن الدوليين.

وفي 27 جوان 2011، أصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة مذكرات توقيف في حق "معمر القذافي" ونجله "سيف الإسلام" ورئيس مخابراته السابق "عبد الله السنوسي"، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية ولدورهم في شن هجمات على المدنيين، بما في ذلك المتظاهرين المسلمين في طرابلس وبغازي ومصراته ومناطق أخرى من ليبيا.

إصدار أوامر التوقيف، يعني أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية توصلوا إلى أنه كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأشخاص المذكورين في طلب المدعى بتاريخ 16 ماي بإصدار أوامر التوقيف، قد ارتكبوا الجرائم التابعة لاختصاص المحكمة القضائي.

قرار مجلس الأمن 1970 الذي أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة، يطالب السلطات الليبية بالتعاون بالكامل مع المحكمة، فهي ملتزمة بالقرار بأن تجري الاعتقالات التي تطلبها المحكمة وعلى الدول الأطراف في المحكمة أيضاً التزام قانوني بالتعاون مع قراراتها، وهذا القرار يدعو الدول غير الأطراف بنظام روما إلى التعاون.

مما سبق نجد أن الحصانة المنوحة لرئيس الدولة، لا يمكن الاعتداد بها تجاه المحكمة، وتصبح سلطات الدولة ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ومن هنا تظهر الخطورة الكبيرة في التعاون والتعامل مع المحكمة، خاصة في ظل عدم الاستقرار في الدول العربية.

فطلب التعامل والتعاون، يمكن أن ينتقل إلى الطرف المتصارع مع النظام القائم، خاصة بعد اعتراف الدول بالكيان المنادى كما حدث لحالة ليبيا، وما يتوقع حدوثه في سوريا.

ويطالب قرار مجلس الأمن، الذي تم اتخاذه بالإجماع، السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة، كما أن الدول الموقعة على الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بموجب القانون بالتعاون مع هذه المحكمة فيما يخص اعتقال المشتبه بهم وتسلیمهم إليها، كما دعا قرار مجلس الأمن كل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى التعاون الكامل مع المحكمة والمدعى العام.

وقد قرر الاتحاد الإفريقي في البداية تجاهل المذكرة الدولية التي أصدرتها المحكمة الجنائية ضد القذافي، معتبراً أنها تعقد كثيراً الجهود الرامية إلى إيجاد حل سياسي تفاوضي للازمة في ليبيا، لكن مساعدة المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" ذكرت أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة الطلب من المحكمة الجنائية وقف الملاحقات طوال سنة لما فيه مصلحة العدالة، وقالت إذا حصل ذلك، سنكون ملزمين القبول به، لكن ليس عندما تطرح السلطات الليبية ذلك باعتباره أساساً للتفاوض، وأعلنت "بنسودا" أن المحكمة لا تنوى سحب مذكرة التوقيف التي أصدرتها ضد معمر

القذافي أيا تكن المفاوضات التي ستجرى للتوصل إلى تحني العقيد الليبي، واصفة هذه الفرضية بأنها "ابتزاز".

كما صرخ "ريتشارد ديكير"، مدير برنامج العدالة الدولية في "هيومن رايتس ووتش" أن: جعل مجلس الأمن تحقيق المحكمة في الأعمال الوحشية التي شهدتها ليبيا أمراً ممكناً، والآن يحتاج المجلس إلى التأكيد على التزامه بالمحاسبة وضمان تقديم المشتبه بهم للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما قال أن المجلس الوطني الانتقالي ملزم بموجب القانون بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وكان قد وعد بذلك في رسالة وجهها إلى هذه المحكمة في أبريل، أن أي عمل أحادي الجانب يحول دون تسليم المشتبه بهما يعتبر خطوة خاطئة وانتهاكاً للتزامات ليبيا.

وفي سياق متصل، صرحت النiger أنها تحترم التزاماتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية، وأشارت إلى التزاماتها كدولة موقعة على قانون هذه المحكمة.

كما أوضح مسؤولون ملايين أنهم سوف يضططون بمسؤولياتهم كدولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية.

وقالت "هيومن رايتس ووتش" إنه يجب على مجلس الأمن دعوة هاتين الدولتين إلى الوفاء بوعودهما وتسلیم المشتبه بهما إلى المحكمة إذا ثبت وجودهما فوق أراضيها. وعبر بعض ممثلي المجلس الوطني الانتقالي عن رغبتهم في محاكمة "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" في ليبيا.

وقالت "هيومن رايتس ووتش" إنه إذا ما القى المجلس الوطني الانتقالي القبض على أي منهما، يتبعن على مجلس الأمن دعوة السلطات الليبية إلى تسليم الرجلين بشكل سريع إلى المحكمة الجنائية الدولية ليواجهها محاكمة عادلة، ويتماشى ذلك مع قرار مجلس الأمن 1970 الذي يطالب بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد قتل معمر القذافي وإلقاء القبض على نجله، صرحت ليبيا عن طريق مجلسها الانتقالي أنها ترغب في محاكمة سيف الإسلام على أراضيها وبمحاكمها.

ولن يمنع تسليم المشتبه بهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليبيا من إعداد قضايا ضد الرجلين وأشخاص آخرين قد يكونوا متورطين في أعمال حصلت بعد وقبل 15 فيفري، وإذا ما رغبت السلطات الليبية في محاكمة المتهمين داخل ليبيا بتهم وردت في مذكرات التوقيف الدولية، فإن بإمكانها تقديم طعن في اختصاص المحكمة، ولتحقيق ذلك يتبعن على السلطات الليبية أن تبرهن على قدرتها ورغبتها الكاملة في إجراء المحاكمة بشكل عادل وموثوق فيه، حيث قالت منظمة "هيومن

رایتس ووتش" إن إبراز مقدرة ليبيا على محاكمة الرجلين المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب إصلاحا سريا وعميقا للجهاز القضائي الليبي.

ولكي تخلص المحكمة الجنائية الدولية إلى أن النظر في قضية المشتبه بهما ليس من اختصاصها، وبالتالي إحالة الملف إلى القضاء الليبي، يجب أن يتتوفر الجانب الليبي على الأشخاص المناسبين والإجراءات السليمة التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية، وفي نهاية المطاف، يبقى تحديد ما إذا كانت الضمانات الليبية تفوق قدرة المحكمة على النظر في قضايا المتهمين أمراً موكلاً إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ولأن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية، يجب أن تتمتع إجراءاتها بالاستقلالية.

ولعل تمسك ليبيا بمحاكمة سيف الإسلام، يتطلب منها مجهودات معتبرة من أجل إقناع المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي انعقاد الاختصاص أولاً للقضاء الوطني.

الخاتمة:

إن تجسيد الطموح بإنشاء محكمة جنائية دولية تسعى لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، التي تختص بها وفق نظامها الأساسي، خلق آلية قانونية لتطويق ظاهرة الإفلات من العقاب، الظاهرة التي كانت ولا زالت تمس بهيبة المجموعة الدولية ومؤسساتها التي سعت لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم. وبما أن النظام الأساسي للمحكمة قد اشتركت في صياغته كيانات سياسية مختلفة في الإيديولوجيات والمصالح، فقد كانت قواعده توفيقيّة في الغالب، وهذا ما يجعله أرضاً خصبة للنقد[62]، وكذلك يسهل لبعض الدول القيام بمناورات من أجل التهرب من مختلف الأحكام التي جاء بها النظام الأساسي.

كما أن المحكمة تبقى تعاني عدة مشاكل كونها حديثة النشأة، ولم تكتسب الخبرة الكافية، بالنظر في القضايا المحالة إليها، أو التي اختارت بمعالجتها، خاصة مع الرد بعدم اختصاصها في ظل عدم الإجماع عليها وطابعها الاتفاقي، وكذا الانتقائية في الإحالة لها والإقرار باختصاصها من عدمه، حيث تعرضت لمضايقات الدول الكبرى التي لا تتعامل مع المحكمة إلا بما تقتضيه مصالحها الضيقة.

ورغم كل ذلك، تبقى المحكمة من الانجازات التي حققتها المجموعة الدولية، والتي يتغير على الجميع الوقوف بجانبها قصد تفعيل دورها، من خلال مراجعة ميثاقها الأساسي والسعى نحو سد الثغرات القانونية الموجودة استجابة للتطلعات، وتماشياً مع التحديات التي تواجهها.

النتائج:

- تم تكريس التعاون الدولي والمساعدة القضائية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.
- إن تقرير الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يدفع الدول التي القيام بالتحقيق والمعاقبة على الجرائم بجدية من أجل تقاضي اختصاص المحكمة، الأمر الذي يساعد على محاربة الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة، وفي نفس الوقت يحترم سيادة الدول.

- بما أن للمحكمة شخصية قانونية دولية مستقلة، فلها أن تعقد اتفاقيات مع أشخاص القانون الدولي، لممارسة وظائفها و اختصاصاتها، ويمكن بذلك أن يمتد اختصاصها ليشمل دول العالم كافة، ومن أجل ذلك فستحتاج الدول الأطراف، والدول التي تعدد اتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة، إلى تشرع قوانين وطنية وتعديل قوانين أخرى حتى دساتيرها، وتتخذ إجراءات مناسبة، من أجل تسهيل الامتثال لطلبات المساعدة والتعاون من المحكمة.

- يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها حتى وإن لم تتوافق الدول الأطراف، أو غير الأطراف في النظام الأساسي، بل حتى ولو لم تعدد ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً معها، وذلك في حالة إحالة القضية من مجلس الأمن، وهو ما يخرج عن نطاق مبدأ بنسبية أثر المعاهدات، وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها.

- لمجلس الأمن أيضاً صلاحية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة قابلة للتجديد، حسب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما للعوامل والإيديولوجيات السياسية من تأثير على مجلس الأمن وبالتالي إمكانية تعطيل عمل المحكمة في قضية ما لمدة غير محددة بناءً على اعتبارات تخرج عن إطارها القانوني.

- طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مبنية على اتفاق يقضي بأن تكون المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، على أن تربطهما علاقة تعاون إداري، مالي، إجرائي، تشريعي، وتعاون قضائي.

- تقترن المحكمة الجنائية الدولية بوسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وبالتالي فهي تعتمد على الدول الأطراف.

- جمعية الدول الأطراف، تتولى بشكل أساسي، مهمة الإشراف العام على المحكمة وتولي الأمور التشريعية والمالية، فهي ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة، فضلاً عن صلاحية تعديل النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة.

- ازدواجية الموقف الأمريكي، فمن ناحية عدم الانضمام لنظام روما، ومن جهة أخرى مساعدتها الحثيثة لتمكين رعاياها ومن يعمل تحت لوائها من الافتلال من العقاب، وذلك من خلال تفسيرها الضيق لنص المادة 98 من النظام الأساسي، بقيامها بابرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف، لمنع تسليم رعاياها إلى المحكمة.

- إنعقاد اختصاص المحكمة في قضية دارفور رغم قيام السودان بفتح تحقيق قضائي وضبط ومحاكمة والحكم على المتهمين، يتعارض مع مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، خاصة مع المبررات التي أعطاها السودان بخصوص مقبولية الدعوى وكذا الإحالة من مجلس الأمن.

- تداخل صلاحيات مجلس الأمن مع ما للمحكمة من اختصاصات ، خلق غموض كبير في التعامل مع المحكمة، خاصة وأن المحكمة هي اتفاقية في الأصل ملزمة لأطرافها والمنضمين إليها، فكيف يتم عقد اختصاصها بناء على قرار إحالة من مجلس الأمن بالنسبة لدول غير أطراف أو لم تعقد ترتيباً خاصاً معها، ثم ما الفرق بين هاته الدول وبين الدول الأطراف.

النوصيات:

بناء على دراستنا، ومن أجل تحقيق التعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية وبصفة فعالة، نوصي بما يلي:

- فك التداخل الحاصل بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن، وذلك سواء بجعل المحكمة كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة وبالتالي غلق باب الاحتجاج بالطابع الاتفافي للمحكمة، خاصة في مواجهة الدول العظمى، أو تأكيد وترسيخ الطابع الاتفافي للمحكمة، وبالتالي إعادة تنظيم إجرائي الإحالة والتعليق الممنوحة لمجلس الأمن، من خلال منح سلطة القبول والرفض للمحكمة، أو منح سلطتي التعليق والإحالة صراحة للجمعية العامة للأمم المتحدة، لتحديد المؤشرات السياسية على قراري الإحالة والتعليق.

- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بالإحالة والتعليق، باعتبارهما يفتحان المجال للممارسة السياسية والمصلحة كما رأينا سابقاً، خاصة إلغاء المادة 124، وكذا تنظيم الطابع التكميلي للمحكمة وإعادة ضبطه من خلال تحديد شروط دقيقة تظهر الجدية والالتزام في عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية ولعل خير دليل على ذلك تحجج إسرائيل بمحاكمة مجرميها بمحاكمها وبالتالي منع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- التركيز على حالة رفض التعاون والنص على الإجراءات المتخذة حيال عدم التعاون، وجعلها في إطار المحكمة دون اللجوء إلى مجلس الأمن.

- منع الولايات المتحدة الأمريكية من إبرام اتفاقيات ما يعرف باتفاقيات المادة 98 باعتبارها انتهاك صارخ لبنود النظام الأساسي للمحكمة، وما ورد في اتفاقيات فيينا للمعاهدات، باعتبار أن الدول الأطراف عليها التزام تجاه المحكمة، وبالتالي لا يمكن للولايات المتحدة أن تضغط على الدول لإبرام اتفاقيات هي في الأصل متعارضة مع التزامها تجاه المحكمة.

- بالنسبة للجزائر، فمن الأفضل إرجاء التصديق على نظام روما إلى غاية إعادة تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وخاصة بعد أن يتم إيجاد آليات فعالة من أجل إخضاع جميع الدول دون استثناء للنظام الأساسي، خاصة مع وضوح التأثير السياسي على بعض حالات التعامل مع المحكمة، أو إزاحة الطابع الاتفافي صراحة على اختصاص المحكمة.

- اقتراح آليات جديدة للتعاون القضائي بين الدول، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات تماشياً مع تطورات حديثة وعدم ترك مكان للمجرمين يلتجؤون إليه.
- توسيع اختصاص المحكمة ليشمل بعض الجرائم الخطيرة، مثل جريمة الإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات واستخدام الأسلحة النووية وغيرها.
- ضرورة تعاون الدول مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها للمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها، كذلك الاستجابة لطلباتها فيما يخص القبض على شخص ما أو تسليمه.
- السعي لنشر الوعي حول أهمية المحكمة الدولية الجنائية، وتدعم الانضمام إليها من أجل تصديق أكبر عدد من الدول على نظامها الأساسي، والسعى لعدم الانصياع للضغوط الأمريكية وممارساتها، خاصة مواجهة والاتفاق على عدم إبرام أي دولة لاتفاقيات ثنائية لتفويض عمل المحكمة.
- وفي الأخير، ورغم ما يؤخذ على المحكمة من انتقادات، إلا أنه لا يمكن الإنكار بالمبادئ التي بدأت تترسخ بفضلها، كمبدأ عدم الاعتداد بالحصانات، وكذا عدم الإفلات من العقاب، والتكمال بين القضاء الدولي والوطني.
- ولعل التطور وكذا الممارسات الحالية والمستقبلية ستساهم في تطوير عمل المحكمة وكذا نظامها الأساسي، وقد تخلق آليات جديدة تهدف كلها إلى محاربة الجرائم الدولية التي باتت تهدد الإنسانية جماء.

المراجـع:

- 01 محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.
- 02 علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بدون تاريخ.
- 03 محمد الروبي سراج الدين، الانتربول وملحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998
- 04 مراد عبيدي، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010.
- 05 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة لمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة 2005
- 06 مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، 2011.
- 07 برقوق يوسف، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكّون، 2011/2010.
- 08 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1990.
- 09 عبد العزيز مبارك هشام، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 10 توفيق بوعشبة، منهج قانوني جديد في التعاون الدولي الجنائي نحو تشريعات وطنية عربية متخصصة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مجلة أصداء الأمانة، العدد 09 جانفي 2005.
- 11 المستشار عادل ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة أصداء الأمانة، العدد التاسع، 2005.
- 12 عبد الله بن جداح، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-2008/2009

- M.c. Bassiouni, (International Extradition, in American practice and world public order, in bassiouni and nadna, treatise on international criminal law, vol1, crimes punishment, 1973, Charles c Thomas publisher, usa. 13
- عبد الفتاح محمد سراح، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999. 14
- عبد السلام عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007. 15
- عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، ربيع الثاني 1401 الموافق لشهر فيفري 1981. 16
- مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين. 17
- محمد أبو العلا عقيدة، تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009 18
- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010. 19
- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004. 20
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، ونظمها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004. 21
- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995. 22
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960/1959. 23
- وحيد رافت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والثلاثون، 1977. 24
- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات 25

القانونية، 2011.

- حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته درا النهضة العربية، القاهرة، 1992 26
- Remigurz Bierzanek, war crimes : history and sifimitation in bassioune and Nanda, a treatise on international criminal law, vol 1 crimes and punishment, USA charles, thomas, publisher 1973. 27
- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنسائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010. 28
- Benjamin B. Fernez an interneational criminal court a step toward world peace a documentary history and analysis, vol 1,2, oceana publication, ina new york 1980 29
- فريتس كالسهوفن، إلزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل لقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، الطبعة الثالثة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004. 30
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقوب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة ماجистر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2001. 31
- Raport of the secretary – general pursuant to paragraph 2 of security council resolution 808-1993- UN doc, s 25704. 32
- <http://www.un.org/TPIY/Synthesdes> procédures du TPIY,27/07/2005.htm> 33
- كرييس مانيبير، المحكمة الجنائية الدولية لرواند، تقديم القorte للمحاكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 سنة 1997. 34
- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية، دار الشروق القاهرة 2001. 35
- فريديريك هارهوف، محكمة رواندا عرض بعض الجوانب القانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 58 سنة 1997. 36
- إيلينا بيجتش المسائلة عن الجرائم الدولية التحصين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد 2002. 37
- <http://www.nowlebanon.com/Library/Files/ArabicDocumentation/annual-> 38

Ist-09-10

- التقرير السنوي الأول الخاص بالمحكمة الخاصة ببنان لسنة 2009، أنطونيو كاسيري رئيس المحكمة
الخاصة ببنان 2010. 39
- حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر،
الإسكندرية، دون طبعة. 40
- براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع،
2008. 41
- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة لنشر والتوزيع،
2010. 42
- حازم محمد عتل، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية
الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-4 نوفمبر 2001. 43
- تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المذكرة التفسيرية نيويورك من 13 إلى 31 مارس
2000. 44
- خالد طعمة، القانون الجنائي الدولي، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسئولية الجنائية
الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين والقضاء الجنائي الدولي، الكويت، 2005 45
- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون العدد الأول سنة
2002. 46
- عبد العظيم مرسي وزير، الملخص الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل
مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، 14-16 نوفمبر 1999. 47
- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، الدورة الخمسون. 47
- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها بحث
مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة سنة 1999. 48
- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول الوثائق العالمية، الطبعة
الأولى، دار الشروق، القاهرة 2003. 49
- حمد كمال، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،
"تحدي الحصانة"، ندوة علمية (4-3) 2001/11 جامعة دمشق. 50
- عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، مذكرة تمهيدية مقدمة إلى ندوة المحكمة
الجنائية الدولية "تحدي الحصانة" المقامة في دمشق من 3 إلى 4 نوفمبر 2001. 51

- أمين مكي مدنى، المسئولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية المقام في عمان من 18 إلى 21 ديسمبر 2000. 52
- علي عبد القادر الفهوجي، القانون الدولى الجنائى، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001. 53
- السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2008. 54
- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتاك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005. 55
- Bruce broomhall, la cour pénale internationale: présentation générale et coopération des états, in CPI ratification et législation nationale d'application, nouvelles études, publié par l'association internationale de droit pénal, vol 13 édition 1999 56
- Teresa young Reeves, a global court U.S objections to the international criminal court and obstacles to ratification in Human Rights Brief Washington, Vol 8, Issuel, 2000 57
- Helen Duffy, National constitutional compatibility and the criminal court, DUKE journal of comparative & international international law vol 11, 2001. 58
- منتصر سعيد حمود، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006. 59
- Bérangère Taxil, La cour Pénale internationale et la constitution française, actualité et droit international, février 1999 60
- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر ، 2008. 61
- براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة، من 10 إلى 12 جويلية 2007. 62
- محمد عزيز شكري، تعقيب على بحث الأستاذ نيكولاوس ميشيل الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي. 63
- ضياء عبد الله عبود الجابر، د.عمار عباس الحسيني، د.أحمد شاكر سليمان، د.صلاح جبير البصيصي، 64

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز آدم للدفاع عن الحريات، بدون تاريخ.	
http://www.adamrights.org/derasat/001.htm	65
هشام الشرقاوي المجتمع المدني والمحكمة الجنائية الدولية	66
http://www.ciccnow.org	67
تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش "الأراضي المحتلة، -فقدت كل شيء- تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصوب" 50432-631-4-1 بتاريخ مאי 2010	68
البروفيسور جيوزيني نيزي، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنائيات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي- بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية "تحدي الحصانة" التي انعقدت في دمشق للفترة من 3- 4 نوفمبر 2001	69
بارعة القدس، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني 2004.	70
فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مجلة الفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خضر، بسكرة.	71
محمد سليم العوا، هل يحاكم الرئيس البشير دوليا؟"دراسة قانونية" 22-07-2008 نقلًا عن موقع اسلام أون لاين.	72
http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/6/8410/content	73
اتفاق التعاون بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول	74
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.	75
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000	76
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.	77
الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المؤرخة في 13 ديسمبر 1957.	78
اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 06 أبريل 1983.	79
الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدتها مجلس العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك يوم 22 أبريل 1998.	80
أحمد ابراهيم مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية، المفهوم والممارسة، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين.	81
أحمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية لفرد، دار هومة للنشر 2009.	82

- الأزهر لعيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية 83 .2010
- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون 84 الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001/2002.
- بن حفاف اسماعيل، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة واجراءات المحاكمة أمامها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006/2007.
- بول تافرنبيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد 58 نوفمبر/ديسمبر 1997.
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التسعة والخمسون 07 ماي إلى جوان و09 جويلية إلى 87 10 أوت 2007، والمتعلق بمبدأ "الالتزام بالتسليم والمحاكمة"، إعداد "جيلاف غالتسكي"، المقرر الخاص، الوثيقة رقم: A/CN.4/.585.
- حمدي كيروان، المحكمة الجنائية الدولية بين التطبيق والاحتواء، مجلة المحامون سوريا، 2003.
- حرрош سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2003.
- خالد عکاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 90 .2010
- حضره فصيح، مثل الحق العام للمجتمع الدولي لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2009/2010.
- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2008/2009.
- رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
- شريف بسيوني، الاعتبارات السياسية الجنائية في التعاون الدولي، أعمال الندوة العربية التي اقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سركوزا) من 05 إلى 11 ديسمبر 1993.
- فريدة شبرى، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون 95

- الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، يوم داس 2007/2008.
- 96 مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 08 (أ) لجدول الأعمال المؤقت، حلقة عمل رقم 01 حول تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين الوثيقة رقم: A/Conf.203/09
- 97 مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 د-25 المؤرخ في 03 ديسمبر 1973.
- 98 المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 10، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم ior40/10/00 ، 01 أوت 2000
- 99 المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الابادة الجماعية، وثيقة رقم ior40/04/00 ، 01 أوت 2000.
- 100 المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 5، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب وثيقة رقم ior40/06/00 ، 01 أوت 2000.
- 101 محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، 2011
- 102 محمد واصل، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006
- 103 محمد يحيى النجيمي، أ.د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، أ.د. محمد أبو العلا عقيدة، د. محمد المدنى بوساق، تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009
- 104 مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين.
- 105 المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- 106 المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
- 107 ميلود قايش، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام،

- جامعة حسيبة بن بو علي، كلية الحقوق، الشلف، 2007/2008.
- 108 نجinya وMbo، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دور المحكمة في إطار الواقع الإفريقي، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد 58، سنة 1997.
- 109 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998.
- 110 هورتنسادي، تي جوترويس بوسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصلب الأحمر- المجلد 88، العدد 861، مارس 2006.
- 111 ولهي مختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008
- http://www.haw.DUKE.edu/journals/articles/djcill_1p_5.htm // 111 112
N1).
- [http://www.ridi.org/adi.](http://www.ridi.org/adi) 113
- <http://www.imf.org> 114
- [/http://www.ahewar.org](http://www.ahewar.org) 115
- <http://www.alriyadh.com/contents/27-11-> 116
- <http://www.conventions.coe.int> 117
- <http://www.interpol.int> 118
- [http://www.ministre de la justice.dz](http://www.ministre_de_la_justice.dz) 119
- <http://www.un.org> 120
- <http://www.eastlaws.com> 121

